مريم٢٠-٧-٢٠١٦ السعودية ل٣ ترقيم عربي

٢٦ رجب ١٤٣٧

زفرات عابرة

الجزء الثالث

(المنهج والاقتصاد)

د. سعيد إسماعيل صالح صيني

١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب السماوات والأرض الذي أنعم علينا بنعم عظيمة ومنها العقل والقدرة العالية على إدراك الواقع وتشخيصه والتأمل فيه، والاستنتاج من ظواهره التي تحيط بنا ونعيش بينها، وتؤثر فينا ونؤثر فيها. والصلاة والسلام على أنبياء الله ورسله وخاتمهم أفضل تسليم، ورضي الله عن كل من أحسن اتباعهم إلى يوم الدين.

عندما يستعرض المسلم التراث الإسلامي الضخم عبر القرون يرى ما يثلج صدره ويشعره بالاعتزاز بالجهود التي أسهم بها علماء المسلمين في إنتاج التراث الإسلامي الديني والدنيوي. ويشعر أيضا بالاعتزاز بجهود إخوانهم من مواطني الدول الإسلامية من غير المسلمين الذين تأثروا بهم وأثروا فيهم وشاركوهم في إنتاج الحضارة الإسلامية بمدلولها الواسع.

بيد أن المراجع لهذا التراث الثقافي الضخم يتألم لاقتصار كثير من الأجيال المتتابعة على ترديد الجهود السابقة كما هي، بدلا من تصويبها وإنضاجها. ومن المعلوم أن الجهود البشرية ليست معصومة من الخطأ. ولهذا كانت هناك معالجات تجانب الصواب في قضايا دينية وحضارية عامة ذات أهمية بالغة.

ومما هو جدير بالاعتزاز أن يعمل المسؤولون المخلصون في المملكة على تطوير كافة أنظمة البلاد لتوفير الرخاء للمواطنين، والأمن في الداخل، والأمن من المخاطر القادمة من الخارج.

وهذه زفرات، يضعها كاتب هذه المحاورات في مجلد يجمع فيها زفرات حوالي الست سنوات تم نشرها في "مجموعة الدكتور عبد العزيز قاسم" التي منحت الكاتب الفرصة الكافية، من حيث المساحة ومن حيث شمولية الموضوعات وطرق الطرح. وهي سياسة استمدها عميد المجموعة من السياسة الإعلامية اليقظة التي تأخذ بها المملكة، الأكثر إسلامية في العالم، والتي تحسن استثمار وسائل الاتصال لتحقيق المزيد من التطور لهذه البلاد والرخاء لشعبه بطريقتين:

١- فتح المجال، في حدود تعاليم ديننا الحنيف، للتعبير عن المشاعر والآراء المخلصة في تشخيص الواقع، وإن كان بعضه مُرّا.

٢- فتح المجال للمقترحات المخلصة، وإن كان بعضها فجا.

وأخيرا أشكر كل من أسهم في إثارة هذه الزفرات وأعان في التعامل معها بطريقة أرجو أن تكون مؤهلة لإثارة همم الباحثين الجادين والعلماء والمفكرين والمسؤولين المخلصين. وأرجو الله حسن المثوبة لكل من أسهم ويسهم في تصويب أخطائها وإنضاج أفكارها بقراءتها قراءة متأنية وتزويد الكاتب بملاحظاته التفصيلية الموضوعية.

د. سعيد إسماعيل صيني

١٤/ ٥/ ١٤٣٧هـ

المدينة المنورة

sisieny@hotmail.com

المنهج (طريقة التفكير)

ميّز الله، خالق الكون، المخلوقات المكلفة، ولاسيما الإنسان بالقدرة العالية على التأمل في المخلوقات التي يعيش بينها ويستمتع بها، وبالقدرة على استثمارها، بطريقة ماهرة لتحقيق السعادة في الحياة المؤقتة والأبدية. ومن هنا كانت أهمية المنهج أو طريقة التفكير، وضرورة تطويرها والالتزام بأفضل الصور المطورة منها، وإن كانت مما اخترعه "الخواجات"، ما دامت هذه الاختراعات لا تخرج عن حدود المباح. وهذا - حتما - أفضل من التمسك بـ "هذا ما وجدنا عليه آباءنا..."، وسندافع عنه بالعنف، وإن اقتصر على القول.

العقل أسبق من النقل، ولكن...

هناك من يقول بأن كفة النقل ترجح على كفة العقل مطلقا. بل ويذهب البعض إلى القول بأن فهم شيخه للنقل يرجح على العقل، سواء سميناه المنطق أو الفطرة السليمة. وهذا القول فيه الكثير من الصواب، إذا اقتصرنا الأمر على النصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة.

والسؤال من يحكم بأن النص قطعي الثبوت؟ أليس العقل؟

لهذا فإن القول الأصوب هو أن العقل الذي ميز الله به الإنسان أسبق، ويأتي أولا. فهو الذي يلاحظ الواقع ويقوم بتقويمه ويحدد درجة الأمانة والصدق في الناقل لخبر السماء. وهذا ما حصل مع الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم عندما جاء برسالته. والعقل هو الذي يضع المعايير التي بموجبها نحدد مصداقية النصوص المنسوبة إلى منزل الكتاب وسنة رسوله الكريم، أي هو الذي يستوعب النقل ويتحقق من صحته... أما عند اصطدام العقل البشري المحدود بالنقل القطعي

الثبوت والدلالة، فإن النقل هو الذي يُعتمد عليه. ويكفي أن نستعرض قصة نقل عرش بلقيس من اليمن إلى القدس خلال طرفة عين لندرك أن الخبر المنقول عن الله هو المعتمد، وذلك لأن العقل البشري محكوم بحواسه المحدودة التي يدرك بواسطتها الواقع... وحتى مع الاكتشافات العلمية الضخمة لم نصل إلى تصور ما أثبت القرآن الكريم حدوثه قبل أربعة عشر قرنا.

وأما عن دور العقل في الشريعة الإسلامية فيمكن القول: صحيح بأن التشريعات الخاصة بالعلاقة بين البشر قد تتأثر بأساليب المعيشة ووسائلها المتغيرة والمتجددة، ولكن لما كان الإسلام خاتم الرسالات السماوية وموجها للعالمين جميعا فقد كفل خالق الكون لهذه الرسالة صفات تجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان .

والتغيير والتجديد وإن كان لا يلمس إلا أساليب العيش ووسائله ينبغي ألا يخرج عن الفطرة التي توازن بين احتياجات السعادة في الدنيا واحتياجات السعادة في الآخرة. والتشريعات الربانية هي التي تقرر ما هو مباح ولا يخل بالفطرة وما هو مضر للإنسان ويفسد الفطرة. فخالق الكون المحيط بكل شيء علما أعلم بالوسائل الأكثر فاعلية في حفظ الفطرة وما يصلح خللها.

وقد جعل الخالق المصادر الرئيسة للتشريعات فيما يلي:

١- القرآن الكريم. وهو كلام الله مضمونا وقالبا. ويتم حفظه رواية، أي سماعا من حافظ إلى حافظ إلى أن يصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، بواسطة سلاسل من الرواة متعددة. وهذا إضافة إلى حفظه كتابة.

٢- السنة النبوية. وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراراته، أي مجموعة من التطبيقات العملية لما ورد في القرآن الكريم ولما نزل عليه من الوحي غير المباشر في كافة مجالات الحياة. وقد تم حفظه سماعا وتسجيله باستخدام قواعد للتحقق من نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تتراوح بين الصارم والجيد، بحسب منهج من قام بالتسجيل. وقد تم تسجيل معظم السنة بقواعد صارمة.

٣- الاجتهاد. ويتضمن تفسير ما يحتاج إلى تفسير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والاستنباط منهما لحل مشكلات الحياة في الواقع. ويندرج تحت الاجتهاد المصادر التي تسمى: القياس، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب. وهذه مصادر يقوم العقل فيها بدور رئيس. كما يسهم العرف في منح التشريع الإسلامي قدرة على التكيف مع البيئات المحلية[١]. وهذه المصادر تترك مجالا واسعا للمرونة والتعدد في الآراء المقبولة وفي تفاعل النصوص مع الواقع المتغير من حيث أساليب الحياة ووسائلها. وهنا نلاحظ أن الاجتهاد في الشريعة يحتاج إلى أدوات ينبغي توفرها لدى المجتهد. ولعل مما يجسد هذه الحقيقة الحديث النبوي الذي يقول "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأخرى شِفَاءً". وقد يفهم أحدهم أن هذا الحديث، وقد جاء بصيغة الأمر، أنه ملزم، لعدم فهمه شيئا في أصول التشريع الإسلامي. فالحديث يكشف عن حقيقة علمية ويرشد إلى طريقة الاستفادة منها بالنسبة للشراب فقط، إذا رغب الإنسان في ذلك. وقد يستغرب البعض من هذا الحديث النبوي والحديث الآخر الذي يفيد بأن أبوال الإبل تعالج بعض الأمراض[٢]. مع أنهما حديثان صحيحان. وفي الوقت نفسه يصدقون الاستكشافات البشرية التي تفيد، مثلا بأن سم الأفاعي يُعتبر مصلا ذا طبيعة وقائية وعلاجية.

ولهذا ليس من المستغرب أن تتوفر للتشريع الإسلامي مرونة كافية للتعامل بكفاءة مع المشكلات المستجدة في الحياة. فهو وإن كان مؤسسا على قواعد راسخة تعود إلى قرون عديدة فإنه مرن بحيث يسمح بالتفاعل بطريقة متقنة مع الواقع حتى المتجدد. وتظهر المرونة في صور متعددة، منها ما يلي:

---

(١) انظر مثلا أبو زهرة ص ٢١٨ - ٣٠٥؛ يعقوب ص ١٢٨ - ٢٣٧؛ الريسوني للاستحسان ص ٨٠ - ٩٠ .

(٢) البخاري: بدء الخلق؛ الجهاد والسبر.

١- التعدد المقبول في اعتماد بعض النصوص ورفضها أو الترجيح بينها. ومهمة غربلة النصوص لا يكفيها الاقتصار على تحكيم العقل البشري القاصر. فهذا سيؤدي بالكثير إلى رفض حتى الاكتشافات العلمية مثل استعمال سم الثعبان القاتل مصلا ضد أمراض خطيرة. ولهذا لابد من الاعتماد على النقل الموثوق من المصادر الموثوقة المتخصصة، أيضا.

٢- التعدد المقبول في تفسير النصوص والاستنباط منها. فالمناهج قد تختلف ولو قليلا، وكذلك تختلف المداخل والخلفيات الشخصية من معلومات وتوجهات، وتختلف درجة الوعي بالسياقات ودرجة فهم اللغة التي ورد بها النص.

٣- التعدد المقبول في تشخيص الواقع. فكثير من الناس قد يختلفون في تشخيص الواقع رغم استخدام الوسائل الدقيقة المتوفرة حتى في الأمور المادية المحسوسة.

٤- التعدد المقبول في المطابقة بين النصوص والواقع، ومثال ذلك: هل حكم الربا ينطبق على البيع بالتقسيط، إذا كان البائع بنكا يتعامل - في الأصل - مع الأموال وليس في بيع الأعيان. وهل تندرج جميع أنواع المسابقات ضمن القمار المحرم؟

٥- التعدد المقبول في اختيار بعض المصادر الثانوية، مثل الاستحسان وعمل أهل المدينة، واعتماد أقوال الصحابة وشرع من سبقنا.

وهنا يتساءل الإنسان: هل الدين الصحيح يتعارض مع العلم الصحيح؟

يبدو أن هناك ظاهرة منتشرة بين بعض المسلمين، تفرق بين الدين والعلم، وبالتالي تصور العلاقة بين الحضارة الغربية والإسلام علاقة تصادم كامل.

ويبدو أن السبب الرئيس وراء هذه الظاهرة هو التعريف المشوش للعلم وتعميم صفات المسيحية الراهنة على جميع الأديان ومنها الإسلام. فالفكر العلماني الغربي نشأ في أحضان الصراع بين النصرانية التي تعرضت للتحريف، والاجتهادات البشرية المبنية على التأملات الشخصية أو الاستقراء المقنن.

وقد يكون من المناسب التعريف بالعلم مستعينا بما جاء في الطبعة الثانية من كتاب قواعد أساسية في البحث العلمي، ثم إلقاء الضوء على طبيعة الصراع الدائر بين التوجه الإسلامي الحماسي والعلماني النسبي، وذلك بصفتها قراءة سريعة لهذا الصراع.

ما هو العلم

تستمد كلمة العلم جذورها من عَلِم يعلَم. وهي أيضا عكس الجهل. والعلم يعوّل عليه في استنتاج المزيد من العلم أو المعرفة. فعليه يتم الاعتماد في استنتاج ما حصل في الماضي بدقة كبيرة، وفي التنبؤ بما سيحدث في المستقبل، وفي التعرف على السنن الكونية التي تسهم في بناء أنظمة تعمل بصورة تلقائية (مثل الأجهزة الأتوماتيكية). وقد يكون العلم حقائق جزئية أو حقائق عامة، أي حقائق تتدرج بين الأشياء المحسوسة والأشياء التجريدية (التصورات الذهنية).

ويلاحظ أن هناك كلمتين مشهورتين نطلقهما على التراث الفكري: كلمة "المعرفة" وكلمة "العلم" والأولى أكثر شمولية، أي تضم المعرفة العلم. والعلم أكثر دقة وأعلى في درجة المصداقية. وتسند نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة هذا التمييز لأنها تقتصر على كلمة "العلم" ومشتقاته في وصف إحاطة الله سبحانه وتعالى بالكون وما فيه.

ولو تأملنا في مصادر التراث البشري من العلوم، لوجدنا أنها لا تخرج عن مصادر المعرفة وهي: التلقي والملاحظة والتجربة والاستنتاج. فما الذي يجعل بعض أجزاء المعرفة يستحق صفة العلم، والبعض الآخر لا يستحق صفة العلم؟

المعرفة والقيمة العلمية

قد تكون المعرفة ذات قيمة علمية عالية، أو منعدمة القيمة العلمية، أو تتأرجح بين هذين الطرفين المتعارضين. ويبدو أن الحد الفاصل بين المعرفة العلمية

والأخرى هو وجود منهج جيد للوصول إلى تلك المعرفة بالنسبة للمعرفة العلمية، ويقابله غياب المنهج الجيد بالنسبة للمعرفة غير العلمية. فالمنهج يتيح لنا فرصة التحقق من مصداقية المعرفة التي حصلنا عليها. أما في حالة غياب المنهج، فلا تكون لدينا مثل هذه الفرصة. وبقدر ما يكون المنهج متقنا ومحددًا تكون المعرفة علمية أكثر. فهناك درجات متفاوتة بين حدي العلمية وغير العلمية.

وقد يخطر في أذهاننا أن بعض المعلومات اليقينية لم تخضع لهذه القاعدة كما هو الحال في المعرفة الدينية. ولكن يجب أن لا ننسى أن الناس لا يصدقون النبي إلا بعد أن تثبت لهم البراهين المحسوسة والذهنية، التي يزود الله بها أنبياءه عليهم السلام، بأن قول النبي صدق. ولا تعتبر تعاليمهم وحيًا لمن لم يعاصر الأنبياء إلا إذا ثبتت نسبتها إليهم بالمناهج العلمية الجيدة، مثل تواتر القراءات بالنسبة للقرآن الكريم، وأسانيد الحديث بالنسبة للسنة النبوية.

ولعل من أبرز سمات العلم سيطرة العقل والتقنين على طريقة جمع المادة العلمية، وطريقة معالجتها، وعرض نتائجها وطريقة نقلها. فكلما كانت سيطرة العقل والتقنين أكبر كانت المعرفة الناتجة عنها أكثر علمية؛ وكلما كانت سيطرة العاطفة والعفوية أكبر كانت المعرفة الناتجة أقل علمية.

ولتوضيح الفرق بين المعرفة العلمية وغير العلمية، افترض أنك سألت أحد المصلين عقب صلاة الجمعة، في أحد المساجد الكبيرة، عن عدد المصلين، فأجابك - بعد تفكير - "أربعة آلاف". فسألته كيف توصل إلى هذا الرقم (المعلومة). فأجاب قائلا: "عرفت بكثرة تردُّدي على هذا المسجد وبقدرتي الخاصة في التقدير".

ثم سألت مصليا آخر، فأجاب ثلاثة آلاف، وأضاف: "قدرت عدد الصفوف فوجدته حوالي الثلاثين صفا، ثم قدرت عدد المصلين في كل صف فوجدته حوالي مائة مصل، فضربت الرقمين في بعضهما فكان الناتج ثلاثة آلاف.

لو سألنا أنفسنا: من يجب أن نصدق؟ لعل الإجابة ستكون: الثاني. والسبب هو أن الثاني منحنا الفرصة لاختبار مصداقية الطريقة التي توصل بها إلى تلك المعلومة.

وهذه الطريقة في التعرف على المجهول، بالتعرف على بعض مظاهره كثيرة في حياة الناس الذين يعيشون على الفطرة، وصنّف البعض الحالات الشاذة منها تحت الفراسة. فهنا لدينا مجهول يصعب علينا الحصول على المعلومات الكاملة عنه، أو يصعب إدراكه مباشرة بالحواس الخمس فنعمد إلى الاستعانة ببعض المعلومات المتوفرة المؤكدة المنقولة أو الملاحظة للكشف عن حقيقة هذا المجهول.

وصحيح أن الطرق المنهجية تمكننا من الحصول على المعرفة العلمية، ولكنها لا تضمن لنا دائما الوصول إلى المعرفة اليقينية. فهذه الوسائل البشرية -في الغالب- تؤدي إلى ما يغلب الظن على مطابقته للواقع. وذلك في ظل براهين محددة معروفة لدينا. ومهما يكن الأمر فإن هذه المعرفة أفضل من المعرفة التي تعتمد على الحدس والتخمين الذي قد يكون -في حالات قليلة- ذكيا جدا ويوصل إلى معرفة مطابقة للواقع أو القريبة منه.

الواقع والحقيقة والعلم:

عبارة "الواقع الموجود" reality كثيرا ما يعبر عنها بكلمة "الحقيقة" fact أو "الصواب" أو "الصدق" أو "الحق المطلق" The Truth. وهناك اختلاف جذري بين "الواقع" و"الحقيقة".

فالواقع ما هو موجود وما كان موجودا؛ فهو شيء مطلق نصف به أو نقيس عليه التصورات الذهنية، ونحاول بالأبحاث المنهجية الوصول إليه. أما الحقيقة فهي التصور الذهني للواقع، وقد تكون الحقيقة مطلقة إذا كانت تطابق الواقع تماما؛ وقد تكون نسبية. والحقيقة تتغير من وقت لآخر في ضوء البراهين المتجددة، إذا لم تكن مطابقة للواقع. والحقيقة قد تتعدد بتعدد الباحثين والبراهين أو بتعدد طريقة فهم البراهين، لكن الواقع لا يتعدد.

ومن أمثلة الواقع مجموعة التشريعات الربانية كما أنزلها الله، أو مجموعة الأنظمة والضوابط كما اتفقت عليها مجموعة محددة من البشر؛ وليس كما يفسرها البعض. وهي الأشياء كما هي، موجودة بصفاتها ومكوناتها سواء أكانت طبيعية أم مصنوعة، وليس كما نصفها بالضرورة. وهي الأحداث كما وقعت، وليس كما ندركها أو نرويها بالضرورة.

وبهذا يختلف الواقع عن الحقيقة التي قد تكون مطابقة للواقع أو قد لا تكون، ولكن تم الاعتراف بها بين المختصين على أنها تمثل الواقع الموجود. وقد يكون الاعتراف مؤقتا أو محددا بمجموعة محددة من الناس. وقد يبقى وينتشر مادام هناك إنسان يعرف هذه الحقيقة ويتناقلها الناس، ولم تستجدّ أدلة تبرهن على فساد هذا التصور الذهني أو يتم اكتشاف بديل، تسنده أدلة أقوى.

وليس العلم إلا مجموعة الحقائق التي تسعى البشرية للحصول عليها، أملا في مساعدتها على تحقيق أقصى ما يمكن من أشكال السعادة الدنيوية، أو الأخروية، أو كليهما.

ولهذا نتوقع من العلم أن يكون قادرا على النفع، وإلا فمن الخسارة أن نبذل الجهد والوقت والمال لتنميته. وربما لهذا تعوّذ الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم الذي لا ينفع. والعلم قد يكون علم فرض عين، يجب أن يعرفه كل إنسان، وقد يكون علم فرض كفاية، لابد منها لأي مجموعة بشرية تحرص على الاستقلال.

ومن علوم فرض العين على المسلمين حد أدنى من العلوم الدينية التي هي الأصل؛ ولا تقتصر فائدتها على الحياة الدنيوية الفانية بل تتجاوزها إلى الحياة الأبدية. ومن علوم فرض الكفاية كل العلوم التي تساعدنا على فهم أنفسنا والبيئة الطبيعية والإنسانية من حولنا، أو تعيننا في التنبؤ النسبي بالمجهول من حيث الزمان (المستقبل)، أو المكان (الأماكن التي لم نصل إليها بعد)، أو تعيننا على التحكم في البيئة التي نتعامل معها.

وبهذا يتبين أن هناك علاقة بين العلم والدين، فما حقيقة هذه العلاقة؟

العلم والدين

من المعلوم أن الدين يتكون من مجموعة من المعتقدات، والعبادات والتشريعات والمبادئ الأخلاقية، ولاسيما إذا تحدثنا عن الدين الإسلامي. وبعض هذه المعتقدات أخبار وردت عن الله سبحانه وتعالى وعن رسله وأنبيائه تصف غيبيات (أشياء موجودة يصعب إدراكها بالحواس الخمس أو يستحيل، أو أشياء حدثت في الماضي أو تحدث في المستقبل أو سنن كونية ذات فاعلية مستديمة). ومن السنن الكونية والأوصاف المتقنة الثابتة ما يندرج تحتها كثير مما نسميه بـ"الإعجاز العلمي" في القرآن وفي السنة الموثقة.

فالدين ليس إلا جزء من المعرفة، ومصدره يتراوح بين التلقي المباشر من الله سبحانه وتعالى (مثل القرآن الكريم، والسنة الموثقة) وبين الاجتهادات البشرية المبنية عليهما، أي فهم البشر للنصوص المقدسة. وبعبارة أخرى، تتمثل مصادر الدين في التلقي، وفي الاستنتاج. وهذا يعني أن الدين يتكون من النصوص المقدسة المعصومة، ومن فهم العلماء لهذه النصوص واستنباطاتهم منها غير المعصومة، أي أن جزءا من التراث الديني علم يقيني، وجزءا منه يتدرج بين المعرفة العلمية وبين الأوهام الشخصية المنسوبة إلى الدين.

ويمكننا استنادا إلى الملاحظة الدقيقة والمحايدة، أن نؤكد بأن بعض الإنتاج الفكري المبني على الجهد البشري - حتى في مجال العلوم البشرية - أكثر علمية من بعض الإنتاج الفكري المنسوبة إلى الكتاب والسنة. ومع هذا فإنه من الضروري التأكيد بأن العلم الديني الذي ثبت أنه من عند خالق الكون أرفع مكانة وأوثق من العلم الذي يتوّصل إليه الإنسان باستخدام عقله ووسائله المحدودة.

بهذا ندرك أن جزءا من التراث الديني يندرج تحت التراث العلمي، وبعضه يندرج تحت التراث المعرفي العادي الذي لا يرقى إلى درجة العلم.

وهذه الحقيقة تثير تساؤلا حول علاقة العلم بالعلمانية: هل هما شيء واحد؟

العلم والفكر العلماني

العلمانية كما سبق القول هي وليدة الصراع بين اليهودية والنصرانية التي لم تحتفظ بأصالتها من جهة، والتفكير البشري المنطقي من جهة أخرى. فكلمة العلمانية هي ترجمة لكلمة secularism أي اللادينية أو التوجه الفكري الذي يتحرر من الدين. ويبدو أن بعض المسلمين المنبهرين بتفوق الحضارة الغربية العلمانية في مجالات كثيرة أخذوا يسيرون في ركاب هذا التوجه دون قصد إلا التقليص من تسلط الطرف الذي يمثل الدين، ويفرض حتى فهمه الخاطئ في بعض المسائل ذات الأهمية البالغة أو التي تمس حياة غالبية الناس. وهذا مطلب فيه شيء من الحق، لولا أن الأمر لم يقتصر على ذلك، بل تجاوز إلى مرحلة التشكيك في بعض النصوص المقدسة. وحدث ذلك بالاعتماد كلية على العقل البشري القاصر، وعلى الفلسفة العلمانية ومعاييرها المناسبة للنصوص الدينية "المقدسة" التي فقدت أصالتها، ولكن لا تصدق على النصوص الإسلامية المقدسة. ولولا هذا التجاوز فإن الإسلام يحث بصراحة على التأمل في الكون وتفعيل العقل.

ومن زاوية أخرى، فإن ردة الفعل عند بعض الدعاة كانت عنيفة وأحيانا يصحبها فهم مغلوط للتعاليم الربانية، وذلك بدلا من التعامل مع هذا التيار بالإشفاق وبالحكمة كما هي سنة أنبياء الله ورسله.

فأدت هذه الحالة إلى التراشق بين الطرفين وربما إلى التشدد في موقفه والتطرف. ومثال التطرف القول بضرورة تحرير العلم من الدين. ولو فهم هؤلاء العلم والإسلام على حقيقتهما لما قالوا ذلك لما سبق قوله، ولأن الدين الإسلامي يحكم حياة المسلم كلها، فأفكار المسلم ونواياه وأقواله وأفعاله لا تخرج عن الفرض، والسنة، والمباح، والمكروه، والحرام. والنداء بتحرير فكر المسلم من الدين هي - في حقيقته - دعوة إلى المروق من الدين.

ومثال ذلك أيضا، وقوع الطرف الآخر في مأزق التناقض والتكفير وأحيانا التقول على رب العالمين، دون أن يشعر، من باب الغيرة العاطفية الشديدة على الإسلام.

ومن حسن الحظ أن الفطرة تقتضي وجود درجات متفاوتة بين الطرفين المتناقضين، وأن تقترب إحداها من النقطة المتوسطة التي توازن بين الطرفين المتعارضين. ويكمن حل الأزمة السابقة في سيطرة هذا الرأي، ولكنه رأي لا ينتعش إلا في بيئة تتوفر فيها درجة من الحرية والمرونة الكافية. وهي البيئة الشورية المحكومة بالنصوص المقدسة أو الديمقراطية المحكومة بالأغلبية الحقيقية.

ومع أن الاختلاف طبيعي وظاهرة صحية، فإن المشكلة تنشأ عند تسلط رأي أو اتجاه ويغالي في تسلطه، سواء أكان هذا الرأي دينيا أو لا دينيا. فيلجأ إلى القوة التي يمتلكها لكتم أنفاس الأصوات الأخرى... وهنا تنشأ الأحزاب والجبهات المتصارعة بعنف. كل فريق يهاجم الفريق الآخر، بدلا من محاولة التفاهم معه، ومحاولة تشخيص أسباب الخلاف والتوصل بالتعاون إلى حلول مشتركة، تبتعد عن التطرف إلى أي جهة. ولكن هنا تبرز مشكلة أخرى، قد يوجدها بعض المتحمسين عاطفيا للدين، حيث يدّعون بأن الاجتهادات البشرية بصوابها وخطئها هي مساوية للنصوص المقدسة، وأنها غير قابلة للتصرف أو حسب تعبيرهم "للمساومة".

ويغيب عن المتطرفين من الزاويتين أن علاقة الدين في صورته الحقيقية بالعلم علاقة انتماء، وليست علاقة صراع بين أشياء مستقلة. ويغيب عنهم أن علاقة نسبة كبيرة من التراث الفكري البشري المحض والتراث الديني، وإن كان صوريا، هي علاقة تكامل، لا يستغني أحدهما عن الآخر. ويغيب عنهم أنه بالرغم من الاختلاف بينهما في المنطلقات التي تؤثر على الحياة الأبدية، فإن هناك نقاط التقاء وتعاون كثيرة. ويشهد لهذه الحقيقة أن الجميع يحرصون على التمتع بالمنتجات المادية للفكر الغربي العلماني، ويبذلون من أجل الحصول عليها الكثير من الجهد والوقت والمال. وهذه دلالة قوية على استحالة الاستغناء عن جزء كبير من الفكر البشري

غير الإسلامي. فهذه المنتجات المادية هي من إنتاجه، فهي لا تتوالد وتتكاثر بطريقة تلقائية، مثل الحمير والبغال.

ومما يستحق الذكر ذلك الجدل حول جدوى تدريس الفلسفة لخدمة الدعوة الإسلامية. فهو جدل يثير عددا من التساؤلات. فمثلا: يتحدث الكثير عن "الفلسفة": المتعلمون والعامة... فعلى سبيل المثال يقول الأمي العامي... "يا أخي بلاش فلسفة!".

لهذا أتساءل ماذا نعني بكلمة "الفلسفة" هل هي الفلسفة اليونانية التي انتقدها ابن تيمية وفنّدها؟ أم التفكير المنطقي العقلاني المتمرد على العلم النقلي المنسوب إلى رب العالمين بدرجة عالية من المصداقية؟ أم هي التفكير المقنن والمبنى على مناهج ومعايير يمكن التأكد من كفاءتها مع التأكد بصورة مستمرة من صحتها بمقارنتها بما ورد في الكتاب والسنة؟...

إذا كنا نعني بها الفلسفة اليونانية فهي قد انقرضت، وتطورت منها المناهج العلمية المقننة، ومنها الملحدة ومنها غير الملحدة، ودراستها نوع من الاستهتار بالوقت. قد يضيع فيها البعض وقته للترف الفكري والمتعة.

وإذ كنا نريد بالفلسفة الوصف العلمي والحصر الشامل والتحليل العلمي بمناهج قابلة للاختبار للتأكد من كفاءتها، فالقرآن الكريم يزخر بالنصوص التي تحث على التأمل والتفكر، وليس الاقتصار على النقل والحفظ مثل أشرطة الكاسيت. فأعظم نعمة أنعمها الله على الإنسان هي نعمة العقل المميز للأشياء المختلفة، والمتسقة والمتناقضة،... فبالعقل نفهم الأشياء ونستوعب الإرشادات الربانية، وبه نتمكن من التفاعل بكفاءة عالية مع الواقع المتجدد والمتغير، بطريقة مفاجئة في أحيان كثيرة.

سعيد صيني

٣٠ /٧ / ١٤٣١هـ

نعم العقل أسبق، ولكن

إن تعليق الأخوين محمد آل سليمان، ويماني يؤكد لنا حقيقة تقول بأن من الأسباب الأساسية للاختلاف هو الاختلاف في الزاوية التي ننظر منها إلى الموضوع.

ولهذا فإن الاثنين على صواب من زاويته التي نظر منها.

نعم العقل أسبق، ويأتي أولا، ولكن عند اصطدام العقل البشري المحدود بالنقل القطعي الثبوت والدلالة، فإن النقل هو الذي يعتمد عليه، ويكفي أن نستعرض قصة نقل عرش بلقس من اليمن إلى القدس خلال طرفة عين. وذلك لأن النقل مصدره خالق الكون الذي خلق كل شيء ويعلم كل شيء. وأما العقل البشري فهو محكوم بحواسه المحدودة التي يدرك بواسطتها الواقع ويستنج.

وأما عن الإجابة على السؤال ما دور العقل في الشريعة الإسلامي فقد نشرت سابقا، ومنها في جريدة الوطن ما يلي إجابة على أسباب ديمومة الشريعة الإسلامية وأهليتها حتى بعد أربعة عشر قرن فقلت ما ورد في:

تساؤلات جدلية حول الإسلام وتعليقات

صحيح أن التشريعات الخاصة بالعلاقة بين البشر قد تتأثر بأساليب المعيشة ووسائلها المتغيرة والمتجددة، ولكن لما كان الإسلام خاتم الرسالات السماوية وموجها للعالمين جميعا فقد كفل خالق الكون لهذه الرسالة صفات تجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان .

والتغيير والتجديد وإن كان لا يلمس إلا أساليب العيش ووسائله ينبغي ألا يخرج عن الفطرة التي توازن بين احتياجات السعادة في الدنيا واحتياجات السعادة في الآخرة. والتشريعات الربانية هي التي تقرر ما هو مباح ولا يخل بالفطرة وما هو

مضر للإنسان ويفسد الفطرة. فخالق الكون المحيط بكل شيء علما أعلم بالوسائل الأكثر فاعلية في حفظ الفطرة وما يصلح خللها.

وقد جعل الخالق المصادر الرئيسة للتشريعات فيما يلي:

١- القرآن الكريم. وهو كلام الله مضمونا وقالبا. ويتم حفظه رواية، أي سماعا من حافظ إلى حافظ إلى أن يصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، بواسطة سلاسل من الرواة متعددة. وهذا إضافة إلى حفظه كتابة.

٢- السنة النبوية. وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراراته، أي مجموعة من التطبيقات العملية لما ورد في القرآن الكريم ولما نزل عليه من الوحي غير المباشر في كافة مجالات الحياة. وقد تم حفظه سماعا وتسجيله باستخدام قواعد للتحقق من نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تتراوح بين الصارم والجيد، بحسب منهج من قام بالتسجيل. وقد تم تسجيل معظم السنة بقواعد صارمة.

٣- الاجتهاد. ويتضمن تفسير ما يحتاج إلى تفسير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والاستنباط منهما لحل مشكلات الحياة في الواقع. ويندرج تحت الاجتهاد المصادر التي تسمى: القياس، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب. وهذه مصادر يقوم العقل فيها بدور رئيس. كما يسهم العرف في منح التشريع الإسلامي قدرة على التكيف مع البيئات المحلية[1]. وهذه المصادر تترك مجالا واسعا للمرونة والتعدد في الآراء المقبولة وفي تفاعل النصوص مع الواقع المتغير من حيث أساليب الحياة ووسائلها. وهنا نلاحظ أن الاجتهاد في الشريعة يحتاج إلى أدوات ينبغي توفرها لدى المجتهد. ولعل مما يجسد هذه الحقيقة الحديث النبوي الذي يقول "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ

(١) انظر مثلا أبو زهرة ص ٢١٨ - ٣٠٥؛ يعقوب ص ١٢٨ - ٢٣٧؛ الريسوني للاستحسان ص ٨٠ - ٩٠.

فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأخرى شِفَاءً"[١]. وقد يفهم أحدهم أن هذا الحديث، وقد جاء بصيغة الأمر، أنه ملزم، لعدم فهمه شيئا في أصول التشريع الإسلامي. فالحديث يكشف عن حقيقة علمية ويرشد إلى طريقة الاستفادة منها بالنسبة للشراب فقط، إذا رغب الإنسان في ذلك. وقد يستغرب البعض من هذا الحديث النبوي والحديث الآخر الذي يفيد بأن أبوال الإبل تعالج بعض الأمراض[٢]. مع أنهما حديثان صحيحان. وفي الوقت نفسه يصدقون الاستكشافات البشرية التي تفيد، مثلا بأن سم الأفاعي يُعتبر مصلا ذا طبيعة وقائية وعلاجية.

٤- جمهور علماء المسلمين. وهو نفسه الاجتهاد ولكنه الاجتهاد الذي يكتسب قوة عددية لأنه يمثل رأي أغلبية العلماءز والأصل فيه أن لا عارض نصوص الكتاب والسنة والفهم الصحيح لهما.

ولهذا ليس من المستغرب أن تتوفر للتشريع الإسلامي مرونة كافية للتعامل بكفاءة مع المشكلات المستجدة في الحياة. فهو وإن كان مؤسسا على قواعد راسخة تعود إلى قرون عديدة فإنه مرن بحيث يسمح بالتفاعل بطريقة متقنة مع الواقع حتى المتجدد. وتظهر المرونة في صور متعددة، منها ما يلي:

١- التعدد المقبول في اعتماد بعض النصوص ورفضها أو الترجيح بينها. وقضية غربلة النصوص لا يكفيها الاقتصار على تحكيم العقل البشري القاصر. فهذا سيؤدي بالكثير إلى رفض حتى الاكتشافات العلمية مثل استعمال سم الثعبان القاتل مصلا ضد أمراض خطيرة. ولهذا لابد من الاعتماد على النقل الموثوق أيضا.

---

(١) البخاري: بدء الخلق.

(٢) البخاري: الجهاد والسير.

٢- التعدد المقبول في تفسير النصوص والاستنباط منها. فالمناهج قد تختلف ولو قليلا، وكذلك تختلف المداخل والخلفيات الشخصية من معلومات وتوجهات، وتختلف درجة الوعي بالسياقات ودرجة فهم اللغة التي ورد بها النص.

٣ - التعدد المقبول في تشخيص الواقع. فكثير من الناس قد يختلفون في تشخيص الواقع رغم استخدام الوسائل الدقيقة المتوفرة حتى في الأمور المادية المحسوسة.

٤- التعدد المقبول في المطابقة بين النصوص والواقع، ومثال ذلك: هل حكم الربا ينطبق على البيع بالتقسيط، إذا كان البائع بنكا يتعامل - في الأصل - مع الأموال وليس في بيع الأعيان. وهل تندرج جميع أنواع المسابقات ضمن القمار المحرم؟

٥- التعدد المقبول في اختيار بعض المصادر الثانوية، مثل الاستحسان وعمل أهل المدينة، واعتماد أقوال الصحابة وشرع من سبقنا.

سعيد صيني

الإجماع المصدر الموهوم

يحضرني بمناسبة هذه القضية المنهجية ذلك المصدر الوهمي للإسلام والذي قيل أنه يفوق أو يعادل الكتاب والسنة. فكتب أصول الفقه (المنهج العلمي للأبحاث الفقهية) منذ أكثر من عشرة قرون تقول بأن "الإجماع" مصدر من مصادر الشريعة. ويعتمد أحد الباحثين المعاصرين في أصول الفقه على مصادر قديمة فيقول: ومما يدل على مكانة الإجماع أنه يُقدّم على النصوص إذا كان قطعيا صريحا منقولا نقلا متواترا". (الأحمدي) وتظهر خطورة هذا القول إذا علمنا أن كثيرا من علماء السلف قالوا قبل قرون عديدة: "الإجماع قاعدة الملة الحنيفية يُرجع إليه ويُفزع نحوه،

ويكفر من خالفه...[١]"، أو "إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه..."[٢] ولا يجوز الاجتهاد في المسألة "المجمع عليها" رغم ثبوت خطأ كثير من المسائل الرئيسة المدعى الإجماع عليها، مثل الأموال التي ينطبق عليها الربا...

ومن المعلوم أن تكفير المجتهد سيؤدي حتما إلى إغلاق باب إعادة النظر في المسائل المدعى فيها الإجماع، ومن باب أولى جهود التحقق من كونها إجماع.

ولو استعرضنا الكتابات الموجودة عن "الإجماع" في أكثر من ستين مرجعا في أصول الفقه تمتد من كتاب الرسالة للشافعي إلى العصر الحديث لوجدنا أنها جميعا تجمع على أن جميع من كتبوا في "الإجماع":

أجمعوا على أن لا إجماع على شروط أركان مصطلح "الإجماع".

فمن الواضح جدا من هذه المصادر أن المدافعين عن "الإجماع" اختلفوا في تعريف العناصر الرئيسة ل"الإجماع" ولشروطها:

اختلفوا في تعريف الإجماع. هل الإجماع هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين؟ أم علماء أمة محمد؟ أم اجتماع مجتهدي العصر المحدد على رأي واحد في مسألة واحدة؟ أم اتفاق أهل الحل والعقد؟ ...

اختلفوا في صفات المجتهد، وإن كانت هي صفات نظرية عائمة. هل من الضروري أن يكون مفتيا مجتهدا؟ أو يكفي أن يكون حافظا للفتاوى فقط؟ وهل يُعتبر رأي المجتهد الفاسق؟ وهل يحسب العوام من "أمة محمد" حسب بعض تعريفات الإجماع؟

واختلفوا على طريقة حصر المجتهدين وضرورته ولو بعملية إحصاء تقديرية أو عن طريق عينة مقبولة، ... ولهذا لم يجرؤ أحد أو مجموعة على الادعاء بأنه تم

---

(١) ابن حزم ج ١: ٧.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى، جمع النجدي ج ١٩: ٢٧٠.

حصر جميع "المجتهدين" في عصر من العصور حتى جيل الصحابة فقط، وذلك لأن الصحابة تفرقوا في الأمصار، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. فاضطر الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب إلى منعهم من مغادرة المدينة. واختلفوا في إمكانية انعقاد الإجماع بمخالفة الواحد والاثنين. فهل يتم الإجماع بدونهم باعتبارهم شواذ أو لا يمكن؟ ولاستحالة حصر جميع "المجتهدين" لم يدعي أحد أو مجموعة بأنهم تمكنوا من حصر كل "المجتهدين" الذين عاصروا ظهور المسألة الفقهية المحددة... ،اختلفوا هل يصبح الإجماع ملزما فقط بع انقراض آخر واحد من أهل العصر الذي تم فيه الإجماع في مسألة محددة، وفي اعتبار التابعي واحدا من جيل الصحابة، وفي تأثير من يتراجع عن الرأي المجمع عله سابا، وفي إمكانية.

فأما الفقيه المبرز في الفقه الذي لا يعلم الأصول أو الأصولي الذي لم يتعمق في الفقه فلا عبرة بخلافه فإنه ليس بصيرا.

واختلفوا على موضوعات الإجماع، فمنهم من يعتبرها تقتصر على المبادئ والمعتقدات الإسلامية الثابتة بالكتاب والسنة عالية المصداقية، مثل الإيمان بوجود الله وأنه حي لا يموت، ووجوب الصلاة والزكاة. ومنهم من يدرج معها الاستنتاجات العامة من النصوص المتعددة أو العديدة (نظريات عامة) مثل "ما ثبت عند العامة من جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه". ومنهم من يدرج معها بعض الفتاوى في المسائل المحددة. ومنهم من يدرج فيها قرارات الصحابة الإدارية أو الإجرائية، مثل اختيار أبي بكر الصديق خليفة، وإن لم يحصل فيها إجماع عن قناعة حتى من الحاضرين فقط من الصحابة.

واختلفوا على احتمال الإجماع في المسائل الفقهية المحددة، وحتى بعض الموضوعات الرئيسة منها. لهذا كان الورعون من كبار العلماء لا يدّعون وقوع الإجماع على إطلاقه. وكان الشافعي والإمام أحمد مثلا يقولان: "ولم أعلم فيه خلافا" بل، ويقول الإمام أحمد رواية عن ابنه: "الإجماع هذا الكذب. من

ادعى الإجماع فهو كذب. لعل الناس قد اختلفوا. هذا دعوى بشر المريسي[١] والاصم[٢]، ولكن لا يعلم الناس يختلقون أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه فيقول لا يعلم الناس اختلفوا"[٣].

واختلفوا في مصادر الإجماع أو مستنداته، فهل يجب أن يستند الإجماع على النصوص قطعية الثبوت والدلالة؟ أو وهل يمكن أن تشمل روايات الآحاد، أو النصوص ظنية الدلالة؟ أو الاجتهاد، مثل القياس..؟ ومن المعلوم بداهة أن مصداقية نصوص الكتاب والسنة وما ورد فيهما من مدلولات قطعية الدلالة لا تحتاج إلى "الإجماع" الوهمي لمساندتها. ويكفيها ما بذله ويبذله علماء القراءات والحديث من جهود متميزة عبر العصور إلى يومنا هذا للحفاظ على مصداقيتها.

واختلفوا على تعريف العصر، هل يقتصر عل عصر الصحابة (فقط من رأوا النبي وأسلموا) أم يشمل جيل التابعين (من التقوا بالصحابة) أو يشمل جميع "العصور"؟ وهل يؤثر رأي التابعي المجتهد على "إجماع" الصحابة في عصره؟ وهل يقتصر على من كان على قيد الحياة عند بروز المسألة الفقهية المحددة؟ وهل يعتبر إجماع أهل المدينة إجماعا؟ لاستحالة تحديد العصر لم يجرؤ أحد على الادعاء بأنه تمكن من حصر جميع الصحابة والتعرف عليهم، وجميع التابعين... ولم يدعي أحد أو يتجرأ فيقول فأنه تمكن من تحديد "العصر" تحديدا يمكن قبوله عقليا، مثل المولودون بين عام كذا وكذا أو الذين ماتوا بين عام كذا كذا. واختلفوا على شرط مخالفه موت جميع مجتهدي العصر المحدد ليكون الإجماع مكفرا لمن يخالفه. واختلفوا في انعقاد الإجماع بموت المخالف في عصر محدد. واختلفوا في جواز إجماع الجيل التالي على مخالفة إجماع الجيل الذي يسبقه...

---

(١) متكلم ومناظر توفي ٢١٨.

(٢) شيخ المعتزلة توفي ٢٠١.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج ١ ص ٤٣٩.

واختلفوا على طريقة الحفاظ على مصداقية الإجماع ونقله. فالإجماع شي معنوي غير محسوس، وذلك في مقابل القرآن الكريم الكتاب الذي يعرفه جميع المسلمين. فهو يتألف من نصوص ملموسة ومحسوسة جمعها الثقات من الصحابة وأجمع عليها المعنيون بعملية الجمع، وحفظتها الأجيال المتعاقبة: مجموعة عن مجموعة. وتواترت قراءاتها عبر العصور، يحفظها كلها الآلاف من المسلمين عن ظهر قلب، ويحفظ أجزاء منها جميع المسلمين. وهذا أيضا في مقابل السنة النبوية ذات المصداقية العالية التي جمعها المختصون وفحصوها وميزوا درجات مصداقيتها بمعايير ملموسة، ولا تزال عملية الحماية مستمرة... فهل يستطيع أحد من المدعين أو المغترين ب"الإجماع" أن يثبت لنقله وحفظه مثل هذه الجهود والمعايير التي توفرت لنقل كتاب الله وسنة نبيه؟ ومن الواضح أن بعض العلماء خلطوا بين "الإجماع" (الصناعة البشرية المتخيلة) وبين كلام الله الذي تم حفظه بالرواية المتواترة عبر العصور، ابتداء من نزول الوحي إلى يومنا هذا.

ولو عاد باحث الماجستير وغيره ممن يدافعون عن "الإجماع" إلى المصادر الحديثة [1] لثبت عندهم أن كلام الإمام أحمد صحيح. فقد اخترع البعض "الإجماع" في القرن الثاني الهجري، عندما اندس علم الكلام وأصول المناظرات في منهج البحث الخاص باستنباط الأحكام الشرعية، يحتجون به عند عجزهم عن الاحتجاج بالكتاب والسنة عالية المصداقية[2]. ولو قام الباحثون بالمراجعة المتأنية الواعية للكتابات عن الإجماع لتأكد لهم أن "الإجماع" مصدر وهمي للشريعة الإسلامية، لا وجود له في الواقع. ويكفي دليلا على وهمية هذا المصدر أن كثيرا من "المسائل المجمع عليها" تعرضت للطعن ولم تثبت،ومنها المدعى بأن الصحابة قد أجمعوا عليه وذلك إضافة إلى أنه لم تتوفر لها طريقة التمحيص والنقل والحفظ الماهرة التي توفرت لنصوص الكتاب والسنة.

---

(١) مثل: الشوكاني، الخلاف، أبو زهرة، الأشقر و...

(٢) وانظر مثلا الربيعة، علم أصول ص ١٧٧ - ٢٣٠؛ صيني، الحوار ٥٩ - ١٠٣.

ولهذا يعجب الإنسان ممن يقول": ومما يدل على مكانة الإجماع أنه يُقدّم على النصوص إذا كان قطعيا صريحا منقولا نقلا متواترا". أو يقول بأن الإجماع لا يُنسخ لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أو يقول: "ويتصل بالكتاب والسنة كتاب النسخ فإنه لا يرد إلا عليهما وأما الإجماع فلا يتطرق النسخ إليه".

والسؤال: هل يُنسخ القرآن والسنة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام؟

والسؤال الكبير: إذا كانت أدوات الإجماع وتصاميمها مختلفة إلى هذه الدرجة، هل يمكن لها أن تنتج بناءا موحدا يجمع عليها مئات المجتهدين وآلافهم؟

ونظرا لأن الأصوليين اختلفوا في كثير من شروط أركان الإجماع فإنه إذا ادعى أحد بأن الفقهاء أجمعوا على حكم محدد في مسألة محددة، فإن السؤال التالي سيقفز فورا في الذهن: حسب شروط أي مجموعة من الأصوليين كان إجماعهم؟

ولن أتعرض لمناقشة حجية "الإجماع" والنصوص التي استند إلها المدافعون عنه. فهي مرحلة تالية لمرحلة إثبات وجود الإجماع أولا بالطريقة التي وصفوها. وهي عموما استدلالات بعيدة مؤولة، لا تثبت وجود هذا "الإجماع" الوهمي، قبل كل شيء.

سعيد صيني

ترديد أقوال العلماء بدون تأكد من النصوص

أخي الكرم الدكتور عبد العزيز قاسم

سلام الله عليك

التساؤلات التي تقترحها ذات أهمية كبيرة للموضوع الذي تريد تناوله حول الفقه وعصرنته، في برنامج البيان التالي، ولكن حسب أبحاثي وجدت أن المشكلة الكأداء تكمن في:

١- ترديد بعض الفتاوى لبعض العلماء، دون الرجوع إلى النصوص التي يستندون عليها من الكتاب والسنة بنظرة مستقلة، أو بنظارة غير نظارة الفقيه (الحمراء أو

الخضراء) الذي نحترمه أو نقدسه أحيانا. ومثاله القول بأن العالم الفلاني أو العلماء فلان وفلان... قالوا كذا وكذا...

٢- نكسل عن إعادة قراءة نصوص الكتاب والسنة بدقة أكثر، وبنظرة مستقلة، في ضوء المدلولات اللغوية الثابتة، وفي ضوء النصوص الأخرى في الكتاب وفي السنة، وفي ضوء القاعدة العامة في الموضع، وفي ضوء الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي تؤكدها التعاليم الربانية وفي ضوء السياقات التاريخية... ومثاله موضوع نصوص الولاء والبراء.

٣- تعميم الأحكام الجزئية، بحيث تشمل كل الحالات المتغايرة في طبيعتها وفي مواصفاتها وفي تفاصيلها. ومثاله القول بأن الغناء حرام أو حلال.

هذه بعض الخواطر أبعثها إليك خاصة

سعيد صيني

الزواج بنية الطلاق

مع تأييدي لبعض ما جاء في مشاركة الدكتور غيث بالنسبة لزواج المسيار، وللزواج بنية الطلاق أحب إضافة بعض النقاط، وبالله التوفيق.

أجاز البعض الزواج بنية الطلاق، اعتمادا على قول بعض علماء السلف بصحة عقد النكاح بنية الطلاق. ومن يتأمل في هذا القول يجد أن القول بصحة العقد لا يجيز الزواج بنية الطلاق، وذلك لأسباب، منها ما يلي:

أولا - القول بصحة العقد لا يعادل القول بجوازه. فهما أمران مختلفان، وذلك لأن القول بصحة العقد مرهون بحدوث مثل هذا العقد، وضرورة تصحيحه. وأما الجواز فيتعلق بالإنشاء، والاستمرار.

ثانيا - يهدف القول بصحة العقد، في مقابل بطلان العقد، إلى حفظ حقوق الزوجة المغشوشة، وبطفلها إن هي أنجبت. فا لقول بصحة العقد يصون عرضها، ويعتبر ما جري بينها وبين الرجل الذي غشها من العلاقة الجسمية، حلالا، وإذا

أنجبت منه طفلا يعتبر مولودا شرعيا، ينسب إلى الزوج، ويحفظ لها حقوقها كزوجة...

ثالثا - خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم النحر فقال مرارا: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا". والزواج بنية الطلاق ليس فقط تعدٍ على العرض، ولكن بالحيلة والغش أيضا.

رابعا - الزواج بنية الطلاق في حالة "التيس المستعار" النكاح المؤقت أمر معلوم حرمته، مع أنه لا يهدف إلى إرضاء شهوة الرجل، أو تحقيق مصلحة شخصية له على حساب المرأة الضحية. وإنما يهدف إلى خدمة الطرفين: الطرف المتسرع في الطلاق بثلاث طلقات شرعية، والزوجة التي وقعت ضحية لحماقة زوجها.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى. يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له". ورغم الاختلاف على رواية بن هاعان هذه، فإن هناك نصوصا تنهى عن ذلك.

خامسا - لقد أجمع جمهور علماء المسلمين على تحريم النكاح المؤقت، وإن كان برضا من الطرفين. فتحريم هذا أولى لأنه مؤقت، وفيه غش لأحد الطرفين.

سادسا - لا أظن أن هناك مسلم يرضى لإحدى قريباته أن تقع ضحية لمثل هذا النكاح.

من الطبيعي الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة الموثقة في استنباط الأحكام، وكذلك من الطبيعي استخدام الأدلة العقلية المتعددة، ولكن يبدو أننا كثيرا ما نغفل عن تحيكم الفطرة، مع أن الإسلام دين الفطرة. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ ما حَاكَ في نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليه الناس"[1].

(١) صحيح مسلم ج ٤: ١٩٨٠.

وقد يقول أحدنا هذا ليس دليلا لأن القلب قد يعمى فلا يحس بالإثم، وقد يتنزه الإنسان عن أشياء مباحة. وهذا صحيح. ولهذا فقد لا تصلح الفطرة لأن تكون حكما في الأمور الشخصية، مثل كونه يبيح الغناء ويتنزه عن سماعه، وكون الحكم لا يترتب عليه بخس حق إحدى الأطراف المعنية. أما في حالة كون المسألة تتعلق بحقوق طرفين أو أكثر، مع احتمال بخس حق إحدى الأطراف المعنية، فإن الفطرة دليل قوي للتعرف على الحكم الذي يرضي الله ورسوله. ومن أمثلة هذه المسائل: إباحة نكاح المتعة، ونكاح المسفار (النكاح بنية الطلاق) وإباحة رضاعة الكبير من الأجنبية...

وتظهر قوة الدليل الفطري في السؤال الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم على من طلب الإذن بالزنا: هل ترضاه لنفسك أو لأحد من قريباتك؟ وهو سؤال يفوتنا كثيرا في أمور كبيرة وصغيرة. وهنا تأتي النصيحة من المحبين، أو الهدية من الحاقدين!

هذا، والله أعلم بالصواب.

سعيد صيني

١٤٣١/٠٧/٢٦هـ

الحرص على الدفاع عن علمائنا

الحرص على الذب عن المسلمين عامة، وغير الظالمين واجب، وأما الدفاع عن علماء المسلمين فهو أوجب، ولكن ما المقصود بالدفاع عنهم؟ المقصود باحترامهم هو احترام أشخاصهم، واحترام جهودهم الاجتهادية، ومعاونتهم بنشر الصواب والتنبيه إلى ما جانب الصواب.

قلت: يجب استبعاد العاطفة عند البحث العلمي والشرعي على وجه الخصوص.

وأقول: إذا كان المقصود باتباع العاطفة عند إصدار الحكم، أي الإشفاق على أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر فقولك صحيح، ولكن إذا كان المقصود اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في تسخير الفطرة السليمة والاحتكام إليها لإقناع الطرف الآخر بالحق، فنحن مأمورون باتباع سنته. ويمكنك الرجوع إلى المثال الرائع الذي أورده أخونا وليد التميمي في مساهمة له في المجموعة لاستعمال خاتم النبيين الفطرة (العاطفة) لإقناع الشاب الذي طلب السماح له بالزنا بتحريمه.

قلت: إن قياس الزواج بنية الطلاق على زواج المتعة قياس فاسد وذلك لان الزواج بنية الطلاق زواج مكتمل الشروط والأركان، ويثبت به جميع الأحكام من ارث وعدة ونفقة ...الخ ، أما المتعة فلا يقصد منه إلا استحلال الفرج فقط ،وهو من الزنا المبطن والله أعلم .

وأقول: نعم الزواج بنية الطلاق مكتمل في الظاهر، ولكن في الحقيقة والواقع فلا. **فهو مبني على غش الطرف الضعيف في العقد، في عرضه.** ولا أظن أحدا يقول بأن الغش جائز في العقود، حتى في أقل الأمور، مثل جعل الطعام المبلول في أسفل الإناء الذي يعرض فيه الطعام للبيع. فقد كان تعليق نبي الهدى على هذا الغش الهين في أمر هين "من غشنا ليس منا". فكيف بالغش في أثمن الأشياء عند المخلوقات بالفطرة؟

قلت: لا تخفى المصلحة المترجحة من زواج الشاب الذي سفره طويل والفتن تتحاوطه من كل مكان.

وأقول: صحيح فيه مصلحة مترجحة للشاب، ولكن ماذا عن حق، وليس فقط مصلحة، الشابة المسلمة وذويها؟

قلت: ان قصد الشيخ وفقه الله ومن قبله العلامة ابن باز، رحمة الله عليه، في جواز الزواج بنية الطلاق ليس لما يسمى بزواج المسفار فهذا الزواج زواج متفق على مدته مسبقا...

وأقول: إذا تم تحديد المدة مسبقا يصبح نكاح متعة... وكون قال بهذا الرأي أكثر من عالم يشهد لهم طلبة العلم بالتقوى والورع، ومنهم الطنطاوي، إضافة إلى من علمت. فهم بشر غير معصومين ولم يدوا العصمة لفهم للكتاب والسنة. ويؤجرون في جميع الأحوال، إن بذلوا الجهد في الوصول إلى الصواب، ولكن هذا الرأي يصطدم بالقواعد الإسلامية العامة، وهي حرمة دم المسلم وماله وعرضه. ولم يرد نص يستثني الزواج بنية الطلاق من هذه القاعدة، سواء كدعوة عامة أو استثنائية، وعلى حساب العفيفات، ولاسيما المسلمات.

سعيد صيني

٥/١٠/١٤٣٢هـ

كتب التاريخ لا تتألف من نصوص مقدسة

تقول الابنة الكريمة دلال:

وما أشبه الليلة بالبارحة! يروي التاريخ حكاية ولاية يزيد بن معاوية أمر المسلمين بالإكراه. خرج عليه الحسين بن علي رضي الله عنه، فقتلته الفئة الباغية. وفي العالم التالي، قام أهل المدينة المنورة وفيهم كبار الصحابة، ابن الزبير وابن عباس وابن عمر، بخلع يزيد، فغزاهم وقتل الكثير منهم. بعدها دّك يزيد الكعبة بالمنجنيق وقاتل أهل مكة. فماذا يقولون في ذلك؟ يقول المفتي عبدالعزيز آل الشيخ بيعة يزيد شرعية، ولا يجوز الخروج عليه! طيب، ما حكم التمثيل بجثته و"لعب" يزيد بسيفه في الرأس الشريفة؟ وما حكم خروج الحسن البصري وكثير من التابعين على الحجاج بن يوسف؟ وما حكم سجن الإمام أحمد بن حنبل لمعارضته ولي الأمر؟

وأرجو من الابنة أن تدرك ما يلي:

أن كتب التاريخ لا تتألف من نصوص مقدسة، وذلك لأنها لم تتعرض للتحقيق اللازم لتصبح كذلك.

أن للإسلام ولجهود المسلمين المخلصين أعداء لا يتوانون عن محاربته في كل زمان ومكان، بشتى الوسائل.

أن من أكثر وسائل الحرب فاعلية الكلمات الكاذبة التي تأخذ صيغة القصص التاريخية المدسوسة. وقد وقع ضحيتها كثير من المسلمين المخلصين والمسلمات المخلصات، وذلك لأنها تتحدث عن أشياء مضت لم نشهدها ويصعب التحقق منها. ويكفي أن تتأملي كيف يصعب على القاضي الذي يحكم بين خصمين حاضرين تمييز الرواية الصادقة من الكاذبة أو التي تميل إلى الصدق أكثر من الأخرى.

لهذا فإن النسخة التي تم الاستشهاد بها هي من الروايات التي دسّها أعداء الإسلام في التاريخ الإسلامي، أو دس صياغتها لتشويه سيرة شخصيات أعز الله بهم الإسلام والمسلمين وأذل بهم أعداء الإسلام من الشعوبيين وأصحاب المعتقدات الضالة.

وإذا رجعتي إلى الروايات المحققة ستجدين أن وراء الأحداث المذكورة خليط من الدوافع الذاتية والخارجية بالنسبة لجميع الأطراف المتعارضة،

ولكن الشيء المؤكد أن يزيد ابن معاوية كان أصلح وأشرف من كثير ممن يدّعون عكس ذلك. وقد بذل جهودا إيجابية أعز الله بها الإسلام تقصر عنها جهود الطاعنين فيه، حتى في حدود إمكانياتهم المحدودة.

فأرجو من ابنتي الكريمة أن لا تكون ضحية سهلة للسموم التي دسّها أعداء الإسلام في تاريخنا الإسلامي فتصدقها وتروج لها.

وأقترح قراءة بعض الكتب مثل: العواصم من القواصم، وأخطاء يجب أن تصحح في التاريخ، ووسائل التحقق من الأخبار في ضوء الكتاب والسنة.

سعيد صيني

٢٨/ ٢/ ١٤٣٢هـ

ظاهرة تحكيم العقل على النصوص

لعل ظاهرة طغيان تحكيم العقل على النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة واحدة من المشكلات التي يعاني منها الخطاب الإسلامي المتأثر بالحضارة العلمانية. فمن نماذج هذه الظاهرة: الطعن في مصداقية بعض النصوص الصحيحة مثل حديث القضاء والقدر، وتحوير مدلولات النصوص الصريحة في ظل حركات تحرير المرأة الشائعة في أوساط المجتمعات اللادينية، وتجاوز الحدود في التقريب بين المسلمين وأهل الكتاب.

الطعن في حديث القدر

هناك حديث نبوي يتعلق بالقدر تجرأ على تضعيفه أو إنكاره أكثر من داعية تحدثت معه أو تعرفت عليه. واعتمدوا في تضعيفه على العقل البشري فقط. ويقول نص هذا الحديث النبوي: "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد. فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"[1].

سبب الخطأ

من الواضح أن هؤلاء الدعاة اعتمدوا كلية على نقد المتن عندما عجزوا عن إزالة التعارض بين المدلول السطحي للحديث وعقيدة محاسبة الإنسان على

(١) النووي، الأربعين النووية، الحديث الرابع ص ٣٧ - ٣٩.

سلوكه. وهو المنهج العلمي الشائع في الحضارة الغربية، يعتمد عليها النقاد حتى في تقويم مصداقية نصوص الكتاب المقدس عندهم. فقادهم هذا إلى الطعن في مصداقية النصوص المقدسة أو تحريف مدلولاتها مستندين إلى القدرات العقلية للبشر ذات الوسائل المحدودة في الإدراك والاستيعاب. فحاسة السمع والبصر والشم ... عند الإنسان حتى مع استعمال أحدث الوسائل التي تُقوّيها لا تزال عاجزة عن إدراك الكثير من الأشياء التي نعيش معها وبينها.

لهذا من الضروري أن نعتمد على نوعين مختلفين من المناهج في توثيق المعرفة التي نكتسبها: المنهج النقلي أي دراسة السند، والمنهج العقلي أي دراسة المتن[1]. ويعتمد المنهج الأول على مصداقية من ينقل إلينا المعرفة المحددة سواء أكان واحدا أم أكثر أو سلسلة من الأفراد أو الجماعات. وأما المنهج العقلي فيعتمد بصورة رئيسة على ما تدركه حواسنا الخمس وما تُوصلنا إليه قدراتنا الاستنتاجية عند فحص النص.

وعندما يتعلق الأمر بالمعلومات المنسوبة إلى الخالق تعالى مباشرة مثل القرآن الكريم والسنة النبوية فإن المسلم الذي لم يعايش النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد مفرّا من الاعتماد أولا على دراسة السند لتحديد درجة مصداقية النص، ثم تحكيم العقل في المضمون بقدر ما تسمح به هذه الدرجة. فإذا كانت الدرجة عالية فليس أمام المسلم إلا أن يبذل الجهد في فهمه، بدلا من التشكيك فيه. فالبشر، رغم التقدم العلمي، لا يزالون عاجزين عن فهم كثير من الأشياء الموجودة منذ الأزل.

مدلول الحديث النبوي

إن مدلول الحديث المذكور مرتبط بطبيعة علم الله سبحانه وتعالى الذي لا يقيده

(١) صيني، قواعد أساسية ص ٦٥ - ٦٧.

قيد المكان أو الزمان أو الحواس المحدودة للمخلوقات. وهو مرتبط بكون المكتوب في "الكتاب" أو اللوح المحفوظ هو تسجيل لما في علم الله الذي يحيط بكل شيء في كل مكان وفي كل زمان وبدقة تليق بعلم الخالق. والموجود في "الكتاب" ليس إلا تسجيلا دقيقا لما يفعله العباد باختيارهم أو لما يحدث لهم بدون اختيارهم. وكما يقول أبو حنيفة "ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم"[١]. وهم لا يحاسبون إلا على ما فعلوه أو عبروا عنه باختيارهم. فقد منح الله المخلوقات المكلفة شيئا من حرية الاختيار يحاسبون عليها. وبمعرفة هذه الحقيقة يتم التعرف على مدلول الحديث النبوي. فالإنسان قد يسلك طريقا يؤدي به إلى الجنة لو استمر عليه إلى نهاية مدة الامتحان، أي الموت، ولكن لأنه "حُجبت النار بالشهوات، وحُجبت الجنة بالمكاره". أو حُفت في رواية[٢]. فقد يتخذ الإنسان قرارا باختياره في آخر لحظة يؤدي به إلى النار[٣].

الفكر العلماني وحقوق المرأة

لقد كانت حقوق المرأة المسلمة من أكثر المجالات الاجتماعية تعرضا لهجمات الفكر العلماني. وهذا طبيعي لعوامل رئيسة منها: ١) قصور الفكر العلماني في فهم طبيعة المساواة بين النصفين الذين يؤلفان شيئا واحدا متكاملا، ٢) الوقوع ضحايا سهلة لألاعيب الشيطان وأعوانه التي تستخدم المرأة لإدخال أكبر مجموعة من المخلوقات المكلفة في جهنم، ٣) قصور كثير من المفكرين الإسلاميين في فهم النصوص الإسلامية وضعفهم في استخدام الأدلة العقلية لشرحها لغير المؤمنين.

---

(١) أبو حنيفة، الفقه ص ٣٩؛ وانظر ابن تيمية ج ٨: ٢٨٠، العسقلاني، طبعة جامعة الإمام ج ١: ١١٨؛ وعبد الوهاب ص ٥٧؛ والأشقر ص ٢٥.

(٢) البخاري، الرقاق، حجبت.

(٣) إسماعيل، كشف الغيوم ص ٥ - ٥٦. وانظر المرجع كله لمزيد من التفاصيل عن مسألة القضاء والقدر.

ومن النصوص التي تعرضت لسوء الفهم أو للقصور في التوضيح بالأدلة العقلية: النصوص التي تميز الرجل عن المرأة، الصلاحية الممنوحة للزوج لتأديب زوجته، تحريم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم.

حركة تحرير المرأة اللادينية

يدافع مدير أحد معاهد الدراسات الإسلامية عن حقوق المرأة المسلمة فينادي بشدة بتبني فكرة الحركة الغربية لتحرير المرأة feminism بعد تعديلها، وذلك بالرغم من اعترافه بفساد الفكرة الغربية التي تنادي بتحرير المرأة تحريرا كاملا يسمح لها بمنح جسمها لمن تشاء وتتاجر به[1]. ويجادل فيقول لماذا نخشى من هذه الحركة. فهي تُعنى بحقوق المرأة والقرآن الكريم يعتني جدا بحقوق المرأة؟ ويضيف بأنه ينبغي أن لا نتحرّج من المصطلحات الجديدة. ويحتج على القيود المفروضة على المرأة في بعض البلاد الإسلامية، حيث ليس لها شخصية مستقلة. فهي امتداد لشخصية والدها أو أخيها أو زوجها، وليس لديها فرصة للتعليم وللكسب المادي المستقل.

المرأة تصلي الجمعة بنساء ورجال

ويقف "إنجنير" في صف اللاتي أقمن صلاة الجمعة في ثلاث مواقع في أمريكا الشمالية بأداء الخطبة وإمامة الصلاة لمجموعة من المصلين فيهم الإناث والذكور. فقد قامت إحدى "المسلمات المتعلمات" اسمها أمينة ودود بأداء خطبة الجمعة وإمامة الصلاة لـ ١٣٠ امرأة وعدد من الرجال، في ١٨ مارس عام ٢٠٠٥ في مدينة نيويورك، وذلك تعبيرا عن المساواة الروحية بين الذكور والإناث. وفي كندا قامت "مسلمة" بالعمل نفسه. كما قامت بالعمل نفسه الآنسة "عصرا نعماني" التي كانت

(١) Issues in Islamic Feminism Engineer.

صحفية بجريدة الوول ستريت، في جامعة براندیز القريبة من مدينة بوستن بولاية ماساشوتز بالولايات المتحدة الأمريكية. ويقول "إنجنير" بأن هذه الأخيرة هي المحركة الأولى لهذا التوجه[١].

ويشير "إنجنير" إلى الاحتجاجات الشديدة التي واجهتها هذه الحركة النسائية، ويناقشها فينتهي إلى نتيجة تفيد بعدم وجود نصوص صريحة في الكتاب والسنة تمنع من إمامة المرأة للرجال. ويضيف بأن هذا الرأي الفقهي الذي أصبح سائدا يخالف الحديث الذي يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أم ورقة بنت عبد الله أن تؤم المصلين في دارها بمن فيهم زوجها، وأنه عيّن لها رجلا كمؤذن[٢].

التعليق على الحديث

من يستعرض الروايات المختلفة للحديث المذكور يجدها جميعا تنتهي إلى أم ورقة تتحدث عن نفسها، ولكن المحدثون اختلفوا في مصداقية بعض الرواة.

يقول صاحب نصب الراية "قال المنذري في مختصره الوليد بن جميع فيه مقال. وقد أخرج له مسلم. وقال بن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما انتهى. قلت ذكرهما بن حبان في الثقات"[٣].

ويضاف إلى ذلك أن النصوص لا تقول بانها تأم النساء والرجال في دارها. فالنص يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها. فأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض[٤]. بل هناك نص صريح يقول "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم

(١) Engineer, On a Muslim Woman Leading.

(٢) Engineer, On a Muslim Woman Leading.

(٣) الزيلعي، نصب الراية ج ٢: ٣١.

(٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج ١: ٤٠٦، باب سنة الأذان والإقامة في البيوت وغيرها؛ المنتقى لابن الجارود ج ١: ٩١.

نساءها"[١]. وهو الأصل، فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء[٢].

ويضاف إلى هذه الحقيقة أن الأدلة العقلية والفطرية ترفض مثل هذه الإمامة لأن الصلاة ليست عملية عرض مسرحي! فهي عبادة مقدسة، وينبغي أن يكون العبد فيها مركزا على صلته بخالقه وخالق الكون. ولهذا عليه أن يتجنب كل ما يشغل فكره بالفطرة. ومن المعلوم بالفطرة أن الأنثى أكثر جاذبية إلى الذكر منه بالعكس. ومن المعلوم بالفطرة أن في جسم المرأة إغراء للرجل؛ وإغراؤه أعظم في وضع الركوع أو السجود.

وبهذا يمكننا أن نخلص إلى أنه في مصداقية حديث أم ورقة مقال، وإن صدق الحديث فإنه لم يرد في أي رواياتها بأنها كانت تصلي بأحد من الرجال. بل، هناك رواية تؤكد بأن إمامة أم ورقة كانت للنساء كما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها. وهذا الفهم للحديث المذكور يرفضه العقل ينحرف عن الفطرة.

الإذن بضرب الزوجة العاصية

ينكر "إنجنير" على بعض علماء الهند الذين يحتجون على إصدار الحكومة الهندية قرارا يمنع العنف المنزلي. فهم يعتبرون هذا القرار معارضا للقرآن الكريم الذي يمنح الزوج حق تأديب زوجته بالضرب في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني ج ١: ٢٧٩؛ النيسابوري، صحيح ابن خزيمة ج ٣: ٨٩..
(٢) النيسابوري، المستدرك ج ١: ٣٢٠.

عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:٣٤]. ويعارض موقف هؤلاء العلماء بالقول بأن هذا المدلول استنبطه العلماء في القرون الوسطى متأثرين بالتقاليد التي كانت مسيطرة ويعارض الفهم السائد لهذا النص بعدد من الأدلة هي: قوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة:٢٢٨].

القرآن الكريم يؤكد علاقة المودة والرحمة بينهما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

لم يثبت أن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم إحدى زوجاته، وذلك بالرغم من غضبه عليهن وهجرهن. وهي قصة مشهورة في القرآن الكريم[1].

تعدد معاني كلمة "ضرب" في العربية، وأن من معانيها التي ذكرها الراغب الأصفهاني "أن يقترب الجمل من الناقة" (يأتي الجمل الناقة). وفي ضوء هذا المدلول اللغوي تعني الآية "عند محاولة إقناعها اقترب منها" when she is persuaded go near her؛ وتعني الغطاء في قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

قول الطبري في تفسيره تعني خبطها خبطة خفيفة بالمسواك أو المنديل، ضربا رمزيا.

قول أحد علماء الأتراك أن الضرب هنا يعني الطلاق.

والمشكلة في هذا التوجه أنه ينسى بأن لكل مجموعة متحدة رئيس، وأن الرئاسة أو القوامة في الإسلام وفي المجتمعات الفطرية هي للرجل. فالرجل في الإسلام هو الذي:

١- يتقدم لخطبة الطرف الآخر.

٢- يتكلف مصاريف حفل الزفاف.

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٨ - ٢٩؛ سورة التحريم : ١ - ٣.

٣- يوفر السكن والأثاث والمعيشة المناسبة لأفراد أسرته حسب قدراته المالية.

٤- أهلته الفطرة لأن يكون أكثر قدرة على التعامل مع الظروف الخارجة عن المنزل وعلى الإحاطة بها وعلى الدفاع عن الأسرة.

٥- مسؤول عن المحافظة على توافر النظام داخل محيط الأسرة وتوافر البيئة المناسبة ليحصل كل فرد فيها على حقوقه ويقوم بواجباته، وعدم اعتداء أحد أفرادها على الآخرين.

وإذا كان هذا صحيحا فإنه في مقابل هذه المسؤوليات يستحق بعض الصلاحيات التي تعينه على أداء مسؤولياته. ومن الصلاحيات التي يحتاجها لتوفير هذه البيئة الصالحة النصيحة والإرشاد، والهجر والضرب المناسب في ظروف الراوبط الأسرية، والذي يتسق مع طبيعة العلاقة بين الزوجين أو الأطفال والوالدين. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه عموما[١]. ونهى عن الضرب الذي لا يتسق مع الوضع العاطفي المطلوب أو المفترض وجوده بين الزوج وزوجته عند خلوتهما ببعض. يقول عليه الصلاة والسلام: "لَا يَجْلِدُ أحدكم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ"[٢].

فالرجل بمسؤولياته وصلاحياته في أسرته يشبه الحكومة في الدولة عليها مسؤوليات ولها صلاحيات. ومن هذه الصلاحيات صلاحية التأديب وإن كان باستعمال القصاص أو عقوبة القتل، ولكن بعد المحاكمة العادلة وفي ظل الأنظمة العادلة.

نعم قد يستغل بعض الأزواج هذه الصلاحية كما تستغل بعض الحكومات هذه الصلاحية وتسيء استعمالها، ولكن هذه الإساءة لا تبرر إلغاءها من أي نظام

---

(١) صحيح مسلم ج ٤: ٢٠١٦، بَاب النهى عن ضَرْبِ الْوَجْهِ.

(٢) صحيح البخاري ج ٥: ١٩٩٧، بَاب ما يُكْرَهُ من ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ وَاضْرِبُوهُنَّ، أَيْ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ.

مطلوب منه تربية أفراد المجتمع وحفظهم من الانحراف والتعدي على حقوق الآخرين سواء أكانت الحقوق عامة أو خاصة.

ولهذا فإن من يقرأ الآية التي تمنح الزوج الإذن باستعمال الضرب يجده الوسيلة الأخيرة للإصلاح، وليس بعدها إلا الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله لأن الطلاق كثيرا ما يترتب عليه مفاسد وأضرار، ومنها الإضرار بالأطفال الأبرياء.

ومن زاوية أخرى، فإن الآية نفسها تقيد استعمال الدرجات المتفاوتة من العقوبة وتحذر بأن الله عليٌّ كبير يعاقب من يسيء استخدام هذه الصلاحية بقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

وإضافة لما للزوجة من حقوق بصفتها مسلمة أو كتابية فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحسن معاشرتها ومعاملتها والنصوص في ذلك كثيرة. ومن هذه النصوص قوله عليه الصلاة والسلام" خيركم خيركم للنساء"[(١)].

ومن زاوية ثالثة، فإن الله منح المرأة الفرصة للشكوى إلى أهلها أو إلى ذوي النفوذ الرسمي أو غير الرسمي، ومنها إلى هيئة تحكيمية من أهلها ومن أهل زوجها، يملكون حتى صلاحية تطليقها، وفك أسرها إن كانت تعامل كأسيرة[(٢)].

زواج المسلمة بالكتابي

ويظهر التأثر بالفكر العلماني أو اللاديني السائد بين غير المسلمين في صورة الفتاوى التي لا تمانع في تقديم التنازلات بتتبع الشبهات. يقول بعض العلماء بجواز زواج المسلمة من الكتابي، مستدلا بأدلة منها[(٣)]:

(١) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ج ٤: ١٩١؛ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) سابق، فقه ج ٢: ٢٤٦ - ٢٦٤.

(٣) الشنقيطي، وقفات مع بعض أراء.

١- الآية التي تحرم الزواج من المشركين والمشركات لا تتضمن تحريم الزواج من الكتابي. فالآية تقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[البقرة:٢٢١].

٢- لم يرد ذكر أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ...﴾[الممتحنة:١٠] وحجته أنها وردت في سياق الحديث عن الوثنيين من أهل مكة.

٣- احتمال تحويل الزوجة المسلمة زوجها الكتابي إلى الإسلام.

وهناك ملاحظات على هذه الأدلة، منها:

١- آية سورة البقرة تتحدث عن العلاقة مع المشركين والمشركات. ووردت آية خاصة بالتعامل مع أهل الكتاب في سورة المائدة. يقول تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة:٥]. وهذا استثناء قطعي الدلالة يحدده بالكتابية، في آية تتحدث عن التعامل مع أهل الكتاب: طعامهم والتزاوج معهم. ولم يرد في الآية المذكورة أو في الكتاب كله والسنة استثناء للزواج بالكتابي. ومن المعلوم أن زواج المسلمة من الكتابي أكبر خطرا على الزوجة والأولاد من زواج المسلم بالكتابية...

٢- تتحدث الآية في سورة الممتحنة عن حكم الزواج ب"الكافرين". وكلمة "الكافرين" وردت شاملة للمشركين وأهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البيّنة:١]. وفي ظل هذه الحقيقة والآيات السابقة فإن المدلول الراجح لهذه الآية هي حرمة الزواج بالكافرين عموما: أهل الكتاب والمشركين.

٣ - أما ما ذكره البعض من احتمال جذب المسلمة زوجها الكتابي إلى الإسلام فإن الاحتمال المعاكس أكبر كما أشار إلى ذلك الشنقيطي ويؤكده العقل ويتسق مع الفطرة[1]. وهي حقيقة يدركها كل من عرف هذه الحالات أو سمع عنها. ففي الغالب ينتهي أمر هذه المسلمة إلى التخلي عن دينها بالتدريج. أما المسلمة التي يؤمل في تأثيرها على الآخرين تكون - في العادة - أكثر حكمة من أن تعرّض مصيرها في الحياة الأبدية ومصير فلذات كبدها للخطر بتسليم قوامتها لرجل لا احتمال في دخوله الجنة إلا أن يغير عقيدته.

الخاتمة

لقد تبين معنا أن الخطاب الإسلامي الموجه إلى الآخرين وإلى دعاة الإسلام يتأرجح بين الرفض التام لغير المسلمين وبين التسليم لهم. ولكن المشكلة أنه يتركز أكثر على الطرفين المتعارضين.

مشكلة فهم العلاقة الصحيحة بين المسلمين وغيرهم:

هناك موقف شائع من الكافرين يعبر عنه هيكل فيقول "تدل النصوص الشرعية على مشروعية الجهاد ضد الكفار لإعلاء كلمة الله... بغض النظر عن كون الكفار معتدين أو غير معتدين ما داموا يرفضون الدخول تحت الحكم الإسلامي كلما كان

(١) الشنقيطي، وقفات مع بعض.

ذلك ممكنا". ومعبرا عن رأي آخر سائد يقول: "الجهاد مشروع لرد العدوان الواقع أو المتوقع كما هو مشروع لتطهير الجزيرة العربية من الوجود غير الإسلامي بشكل دائم...بالإضافة إلى مشروعيته بهدف إزالة العوائق المادية من طريق الدعوة وإدخال الدول والشعوب تحت حكم الإسلام، وإن لم يدينوا به – كلما تيّسر ذلك ودعت المصلحة"[1]. ويقول القحطاني "من كان كافرا وجبت معاداته من أي صنف كان". ومؤكدا هذا الفهم عن الولاء والبراء يقول فإن "الكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك".

ومع هذا فقد أقامت كلمات البابا السادس عشر دنيا كثير من المسلمين وعلمائهم ولم تقعدها. لإيراده قول الإمبراطور المسيحي الذي يتهم النبي صلى الله عله وسلم ب"فرضه نشر الإيمان الذي يُبشّرُ به بقوة السيف".

إن الرأي الذي يقول بأن الجهاد لمن يرفض الإسلام بصرف النظر عن كونه معاد أو غير معاد وهذا الاحتجاج على البابا يدل على عدم وضوح حقيقة العلاقة بين المسلمين وغيرهم في أذهان كثير من المسلمين أو يتهم التعاليم الربانية بالتناقض.

أما من يدرس نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والسيرة النبوية بدقة سيجد أن التعاليم الإسلامية الخاصة بالعلاقة بين المسلمين وغيرهم متسقة. وهي في الأصل علاقة حياد، ووجوب دعوة أو حرص على إشراك الآخرين في نعمة الإسلام، وحب الخير لهم، والإشفاق عليهم، ثم يأتي الجهاد للدفاع ورد الاعتداء في حالة محاربة الآخرين لهم من أجل دينهم.

مشكلة التسليم لبعض أفكار العلمانية:

ويمثل الانبهار بالحضارة الغربية عموما الطرف النقيض للمقاطعة التامة التي تم عرضها. ولعل أبرز مثال للتسليم لغير المسلمين ذلك الانبهار بنظام الحكم

(١) هيكل، الجهاد والقتال ص ١٧٠٥.

الديموقراطي، والتعسف في تفسير الشورى، وفي تشويه الأحداث التاريخية لصناعة الأغلبية وفرض رأيها حتى على النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن يدرس نصوص القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية بدقة لا يجد ما يثبت أن الشورى ملزمة في القضايا العامة، أو ما يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الخلفاء الراشدين اتخذ قرارا نزولا على رغبة الأغلبية. فأغلبية المسلمين (الرجال والنساء)لم تثبت تاريخيا حتى بالنسبة للاعتراض على بعض فقرات صلح الحديبية. بيد أن الإسلام - عموما - لا يعارض استخدام بعض الوسائل التي يستخدمها النظام الديموقراطي الغربي إذا كانت مفيدة فالإسلام لا يمانع في استيراد الحكمة من أي مصدر، ولكن بدون ليّ لأعناق النصوص وتشويه للأحداث التاريخية الإسلامية المشهورة.

مشكلة تحكيم العقل في نصوص القرآن الكريم والسنة:

ولعل ظاهرة طغيان تحكيم العقل على النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة واحدة من المشكلات التي يعاني منها الخطاب الإسلامي المتأثر بالحضارة العلمانية. فمن نماذج هذه الظاهرة: تضعيف حديث صحيح في القدر، وإباحة إمامة المرأة للرجل، ومحاولة تأويل الإذن بضرب الزوجة كوسيلة أخيرة للتأديب، وإباحة زواج المسلمة من الكتابي.

ومن يراجع حديث كتابة مصائر العباد يجده مربوطا بعلم الله الذي لا يقيده قيد الزمان والمكان أو الحواس المحدودة، وكل شيء وكل حدث حاضر عنده. ويتم تسجيله بالدقة التي تليق بالخالق. وكما يقول أبو حنيفة: كتبه كتابة وصف وليس كتابة حكم.

وأما الحديث الذي اعتمده عليه من رأى إباحة إمامة المرأة للرجل فإنه لا يدل على ذلك، بل ورد في إحدى رواياته بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم نساءها.

وأما محاولة تأويل الإذن بضرب الزوج زوجته العاصية التي تستحق ذلك كعلاج أخير، فقد كانت فاشلة لصراحة الآية. ومن المعلوم أن الزوج في الأسرة يشبه الحكومة في الدولة التي لا تنجح في أداء مسؤولياتها ما لم يمنحها النظام صلاحية عقوبة المستحقين للعقوبة.

وأما إباحة زواج المسلمة من الكتابي فمبني على دليل ظني تعارضه أدلة قطعية الدلالة والمنطق المعروف عند عامة الناس.

أهمية الخطاب الإسلام وخطورته

لا شك أن الخطاب الإسلامي له أهميته كما أن للقرارات الإسلامية وللتطبيقات أهميتها. ولعلي أرى أن الخطاب الإسلامي، ولاسيما إذا كانت مشورة لصناع القرار، وتوجيها للقائمين على الدعوة إلى الإسلام، له أهمية عظيمة والتقصير فيه أعظم خطرا. ولهذا فإن مسؤولية الخطاب الإسلامي في فهم النصوص والواقع والتفاعل بينهما بطريقة صحيحة أكثر أهمية من صناعة القرارات الإسلامية. وكثيرا ما يستغل الضعف فيها الناقمون على ما يجري في الواقع ويتخذوه ذريعة لإضافة الشرعية على طرقهم غير المشروعة أو غير الحكيمة في التعبير عن سخطهم أو لتنفيذ عملياتهم الانتقامية ضد رموز الظلم والطغيان في العصر الحاضر.

ولهذا فإن المسؤولية الكبرى تجاه مصير الأمة الإسلامية تقع على علماء الإسلام والمفكرين الإسلاميين. فالفهم الصحيح للإسلام يتسم - دائما - بقواعد ومبادئ ثابتة قادرة على التعامل مع المتطلبات الأساسية للإنسان ومعالجة مشكلاته في العصور المختلفة. وتتسم أحكامه التفصيلية بالمرونة والتعدد مما يجعله قادرا على الاتساق مع التغيرات والتنوع في الأمور الثانوية مثل سبل العيش ووسائله المتجددة. وهذا ما يجعله صالحا في جميع العصور.

ولعل من أخطر المشكلات أن كثيرا من المفكرين الإسلاميين إما أنهم لا يبذلون الجهود الكافية للخروج بمشورات أو توجيهات مناسبة وصحيحة، أو أنهم عاجزون عن ذلك. ومع هذا تجدهم يصرون على أن رأيهم هو الرأي الذي يمثل الإسلام وأن الآراء المخالفة له وإن كانت مستمدة من الكتاب والسنة أيضا، وتعتمد على مناهج الاستنباط المعتمدة عند جمهور علماء المسلمين فهي خاطئة ويجوز لهم استخدام سلطاتهم في محاربتها.

سعيد صيني

١٤٢٨/٠٨/٠٣هـ

أهمية السياق لفهم نصوص الغناء والتمثيل والمكوس

أهمية التمييز بين الحكم في الأصل، وفي الواقعة المحددة. فالغناء والتمثيل مثلا الأصل فيه الجواز، بل مشروع ومرغب فيه، ولاسيما بالنسبة للغناء بنصوص صريحة، ولكن تحرم بسبب عوامل أخرى طارئة، مثل: الأداء المحرم، والكلمات المحرمة، والاختلاط (سماع الرجل صوت المرأة فيها إثارة...).

والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم والإشفاق، والقسط والبر المتبادل، ولكن تصبح البغضاء أو العداوة، لابتداء غير المسلمين بمحاربة الإسلام أو المسلمين من أجل دينهم.

أهمية السياق في فهم المفردات الرئيسة في النص لاستنباط الأحكام الشرعية

جذب اهتمامي ما أورده بعض الأبناء بخصوص آداب المناقشة للآراء الفقهية في الرسالة رقم ١٦٨١، وذلك لاهتمامي الشديد بمنهج البحث.

ولهذا أريد بهذه المشاركة التنبيه إلى واحدة من قواعد استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ولكن ليس بقصد بيان بعض الأحكام الشرعية.

هناك قواعد كثيرة امتلأت بها كتب أصول الفقه، التي تعنى بقواعد استنباط الأحكام من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. فعلماء المسلمين لم يتركوا إلا القليل للإضافة، ولكن الكثير مما يحتاج إلى التأمل بدقة، والتطبيق بأمانة. مثال ذلك ضرورة التمعن في المفردات ذات الصلة بالحكم الذي نبحث عنه، وذلك بالتحقق من السياق الذي وردت فيه المفردة. والسياق قد يكون نصوص متعددة، وقد يكون خلفية تاريخية ومعلومات معقدة.

وحتى لا يكون الحديث سباحة في الخيال، دعني أضرب مثالين على ذلك.

الغناء

هنا تظهر الضرورة إلى حصر الأدلة كلها، وليس الاقتصار على دليل واحد، لنصل إلى تعريف الكلمة الجوهرية في الموضوع ومن ثم إلى الحكم الراجح.

تقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها "وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: "دعهما". فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

وعن عائشة أيضا قالت: "كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها قالت: فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم عرسها، فلم يسمع غناء ولا لعبا، فقال: "يا عائشة هل غنيتم عليها أو لا تغنون عليها؟" ثم قال: "إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء".

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر يا عامر: ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا حداء فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا...

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا السائق. قالوا: عامر بن الأكوع قال: يرحمه الله". قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به؟ ...

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من المخاض في العقل.

فهذه أربع حالات وردت فيها كلمة "الغناء" واشتقاقه "تغنو" به، ومرادفه، "الحداء" تدل على جوازه أو الحث عليه بأدلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة.

وفي المقابل، عند مراجعة عدد من المؤلفات التي تحرم الغناء، مثل "رسالة في أحكام الغناء" لابن قيم الجوزية، "وكف الرعاع عن محتويات اللهو والسماع" لأبي العابس الهيثمي" نجد أن التحريم يعتمد على تفسير بعض الصحابة لبعض المفردات الواردة في القرآن الكريم، وعلى رأي بعض العلماء من السلف الصالح.

وإذا اتفقنا على أن الغناء هو في سياق النصوص المذكورة يعني "ترديد كلمات أو عبارات أو جمل بطريقة جميلة تثير مشاعر الحزن أو الفرح أو الحماس أو ..."، فإنه يحق لنا أن نتساءل:

١- هل الأصل في الغناء الجواز؟ ومحرم لعوامل أخرى، مثل فحش القول وفحش الأداء، وحرمة صوت المرأة الأجنبية...؟

أو أنه محرم لذاته؟ ويجوز في بعض الحالات الاستثنائية؟

٢- أي الرأيين أقوى أدلة وأصرح؟

المكوس

وهذه المسألة أكثر تعقيدا لأنها تتعلق بالمصلحة العامة، وليست بالمصلحة الشخصية، ولهذا يحتاج الإلمام بالسياق إلى جهد كبير، مثل مراجعة التاريخ والأنظمة المالية العامة، والسياسة العامة المنتشرة في عصر النبوة، في الدولة الإسلامية وفي غيرها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اعتذر إلى أخيه بمعذرة. فلم يقبلها منه، كان عليه مثل صاحب المكوس"[١].

وعن رُوَيْفِعَ بن ثَابِتٍ قال سمعت النبي صلى اللَّهُ عليه يقول: "ان صَاحِبَ الْمَكْسِ في النَّار"[٢]. وعن ابن عمر أنه إذا كان رأى سهيلا قال لعن الله سهيلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كان عشارا من عشاري اليمن يظلمهم فمسخه الله..."[٣].

ومن الواضح في هذه النصوص أن صاحب "المكس" أو المكوس" هو "العشار"، وقد ورد في تعريفه أيضا ما يلي:

١- المكس هو الضريبة.

٢- المكس ما يؤخذ من التجار إذا مروا على الحدود.

٣- المكس يشبه الزكاة والجزية... يقول أنس بن سيرين: ولِي أنس بن مالك أعمالا من أعمال البصرة فاستعملني على الأيلة، فقلت تستعملني على المكس من بين عملك؟ فقال وما عليك أن تأخذ بكتاب عمر؟ قلت وما كتاب عمر؟ قال: أن تأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، وممن لا ذمة له من كل عشرة، يعني درهما. فقلت: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يجيئون بتجارات لهم إلى المدينة فيؤخذ منهم العشر[٤].

وهذا يطرح سؤلا رئيسا، وهو: إذا كان المكس الذي يأخذه غير المسلمين يقابل الزكاة والجزية والخراج عند المسلمين، فكلاهما مفروض على بعض المواطنين وغير المواطنين فلماذا الإنكار عليه؟

---

(١) تهذيب الكمال ج ١٤: ٢٢١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٤: ١٠٩.

(٣) مجمع الزوائد ج ٣: ٨٨.

(٤) تاريخ مدينة دمشق، ج ٩: ٣٢٢.

إن الإجابة الطبيعية تتمثل فيما يلي:

أولا - يتبين من خلال مراجعة تطبيقات المكوس عند غير المسلمين أنها تتسم بالظلم من جهتين: فرضها على من يستحق ومن لا يستحق، وحجمه كبير. أما ما يفرضه الإسلام ليس فيه تكليف بما لا يُطاق، وفيه عدالة. فالزكاة مبنية على النسبة المئوية...

ثانيا - يتبين أن مصارف المكوس يغلب على أن معظمها يُصرف لتحقيق الرغبات الشخصية للحاكم المتسلط،، سواء أكان لزيادة رفاهيته وحاشيته، أو لتحقيق أطماعه التوسعية بالاستيلاء على أراضي الآخرين. أما بالنسبة لمصارف الزكاة وبيت مال المسلمين فالإسلام يأمر بصرفه لتوفير الأمن للدولة الإسلامية، أو لتوفير التكافل الاجتماعي.

وبعبارة أخرى، فإن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على المكوس ليس لأنها أموال تفرضها الحكومة التي تمثل الشعب أو تحكمه على الناس، لتحقيق مصلحة عامة، ولكن لأنها تظلمهم بفرضها على المؤهلين لها وغير المؤهلين، ولأن حجمها فيه تكليف للناس فوق طاقتهم. يُضاف إلى ذلك، أنها لا ترد على الفقراء، ولكن يصرف لتحقيق الرغبات الشخصية للحاكم وحاشيته. وفي ذلك ظلم للناس.

ويشبه هذا ما يفرق بين الكرم والإسراف.

كلاهما صرف للمال على الآخرين بسخاء، ولكن أحدهما ممدوح والآخر مذموم. لماذا؟ ١) لأن طريقة الحصول على المال المصروف قد يكون محرما أو مذموما فيه ظلم للآخرين أو للنفس، و٢) لأن الصرف السخي لتحقيق مصلحة شخصية أو لمصلحة عامة.

ومن زاوية أخرى، فإن الدولة الإسلامية، في عصرنا، أصبحت تواجه مشاكل مالية لم تكن موجودة في عصر النبوة وما بعد النبوة في العصور الأولى، ومن هذه ما يلي:

١ - تقلص الموارد المالية بانقطاع بعض المصادر الرئيسة، مثل الغنائم، والجزية، والخراج، ولم يبق سوى الزكاة، وإذا منح الله الدولة بعض الثروات الطبيعية، وأوكل إلى الحكومة مهمة استثمارها والصف منها.

٢ - زيادة مسؤوليات الحكومة لتعقد الحياة، في مجال الأمن الداخلي والخارجي، وفي مجال تنمية المعلومات الدينية والدنيوية الضرورية، وفي مجال التكافل الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية لتوفير المزيد من الرفاهية... لقد زادت الخدمات العامة المطلوبة، من حيث الكمية ومن حيث النوعية. كما قل دخل الزكاة عن السابق بسبب تسابق المسلمين على حياة البذخ والتبذير، فنتج عنه نضوب في مصادر الزكاة. فالزكاة مبنية على الفائض، وبسبب البذخ والتبذير أصبح معظم المسلمين لا يوفرون شيئا، بل بانتشار النظام الاستعبادي المتمثل في التقسيط أصبح قطاع كبير من المسلمين مدينون.

نعم، أنعم الله على بعض البلاد "الإسلامية" بموارد ثروة طبيعة، ولكن كم نسبة هذه الدول المحظوظة من بلاد المسلمين؟ وهل من الحكمة الاعتماد كلية عليها وتعويد المسلمين على التواكل، والاعتماد كلية على ما يصرفه "الوالد"؟ صحيح من المفروض على الدولة توفير المساكن والمطعم اللائق بدخل الدولة للمواطنين، ولكن ليس لتعوديهم على الاتكالية وعلى الخلود إلى الراحة والنوم. فالدنيا لا تدوم لأحد.

ومع توفر المصادر المالية المتعددة، في العصور الإسلامية الأولى، فقد كانت الحاجة تدعوا إلى الحصول على المزيد من الدخل، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمعها بالحث، وكانت الاستجابة عظيمة. ولتأمين التكافل الاجتماعي كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يأمر الموجودين بأن يحضر كل واحد ما عنده من الطعام، ليتم توزيعه بالتساوي على المجتمعين. فكيف يكون حال المسلمين، وقد شح التصدق، بل وانتشر التقصير في أداء الزكاة الواجبة لرب العالمين؟

لقد أوجب الله الزكاة، وحث على التصدق وعلى التكافل ين ذوي العصبة. وحسب علمي لم يرد نص قطعي الثبوت والدلالة فيه نهى عن إقرار الدولة واجبات مالية إضافية على مواطنيها، ما دامت تُستخدم لتحقيق المصالح العامة.

وعموما فإن أغلبية المواطنين مخيرون بين الدفع فوق الزكاة، وبين الحرمان من كثير من الخدمات العامة التي تندرج تحت الكماليات والحياة المرفهة. ولو اختارت الدفع أو رضيت بما تقره الحكومة، فهل يجوز الغش لتجنب الدفع؟ أو المساعدة على الغش، حتى بدون استعمال الرشوة.

فمثلا في الدول المتميزة بخدامتها العامة، وبالرفاهية للغالبية من مواطنيها، وبعزتها، تأخذ الدولة، مثلا ما يصل إلى ثلث المرتب الشهري بالنسبة لبعض الشرائح، (ضريبة دخل) و٧٪ ضريبة شراء، وضريبة عقار تتأرجح بين الربع والثلث من الإيجار المتوقع للمنزل الذي يملكه المواطن، ودفع ثمنه من جيبه، وعرق جبينه.

ولتتضح الفكرة، نفترض أن المواطنين شركاء في شركة استثمارية، يسهمون فيها بالعمل بصفته حدا أدنى من المساهمة. وفقدت الشركة مصادر دخل كبيرة، فهل ستقوم بتسريح بعضهم وهم شركاء، أو تقوم بتخفيض مرتباتهم بنسبة عادلة حسب قاعدة ثابتة بالتساوي؟ ولو أقرت هذا التخفيض، هل يجوز للبعض التحايل، وهل يجوز دفع الرشوة لتجاوز هذا النظام؟

ألا يعتبر ذلك تورطا في الخيانة والسرقة من الأموال العامة (الغلول)، ذلك الذنب العظيم؟ وألا تعتبر الرشوة لسرقة الأموال العامة تورطا في ذنبين عظيمين: الغلول، والرشوة؟

د. سعيد صيني

٢٧/ ٧/ ١٤٣١هـ

أخطاء منهجية والتاريخ الإسلامي

جزى الله خيرا أخينا إبراهيم على دفاعه عن معاوية رضي الله عنه وعن قراره اختيار يزيد ابنه خليفة من بعده.

وأخونا إبراهيم، بما ينقله من أقوال بعض العلماء، يُذكرنا بخطأ سائد يستشري بين قراء التاريخ والمعلقين على أحداثه. فالأصل أن الباحث المحقق يجب عليه أن

يتأمل في الروايات التاريخية، ولاسيما الجدلية منها نظرة تتسم بالشمولية والعمق. بيد أني لاحظت من قراءاتي المكثفة للكتابات الكثيرة عبر التاريخ، عن حادثة الجمل، وصفين، واستشهاد الحسين رضي الله عنه، أن هذه الكتابات تفتقد، بدرجة ملحوظة، المنهجية العلمية أو الدقة التي يجب أن يتصف بها المحقق المتمرس.

وهذا القصور المنهجي في التفكير والبحث كثيرا ما يضطرنا إلى القول "بالتوقف عن الحديث في تلك الأحداث". وهي قولة حكيمة وشجاعة، ولكن قد يضطرنا أحيانا إلى القول بما معناه: "لا نسب المؤمن، ولا نحبه" مع أن سب المسلم محرم بدرجات متفاوتة ومحبته واجبة بدرجات متفاوتة. ثم نعقب على هذا الحكم بقولنا "مع التسليم بأن أَولى الطائفتين بالحق هو عليّ رضي الله عنه". وبهذا ندعي بأن الطرف الآخر وهي أم المؤمنين، وكاتب الوحي مخطئان يقينا. فنستبعد أن هؤلاء الثلاثة كانوا جميعا في دائرة الحق، ولم يختلفوا إلا في أمر اجتهادي، يثاب فيه المخطئ والمصيب. فعلي رضي الله عنه كان يرى المبايعة له أولا، والطرف الآخر كان يرى القصاص أولا، ولاسيما أن الفئة الباغية تحت إمرته. كما أن هذا القصور المنهجي يستبعد وجود فئات معادية لهم، تنضوي تحت ألويتهم، وهي التي كانت وراء الدماء التي أُهرقت.

بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك فيصدرون حكما جازما بأن طرفا محددا مخطئ. وقد يبالغ البعض منهم فيضيف و"يستحق اللعن".

ولن أدافع عن معاوية رضي الله عنه وعن ابنه يزيد "عليه السلام وعلينا وعلى عباده الصالحين". فبالرجوع إلى تحقيق العقلاء يُدرك القارئ براءتهما من التهم التي وُجِّهت إليهما. فالعاقل يدرك أن حنكة معاوية رضي الله عنه المشهودة لا تسمح له إلا أن يرشح رجلا صالحا من زوايا عديدة، وعلى رأسها الصلاح في الدين. فهو وأم المؤمنين وابن عم نبي الله أذكى وأتقى من أن يُضحوا بسمعتهم في الدنيا وبمصيرهم في الآخرة. ومما يؤلم المسلم أن تغيب هذه الحقيقة عن كثير من المؤلفين المسلمين المخلصين.

وأما بالنسبة لمعرفة المخطئ في الأحداث الثلاثة العظام فيمكن مثلا الرجوع إلى "من المخطئ في الصراعات الدموية بين الصحابة؟" المنشور سابقا بين المجموعة وموجودة حاليا في موقع الإسلام اليوم.

ولهذا فإن هذا التعليق على عجالة إنما يهدف، فقط، إلى التنبيه إلى الأخطاء المنهجية في التعامل مع هذه الأحداث التي لم نحضرها. وبالمناسبة، سألني بالصدفة عدد ممن ذهبت بهم - في مناسبات متفرقة - إلى موقعة غزوة أحد: "أين كان المسلمون يقفون بالضبط؟ وأين الكافرون؟" فكانت إجابتي الفورية: "مع الأسف لم أكن حاضرا معهم"!

وفي رأيي تتمثل الأخطاء المنهجية فيما يلي:

أولا - ميلنا إلى التسرع واستسهال عملية إصدار تصورات - وأحيانا أحكام - في الوقائع التاريخية التي لا نملك إلا روايات أصلية محدودة جدا عنها، وإن تكررت مئات المرات عبر المؤلفات وعبر العصور. وكثير منها مؤلفة، أو تعرضت للتحريف المتعمد أو غير المتعمد الطبيعي بتعدد الرواة وتعدد خلفياتهم وتعدد القرون التي مرت بها تلك الروايات...

ثانيا - ميلنا إلى اعتبار آراء بعض السابقين في الحادثة وافتراضاتهم حجة، لا نقتصر على ترديدها بدون التأمل في صحتها، بل نعتمد عليها في الخروج بآراء خاصة بنا، وإصدار أحكام نعتبرها من مخترعاتنا "الفذّة". وهذا يشبه أن يسأل مسافر في الصحراء أحدا عن الشّمال لحاجته إلى الوصول إلى مكان يقع شمال الموقع الذي هم فيه. فيشير له إلى الغرب، سواء متعمدا أو بالخطأ. ويأتي آخر فيسأل السائل الأول عن الشمال لحاجة مماثلة فيشير له في اتجاه الجنوب قليلا. والنتيجة الحتمية هي أنهما كلما ابتعدا عن نقطة البداية انحرفا أكثر. والمصيبة الكبرى هي أن كلاهما، معتمدا بطريقة عمياء على إجابة المسؤول الأول، لا يتأمل من أين تشرق الشمس وإلى أين تغرب، فيدركا بأنفسهما خطأ المعلومة التي تلقياها.

وهذا ما يقع فيه كثير من المثقفين والمثقفات، بحسن نية، يصدقون الأكاذيب الضخمة، مثل قيام بعض المسلمين من هواة الطيران بتسوية ثلاثة أبراج هائلة بالأرض، في ثوان معدودة، باصطدام طائرتين لأدوار في النصف العلوي للبرجين في نيويورك. ولعل أحدث وأفضل مثال لعملية ترديد الأكاذيب المتعمدة بصفتها حقائق ما ورد تحت عنوان "٣٣ حقيقة لا يعرفها العالم عن الهولوكوست" في رسالة المجموعة رقم (٣١٥١). فما ورد تحت العنوان المذكور ليس إلا ترديدا حرفيا لمضمونات الرواية الصهيونية المبالغ فيها عن "الهولوكست" والتي فنّدها عالم أوربي في التاريخ فلاحقه اليهود حتى أدخلوه السجن سنوات.

ومن الأمثلة الواقعية، سمعت أحد الوعاظ يقول إن فلانا كان يختم القرآن كله قراءة في ليلة واحدة. ويبدو أن أحد السامعين لهذه القصة نقل هذه الرواية مع إضافة "صغيرة". فقال كان فلان يقوم الليل فيختم القرآن كله في ليلة واحدة. ولو تأمل أحدنا المدة الزمنية بعد صلاة العشاء إلى وقت الفجر لوجد أن المعدل الوسط للمدة هي ١٠ ساعات مع "البحبحة". وإذا علمنا أن أقل وقت نحتاج إليه لتلاوة الجزء الواحد بأقل درجة من التمعن المطلوب لتلاوة القرآن الكريم، بدون انقطاع، هي ثلث ساعة، أي أن تلاوته كله فقط يحتاج - على الأقل - إلى عشر ساعات متواصلة! فهل هناك من يستطيع ذلك؟ وبالنسبة لمن يصلي به فالمشكلة أعظم، إلا أن يملك معجزة إيقاف الليل حتى ينتهي من الصلاة بالقرآن كله؟

وبالمناسبة، اجتمع ثلاثة في التاسعة والعاشرة من أعمارهم قبل حوالي الخمسين عاما. فقال أحدهم مفتخرا بأبيه "أبوية اشترى جمل كبير ياكل العشب من السطوح وهو في الشارع، ذبحناه في العزومة... (الوليمة)" فعلّق أحدهم وكان ذكيا "بالأمارية، (بدليل) سلّفناكم القدر اللي تطلعوا له بالسلم عشان تطبخوا جملكم". وبصراحة، ما أكثر "السمكات المدرعة" (الكذبات الضخمة) التي ابتلعها كثير منا أيام الطفولة والشباب!

ولعل أبرز مثال لعدم التدقيق فيما نسمعه، ونقتصر على ترديده، ذلك المصدر الوهمي للتشريعات الإسلامية (الإجماع). فقد اخترعه أحدهم، في القرن الثاني الهجري فحظي بالترديد قرونا طويلة، ووجد من يدافعون عنه بحرارة، حتى وصل الأمر إلى تكفير من يخرج عنه وينكره...

ثالثا - ميلنا إلى السطحية في التحليل. فالتحليل العلمي المنصف يتطلب حصر جميع الروايات الأصلية، وتشريحها إلى أجزاء، ثم استقرائها. أما طريقة التحليل السائدة، فمثلا تعتبر معاوية ومن معه مجموعة واحدة متسقة من جميع الزوايا، وعلي ابن أبي طالب ومن معه مجموعة واحدة أخرى. فالصراع إذَن كان بين علي ومعاوية فحسب. فذا كان هناك خطأ فأحدهما بعينه هو المخطئ، وتتجاهل هذه النظرة السطحية أن القيادة الواحدة لا تعني –في الغالب - مجموعة واحدة، تتحمل جميعها خطأ الواحد منها أو خطأ عدد من أفرادها. فقد تتألف المجموعة التي تنضم رسميا تحت القيادة الواحدة من مجموعات متعارضة علنا أو في الخفاء. فقد يندس فيها الأعداء لينفذوا خططا سرية تضر بالقيادة والمخلصين من أتباعه. يقول تعالى عن أمثال هؤلاء: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران:٧٢]. وهذا المنطق السطحي يجعلنا نعتبر المنافقين والمسلمين مجموعة واحدة. فهم جميعا تحت قيادة النبي صلى الله عليه وسلم، وجرائم المنافقين يتحملها خليل رب العالمين: نبيه ورسوله، وأتباعه المخلصين! فهل يقبل المسلم العاقل هذا المنطق؟

رابعا - ميلنا إلى اعتبار القائد الأعلى هو المسؤول - أو بشيء من التواضع - هو المسؤول الأكبر عن كل تقصير وخطأ وجرم يرتكبه أحد أفراد المجموعة أو عدد منها. أما الواقع فيؤكد أن "الأتباع" ليسوا "ملائكة" لا يعصون قائدهم فيما يأمرهم به.

ومن المواقف الطريفة التي تُذكر، أن أحد الموجودين في مجلس أصرّ على ترديد هذا "المبدأ"، وصادف أنه كان مديرا عاما لشركة خسرت الملايين. فقال له أحدهم: "إذًن أنت تتحمل هذه الملايين التي خسرتها الشركة".

فهذا المنطق يقول بأننا أمام احتمالين لا ثالث لهما: ١) أن اللوم يقع على النبي عليه الصلاة والسلام إذا أخطأ أحد أو مجموعة من المنضوين تحت رايته، عامدا أو غير عامد. ٢) النبي لا يتحمل خطأ أحد من أتباعه ما لم يسهم بطريقة متعمدة في ذلك الخطأ. فأيهما نختار؟ إذا اخترنا الاحتمال الثاني فإن هذا الخيار يؤكد أننا نميل إلى عدم تطبيق التعاليم الإسلامية نفسها في الظروف المتماثلة. وبعبارة أخرى، نحن... متناقضون، لا نثبت على المبدأ الواحد. فنحن نقول بأن أفعال المنافقين لا يتحمل مسؤوليتها النبي عليه الصلاة والسلام. أما أفعال الفئة الباغية التي انضمت إلى جيش رابع الخلفاء الراشدين فهو يتحمل مسؤوليتها. ونقول أن جرائم الفئات الحاقدة أو المفسدة المندسة في جيش أم المؤمنين هي التي تتحمل مسؤوليتها. وكذلك الأمر بالنسبة للفئة الحاقدة على الحسين يتحمل خليفة المسلمين جرمها.

خامسا - الميل إلى التهاون في التعرف على جميع العوامل المؤثرة على القرارات والتطورات التي مرت بالأحداث المحددة، إن كانت الروايات صادقة. فمن القرارات ما هي ردة فعل إجبارية بدرجات متفاوتة، ومنها ما هي إنشائية صدرت عن الاختيار الحر لصاحب القرار.

سادسا - نميل إلى إغفال العديد من الاحتمالات، ومنها القوية جدا، بالسليقة، ونتيجة لطريقة التفكير المغلق على ما توارثناه جيلا عن جيل، بدلا من تشغيل عقولنا التي ميزنا الله، بدرجة عالية منها، عن مخلوقاته الأخرى. ومن أبسط هذه الاحتمالات التي نتجاوزها بسهولة في مثل هذه القضية ما توصّل إليه جمهور علماء المسلمين بالاستقراء أن الصحابة عدول، ويُستبعد ارتكابهم أخطاء، تكون سببا في إراقة دماء المسلمين. وبعبارة أخرى، لا يرتكبون أخطاء متعمدة لتحقيق مصالح شخصية، وإن كانوا غير معصومين من إصدار أوامر تقبل التعدد في الفهم أو سوء

الفهم، أو سوء الاستغلال. ومن المطلوب بالبديهة أننا عند قراءة الروايات التاريخية عن الصحابة يجب أن نضع نصب أعيننا هذه الحقيقة العامة، بدلا من تصديق الروايات الفردية المكذوبة أو المحرفة أو الصادقة ولكن لا تمثل إلا جزءا صغيرا من الحدث.

وعموما فإن الأخطاء التي يرتكبها المسلم (الآمر والمأمور) أنواع عديدة، فمنها:

١- الخطأ بسبب الفهم المخلص، ولكن القاصر في المعرفة.

٢- الخطأ بسبب الفهم المتحيز.

٣- الخطأ غير المتعمد في تنفيذ الأمر بسبب تشابك الأمور وقوة أصحاب الرأي الخاطئ.

٤- الخطأ المتعمد في تنفيذ الأمر.

٥- الحيرة بين التنفيذ وعدم التنفيذ وفتح المجال لاجتهاد من هم دونه من المخلصين ومن المتحيزين.

٦- عصيان الأمر والتمرد عليه علنا.

وأسأل الله أن يرزقنا الإخلاص دائما في أعمالنا، وحسن استغلال العقل الذي ميزنا الله به، بدلا من ترديد أقوال الآخرين دون تدبر فيها. كما أسأله أن يرزقنا الحب والتقدير الصحيح للسلف الصالح ولجهودهم العظيمة، وذلك بالتقليل من عدد من يضلون ببعض آرائهم؛ وذلك بالاجتهاد في فحص أقوالهم وتصحيحها، بدلا من التكثير لعدد من يضلون بها بترديدها ونشرها وكأنها آيات منزلة.

سعيد صيني

٥/ ٣ / ١٤٣٥هـ

من المخطئ في الصراعات الدموية بين الصحابة

جزى الله الكاتب المغمور خيرا كثيرا يليق بكرم الله وعلمه بإخلاص الكاتب. بيد أن المشكلة أننا كثيرا ما نغفل عند تحذير المسلم وعند الدفاع عن الإسلام أن

نقع في التطرف من الجهة المقابلة للجهة التي تطرف إليها المعادون للإسلام أو الغافلون مع نياتهم الحسنة التي يعلم بها رب العالمين.

مثلا نغفل أن النصوص لم تثبت إلا بالجهود البشرية والبشر ليسوا معصومين، ومدلولات النصوص من صناعة البشر إلى درجة كبيرة والبشر ليسوا معصومين.

نعم لقد حفظ الله القرآن الكريم، وسيحفظ الله رسالته إلى يوم الدين مادام قد جعلها الصيغة الأخيرة إلى يوم الدين، وذلك لأن الله عادل لا يحاسب عباده إلا بعد أن يوفر لهم ظروف المحاسبة العادلة، ومنها حفظ ما يسترشدون به. ولكن ينبغي أن نحذر من التطرف فنقول بأن نصوص السنة مثل نصوص القرآن الكريم وعد الله بحفظه كما وعد بحفظ القرآن الكريم . كما ينبغي أن نحذر من القول بأن "علماء المسلمين" بصرف النظر عن من نقصدهم بهذه العبارة أنهم معصومون في فهمهم الكتاب والسنة وفي آرائهم كلها.

إن علماء المسلمين والواقع يقول: نعم هناك حاجة إلى إعادة النظر في مصداقية بعض النصوص، وهناك حاجة إلى إعادة فهم بعض النصوص، ولكن ليس كل النصوص وليس أغلبها وليس نسبة كبيرة منها. ونحتاج إلى إعادة النظر بمنهج مطرد، يمكن الاحتكام إليه إلى درجة كبيرة عند الاختلاف في الآراء. كما نحتاج إلى تجنب ضرب النصوص بعضها ببعض، وأن نتقول على الله ما لا يليق بصفاته التي انفرد بها، مثل العلم والتنزه عن التناقض...

من يستعرض كثيرا من النقاش بين كثير من المخلصين يدرك أن النقاش بين كثير منهم - في الواقع - لا يظهر أنه نقاش يهدف إلى الوصول إلى الرأي الراجح أو الصواب أو الحق، ولكنه يجنح إلى أن كل طرف من الأطراف يحرص على الدفاع عن وجهة نظره هو. فيتحول الحوار أو النقاش إلي تراشق بين طرفين كل منهما يمثل طرفا يناقض الطرف الآخر. وقد يتخذ كلا هما مواقف متطرفة ، فيضيع الحق بينهما الاثنين.

ومثاله: كثر اللغط وكثرت التكهنات المتحيزة جهلا حول ما جرى بين أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، منذ نهايات عهد الخليفة الراشد عثمان ابن عفان. وامتدت الحيرة بين غالبية المسلمين حول الأحداث التي وقعت في بدايات عهد الخليفة الأموي، يزيد ابن معاوية، رضي الله عن أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم، وأحسن الله مثوبة المخلصين من المسلمين، ولاسيما قياداتهم الذين أعز الله بهم الإسلام أمام القوى المعادية.

لقد وقفت الغالبية من المسلمين حيارى حول معركة الجمل التي كانت فيها أم المؤمنين طرفا والخليفة الراشد الرابع طرفا، وحول المقصود بالفئة الباغية التي تقتل عمار ابن ياسر ومعركة صفين، وحول استشهاد الحسين، رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

فمصدر الحيرة أن المواجهات التي سالت فيها دماء المسلمين كان قادتها من كبار الصحابة، بما فيهم أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وأما مصدر معظم التكهنات المتحيزة الجريئة على الحق، جهلا، كان هو القصور المنهجي في قراءة الأحداث التاريخية وسطحيتها...

وإني لأعجب أشد العجب من جرأة المسلم العاقل الذي يخاطر بحسناته بسهولة وببساطة متناهية، حيث يُنصِّب نفسه قاضيا على الأمم السابقة، ولاسيما من أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلهم، إذ يقول:

"خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..."[1] كما وصفهم بأنهم خيار المسلمين، إذ يقول: "أكرموا أصحابي فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[2].

---

(١) البخاري ج ٥: ٢.

(٢) الجامع، للأزدي ج ١١: ٣٤١.

ومما يزيد العجب عجبا تلك الجرأة على محاكمتهم غيابيا، وإدانتهم، بدون أدلة كافية، إلا روايات تاريخية، بعضها مدسوس على الإسلام، غير محققة تحقيق نصوص الأحاديث النبوية الصحيحة.

إن هذا المسلم ينسى أنه إن أخطأ سيكون من المفلسين يوم القيامة. يقول خاتم النبيين: "أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار[1].

ولهذا كانت الحاجة ملحة لإعادة قراءة تاريخ هذه الأحداث واستكمال جهود ابن العربي في "العواصم من القواصم" وجهود مخلصة أخرى للخروج بالحقائق العامة، وذلك بدلا من القراءة المتعجلة. ولحساسية الموضوع وضعت لنفسي منهجا، أستمده من كتب مناهج البحث التاريخي، وخاصة كتاب وسائل التحقق من الأخبار في ضوء الكتاب والسنة. وتتمثل أبرز نقاطه فيما يلي:

١- التحقق من المعلومات التي يكثر ترديدها، وأحيانا شفويا، عند الحديث عن الموضوعات التي يتناولها هذا البحث، سواء بصفتها إجابات على تساؤلات أو آراء طُرحت في مناقشات حول الموضوع.

٢- قراءة الأحداث التاريخية ذات العلاقة في أمهات كتب التاريخ الإسلامي وما جرى عليها من تعليقات في كتب متفرقة قراءة مستقلة عن الآراء الشائعة الذي تعوّد طلبة العلم على حفظها وترديدها والدفاع عنها دون تمعن في أحيان كثيرة.

٣- تحديد السمات الشخصية العامة للأطراف المتنازعة الرئيسة وأعوانها في الحوادث المحددة.

---

(١) مسلم ج ٤: ١٩٩٧.

٤- تصنيف الروايات المتنوعة أو المتعددة حول الحادثة نفسها حسب موقفها من كل طرف، بصفة عامة.

٥- محاولة التنبه إلى المبالغات والتحيزات والدسائس التي قد يحيكها الغلاة من أنصار أحد الأطراف المتنازعة ضد خصومهم.

٦- المقارنة بين الروايات التي تتعلق بالحادثة الواحدة أو الصفة الواحدة وظروفها وتطوراتها للتوصل إلى أكثرها مصداقية، سواء لتعدد طرقها أو لمنطقيتها.

٧- الترجيح بين الروايات المتعارضة في ظل الصفات الشخصية المكتسبة للمتنازعين، وليس الفضل الموروث، مثل النسب أو القرب من نبي رب العالمين... فمن المعلوم أن حرمان المسلم من الميزات الموروثة لا تؤثر على مكانته عند الله العليم الخبير المطلع على سره وعلانيته.

٨- عقد مقارنة بين ما فعلته إحدى الشخصيات الرئيسة في الحادثة وما يمكن أن تفعله إذا كان في مكان خصمه، في ضوء السمات الشخصية العامة والروايات المسجلة حول هذه الفترة العصيبة.

٩- نظرا لأن العرض المفصل للبحث الأصلي يستغرق مئات الصفحات، وهدف هذا المختصر هو توضيح الصورة العامة فقد وثقت النقاط الضرورية، واثبت المراجع الرئيسة في نهاية الخلاصة.

١٠- سيتم عرض ملخص نتائج البحث في الموضوع تحت ثلاثة عناوين رئيسة: من المخطئ في معركة الجمل؟ من الفئة الباغية؟ ومن المخطئ في استشهاد الحسين؟

من المخطئ في معركة الجمل؟

لقد مهّد للثورة على الخليفة الراشد الثالث وقوع أحداث، وصناعة دسائس، وتلفيق مبررات مكذوبة ومحرفة، استغلها البعض لمصالحهم الشخصية، وصدقها البعض الآخر وتحمس لها. فجعلت هذه العوامل مجتمعة الأمور تختلط حتى في

أذهان كبار الصحابة والتابعين المخلصين لدين رب العالمين والمعروفين بالحكمة وبالثبات على الحق الذي يقتنعون به.

من الثابت أن قتلة الخليفة الراشد الثالث هم الذين اضطروا عليا إلى قبول البيعة وقبول مساندتها لخلافته، وهذه الحقيقة تطرح عددا من التساؤلات:

١- ماذا كان يمكن أن يحصل لو أن عائشة أم المؤمنين ومن معها لم يطالبوا عليا بتطبيق الحد على قتلة عثمان فورا؟

٢- ماذا كان يمكن أن يحصل لو أن الخليفة الراشد الرابع لم يبادر في قتال من توقف عن البيعة له، إذ ذهب إلى البصرة ثم إلى الشام، ولكن صبر حتى تهدأ الأمور قليلا من صاعقة مقتل عثمان شهيدا وبطريقة وحشية، لم تراعي فضله وإنجازاته وشيبته...؟

إن الإجابة التي تنبع من أرضية الواقع ويرضي بها العقل: **لا ندري**، ولكن هل يشك أحد في إخلاص أم المؤمنين وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لشريعة رب العالمين وفي حرصهم على تطبيقه، تحقيقا لمصالح المسلمين **فوق** مصالحهم الشخصية؟

لا أظن مسلما عاقلا يشك في ذلك. إن قيادات الأطراف الرئيسة المتنازعة كانت مقتنعة بأهمية تطبيق الحدود التي شرعها الله، وبأهمية المبايعة لخليفة واحد. فبدون ذلك لن يستتب الأمن في الدولة الإسلامية ولن يعيش المسلمون آمنين وأعزاء. فما سبب الخلاف إذًا؟

إن الخلاف كما هو واضح، من القراءة الواعية للروايات المتناثرة المتضاربة أحيانا، لم يكن حول وجوب تطبيق شريعة الله وتنفيذ أوامره وأوامر نبيه عليه الصلاة والسلام. لقد كان الخلاف حول الأولويات: هل الأولوية لتوحيد كلمة المسلمين أو لتطبيق الحدود؟ فعلي، رضي الله عنه، كان يعطي الأولوية لتوحيد كلمة المسلمين، وإن كان بالقوة... فالدولة الضعيفة يصعب عليها تطبيق الأحكام الشرعية، ولاسيما تطبيق الحدود على من بايعوه ويساندونه. وأما فريق أم المؤمنين وطلحة والزبير

ومعاوية، رضي الله عنهم أجمعين، فيرون أن الأولوية لتطبيق الشريعة ليتأكدوا من قدرة الخليفة، الذي بايعه البعض، في إدارة الدولة الإسلامية. فهو الخليفة الذي بايعته الفئة التي قتلت خليفة المسلمين ويعتمد عليها بدرجة ملحوظة، وبايعه جزء من الصحابة وخيار المسلمين وامتنع عن بيعته جزء آخر.

وبعبارة أخرى، فإن الاختلاف كان اختلافا في تقدير الواقع الذي كان المسلمون يعيشونه، وكان اختلاف تقدير للنتائج المحتملة للقرارات التي تُبنى على تقديرات الأطراف الرئيسة المتنازعة للواقع. وهو اجتهاد في موضوع شائك ومحيِّر، وينطبق على المجتهدين فيه، إذا بذلوا جهدهم للتوصل إلى رأي فيه، قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[(١)].

ومما يؤكد هذه الحقيقة أن الفئتين الرئيستين كانتا حريصتين على تجنب أن تكون هي البادئة في القتال. وقد عبّر عن هذه الحقيقة ما ورد في الروايات المتعددة عن علي وعن العباس، وما ورد عن عائشة أم المؤمنين ومعاوية رضي الله عنهم جميعا وعن كثير من الأخيار في الفئتين[(٢)].

أما الذين انتهكوا حرمة دم خليفة المسلمين في الأشهر الحرم فقد كانت بالمرصاد لأي عملية صلح. ففي الصلح نهايتها المؤكدة، لأن أحدا من المسلمين لا يشك في استحقاقهم القصاص. ولهذا عندما تمكن القعقاع ابن عمرو من إقناع أم المؤمنين ومن معها على ضرورة توحيد الكلمة أولا، قبل تطبيق العقوبة بقتلة الخليفة الثالث، وأوشك الصلح بين الطرفين الرئيسين أن يتم، عمدت هذه الفئة إلى إفساده. ولعل ما ورد على لسان ابن كثير يصور الحقيقة الواضحة المرة. يقول ابن كثير "وبات الناس بخير ليلة وبات قتلة عثمان بشر ليلة، وباتوا يتشاورون وأجمعوا

(١) البخاري ٦: ٢٦٧٦.

(٢) انظر مثلا: ابن كثير، البداية ٧: ٢٤٢ – ٣٠٧.

على أن يثيروا الحرب من الغلس، فنهضوا من قبل طلوع الفجر. وهم قريب من ألفي رجل فانصرف كل فريق إلى قراباتهم فهجموا عليهم بالسيوف فثارت كل طائفة إلى قومهم ليمنعوهم وقام الناس من منامهم إلى السلاح ... وكان أمر الله قدرا مقدورا وقامت الحرب على ساق وقدم..."[1] وهكذا اشتعلت موقعة الجمل.

وخلاصة الرأي الراجح عندي من استعراض الروايات العديدة والأحداث المتنوعة ذات العلاقة، وتحليل الشخصيات الرئيسة ما يلي:

أولا - كان سبب الخلاف اختلاف الأولويات عند الأطراف الرئيسة، المبني على الاختلاف في تشخيصها للواقع وفي تصورها للنتائج المستقبلية. وهذا الاختلاف يندرج ضمن الاجتهاد الذي يثاب عليه المسلم إن أخطأ الرأي أو أصاب مادام قد بذل جهده في الوصول إليه.

ثانيا – لولا إرادة الله، ثم مؤامرات وكيد الفئة التي بغت على الخليفة الراشد الثالث، لأمكن حل الخلاف بالطرق السلمية.

من الفئة الباغية؟

هناك أخطاء جسيمة يقع فيها بعض العلماء والدعاة، حيث يتجرؤون في إصدار أحكام غيابية على الآخرين ومنهم الجيل الإسلامي الأول، ويسيئون تطبيق بعض النصوص المقدسة عليهم. وقد يسندون هذا الخطأ بنصوص يحرفون مدلولاتها الحقيقية. ومن هذا الخطأ محاكمة أحد كتاب الوحي الذين أعز الله بهم وبسياسته الإسلام قرونا من الزمان. ولا أشك في أن العقلاء من هؤلاء المتجرئين لا ينكرون أن انجازاتهم الشخصية لا تبلغ ذرة من إنجازات معاوية رضي الله عنه في خدمة الإسلام. ولا أنكر أنهم يعتمدون في محاكمتهم على بعض النصوص التي وردت في كتب السنة أو في كتب التاريخ. ومن هذه النصوص السؤال المنسوب إلى

(١) ابن كثير، البداية ٧: ٢٥٦ - ٢٥٧.

معاوية لسعد بن أبي وقاص": ما منعك أن تسب أبا التراب؟ "، والدعاء المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم على معاوية "لا أشبع الله بطنه" ووصف النبي الفئة التي تقتل عمار بالفئة الباغية.

لقد ناقشت الدكتورة سهيلة حماد النصين الأولين وأثبتت بالرجوع إلى المراجع المتخصصة في التحقق من الأحاديث النبوية احتمال ضعفهما[١].

ويضاف إلى ذلك حتى إن صدقت الرواية الأولى فإنها تقول: "قال أمر معاوية ابن أبي سفيان سعدا، فقال: ما يمنعك أن تسب أبا تراب؟[٢] وهنا يمكن تفسير "أمر" بوضع الشدة على الميم، أي جعله أميرا على شيء، أو أمره (بدون شدة) من الأمر. وفي التفسير الأخير جناية على نص السؤال لعدم اتساقه لغة. يضاف إلى ذلك أن معاوية لا يخفى عليه حرمة لعن المسلم، فكيف بلعن علي. فربما بلغه أن بعض المنافين له يفعلون ذلك تقربا إليه، كما يحدث في كل زمان، فيسأل سعدا (مازحا)عن سبب ترفعه عن ذلك. ولقب "أبا تراب" هو مصدر فخر للصحابي علي ابن أبي طالب، إذ قالها النبي صلى الله عليه وسلم له من باب المداعبة، وليس تحقيرا. ومعاوية لا تخفى عليه هذه الحقيقة التي جهلها أو تجاهلها من أساء فهم مناداة علي بأبي تراب. فقد وردت في السياق التالي: "عن عمار بن ياسر قال كنت أنا وعلي رفيقين في غزوة ذات العشيرة فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بها رأينا ناسا من بنى مدلج يعملون في عين لهم في نخل فقال لي علي: يا أبا اليقظان هل لك أن نأتي هؤلاء فننظر كيف يعملون؟ فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ثم غشينا النوم فانطلقت أنا وعلي فاضطجعنا في صور من النخل في دقعاء من التراب فنمنا. فوالله ما أهبنا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركنا برجله وقد تربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا أبا

(١) مجموعة عبدالعزيز قاسم:١٤٧٠.

(٢) الترمذي ٥ : ٦٣٨.

تراب لما يرى عليه من التراب. قال ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: أحيمر ثمود الذي عقر الناقة، والذي يضربك يا علي على هذه، (يعنى قرنه) حتى تبل منه هذه (يعنى لحيته)"[١]. وكلنا يعلم أن الخوارج هم الذين اغتالوا عليا وخططوا لاغتيال معاوية رضي الله عنهما، ولكن الله أنجاه بفضل منه.

والقول "لا أشبع الله بطنه" وردت في سياق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلبه فوجده الرسول يأكل. فالنص يقول "عن بن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب. قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية. قال فجئت فقلت هو يأكل. قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية. قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه"[٢]. ومن الواضح من السياق أن الدعاء كان دعاء مزاح، وليس دعاء بغضاء.

وأما بالنسبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار "تقتلك الفئة الباغية" وتطبيق "الفئة الباغية" على المجموعة التي كانت مع معاوية، وليس مع علي رضي الله عنهما، فيعكس أخطاء منهجية كثيرا ما يقع فيها المجتهدون، وهي السطحية في الفهم والتعميم. ويلاحظ ما يلي:

أولا - تؤكد الروايات التاريخية بأن من كان موجودا عند مقتل الخليفة الراشد الثالث في المدينة هو علي، وليس معاوية رضي الله عنهما.

ثانيا - تؤكد الروايات بأن المجموعة التي **بغت** وقتلت بطريقة وحشية خليفة المسلمين كانوا في جيش علي، وليسو في جيش معاوية.

ثالثا - هناك فئة بغت على خليفة المسلمين الراشد الذي تنبأ له نبي رب العالمين بالشهادة، وبشره بالجنة. وقال له لتبرعه السخي في غزوة تبوك: ما ضر

---

(١) الإمام أحمد ٤: ٢٦٣.

(٢) مسلم ٤: ٢٠١٠.

عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين". وتبشيره بالجنة على بلوى تصيبه [١] ومع فضل عمار رضي الله عنه، فإن فضل عثمان ابن عفان يصعب مباراته. فهو الذي زوجه النبي ابنتين من بناته... فأي الفئتين أحق بصفة الفئة الباغية قتلة الخليفة الراشد أم قتلة عمار ابن ياسر؟

رابعا – امتنع معاوية ومن معه من مبايعة الخليفة الراشد الرابع، إلا أن يطبق حكم الله في المتعمدين في قتل الخليفة الراشد الثالث أو تسليمهم إليه ليطبق عليهم شرع الله. وكان قرار علي رضي الله عنه عدم الاستجابة لهذا الطلب حتى يستتب له الأمر. فلا يشك عاقل بأن قتل الخليفة الثالث كان ظلما وعدوانا، يستحق مرتكبوه القصاص قتلا. ولا يشك عاقل بأن الخليفة الرابع لا يعطل تطبيق الحدود مجاملة أو خوفا من قتلته الذين انضموا إلى جيشه.

فمعاوية مجتهد رأى أن تطبيق الشريعة في المستحقين أوجب ويأتي قبل البيعة لخليفة متوقف عن تطبيقه في حق قتلة الخليفة الراشد الثالث الموجودين ضمن جيشه. وأما على، الخليفة الراشد الرابع، كان يرى البيعة له أولا ثم تطبيق الحد ثانيا. وكلاهما مجتهد يثاب إن أخطأ.

ولو سألنا أي عاقل: أي الفئتين يحتمل أن تنطبق عليها صفة "الفئة الباغية"؟

إن الإجابة السطحية التلقائية هي: **الفئة التي كانت مع الخليفة الراشد الرابع.** وأقول السطحية، وإن صدقت الرواية التي تقول بأن معاوية علق على الحديث بأن الفئة الباغية هي التي جاءت به ليُقتل. وأؤكد السطحية في هذه الإجابة والسطحية في تقسيم المتقاتلين في صفين إلى فئتين فقط لأسباب منها:

١- تعليق معاوية، إذا صدقت الرواية، تعبر عن ذكاء فذ، حيث يرد على التهمة المبنية على الفهم الفوري بتعليق مماثل، يتناسب مع الفهم الفوري المتشكك.

---

(١) الترمذي ٥: ٦٢٦؛ البخاري٣: ١٣٤٣.

٢- لقد كان المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، في كثير من المعارك التي خاضها المسلمون ضد المشركين، تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم. فهل هم أفضل من المشركين؟ وهل هم بالفعل وفي الواقع من فئة النبي صلى الله عليه وسلم ويمثلونه؟ إن الحقيقة تؤكد أن المنافقين فئة مستقلة في الواقع، كما أن قتلة الخليفة الراشد فئة مستقلة (طابور خامس).

٣- روايات قتل عمار متعددة، ومبهمة وعامة، يستحيل معها التأكيد بأن من قتله أحد أفراد جيش معاوية. والحقيقة المتوقعة والمؤكدة أن الذين قتلوه غدرا هم أحد أفراد الفئة التي قتلت عثمان ليوهموا الناس بأن فئة معاوية هي التي قتلته فهي الفئة الموصوفة بالباغية. وهذا ليس بمستغرب منهم لأنهم، في معركة الجمل، هاجموا جيش عائشة رضي الله عنها، ليلا، ليشتبك الفريقان في القتال، ويفسد الصلح الذي توصل إليه القعقاع بين الفريقين، وبيّت الطرفان الإعلان عنه صباحا.

فمعركة صفين لم يبدأها علي رضي الله عنه أو أحد كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولكن بدأها الأشتر النخعي، الذي قام بدور بارز في تشجيع الخليفة الرابع وجيشه على القتال، وفي إثارتها مرات متعددة. وهو أحد قتلة الخليفة الراشد عثمان ابن عفان رضي الله عنه[1].

ولعل مما له صلة وثيقة بالموضوع إنكار البعض على معاوية تبني النظام الوراثي المعدل في الحكم بعد الخلافة الراشدة.

وأقول لهذه الفئة التي تبغي على أحد كتاب الوحي والذي أعز الله به وبأفكاره المبدعة الإسلام قرونا طويلة ما يلي:

١- يتكون أي نظام من عنصرين: المضمون أو المبادئ، والشكليات أو الإجراءات. وفي الوقت الذي يضع فيه الإسلام المبادئ العامة اللازمة للتنظيم الاجتماعي

(١) انظر مثلا، ابن كثير، البداية ٧:٢٧٠ - ٢٩٣.

(الجمعيات والمؤسسات الخاصة) والسياسي (الأحزاب والمؤسسات العامة) فإنه لم يقيد المسلمين بشكليات أو قوالب محددة، وترك هذه الأمور للمسلمين في كل زمان ومكان ليختاروا ما يناسب واقعهم وظروفهم[1]. فقد أجاز الله توارث النبوة والسلطة بين داوود وسليمان عليهما السلام، ولم يحرمه. يقول تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾ [النمل:١٦]. فالمبادئ يجب أن تكون صالحة لكل زمان ومكان لأنها تخاطب العناصر الفطرية الأساسية للإنسان. أما الإجراءات الجيدة فيجب أن تكون نتيجة للتفاعل بين المبادئ الثابتة والظروف المتغيرة المتجددة. وتختلف درجة التفاعل المطلوبة باختلاف مجالات الحياة. وهي في مجال التنظيم السياسي أعظم من غيرها.

٢- لا يمكن لأحد أن ينكر الحروب التي نشأت في المدة الأخيرة من الخلافة الراشدة، سواء في نهاية الخلافة الثالثة أو أثناء الخلافة الرابعة، وذلك بسبب كثرة من دخلوا الإسلام دفعة واحدة...، ووفاة غالبية الجيل الأول، وتغلغل المفسدين من أعداء الإسلام أو العنصريين في صفوف المسلمين... فاختار معاوية الصحابي المحنك والمعروف بذكائه المتميز النظام الوراثي للحكم، ليتسق مع الظروف التي طرأت. وقد أثبت التاريخ الثمار اليانعة لقراره هذا.

من المخطئ في حادثة استشهاد الحسين؟

لقد جرى نقاش ساخن حول هذا الموضوع قبل حوالي ثلاثة عقود في الولايات المتحدة الأمريكية. ولعلي ألخص خلاصة ذلك النقاش في محاولة للإجابة على السؤال المطروح. إن الروايات التي وردت في هذه الحادثة تفرض

(١) أسد ص ٥٣ - ٥٦؛ العوا ص ٦٦ - ٦٨.

على القارئ مزيدا من العناية ليخرج بصورة عقلانية منصفة لما جرى فيها. وتعود هذه الضرورة إلى ما يلي:

١- مكانة الطرفين الرئيسين في النزاع غير متكافئة تماما من حيث الصفات الوراثية، وذلك لأن الحسين من أهل البيت ومن الصحابة أيضا. أما يزيد ابن معاوية، مع ثبوت صلاحه وحكمته لا يقارن بحال سبط أو حفيد نبي رب العالمين الثابت فضله عن جده عليه الصلاة والسلام وصلاحه. وهذا يعني أنه في حالة تساوي يزيد معه في الصفات المكتسبة فإن الحسين يفضل عليه. ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى المحاسبة على الصفات المكتسبة، وليست على الموروثة إلا بصفتها من النعم التي يحاسب عليها الإنسان. يقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٣].

٢- المكانة العقدية العظيمة للحادثة عند إخوتنا الشيعة، بسبب استغلال المغالين من دعاة الشيعة المكثف للحادثة لنشر عقيدتهم، وللهيمنة على جمهورهم وللاحتفاظ بامتيازاتهم على أتباعهم... فقد عمل كثير من دعاتهم بجد على دس كثير من القصص والروايات والتفاصيل والتعليقات التي تأثر بمجملها حتى المنصفون من المؤرخين المسلمين ومن تبعهم.

الشخصيات الرئيسة في النزاع

هناك طرفان رئيسان في هذا الصراع: الطرف الذي يمثله الحسين، والطرف الذي يمثله يزيد.

الطرف الأول:

من حيث الواقع، تتألف الفئة التي يمثلها الحسين رضي الله عنه من ثلاثة عناصر: ١) الفئة التي بعثت الرسائل الغزيرة أو من اصطنعها لتحث سبط رسول الله على الثورة ضد الخليفة. ٢) الفئة المخلصة لقضيته وعلى رأسها أهل بيته، وهو

قائدها المقتنع بضرورة إزالة الظلم والظالم، حسب الصورة التي رسمتها له الرسائل العديدة وصدّقها. ولم تتجاوز مؤازرة عبد الله ابن الزبير تشجيع الحسين على الثورة على خلافة يزيد ابن معاوية. ٣) فئة كبار الصحابة والتابعين في عصره الذين حذروا الحسين من قراره التوجه إلى "أنصاره" أو شيعته في الكوفة الذين كتبوا له بالقدوم عليهم ومنّوه بالمساندة والوقوف معه ضد الخليفة المبايع له. وممن نصحه: ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وجابر ابن عبد الله، والمسور بن مخرمة، وعبد الله بن جعفر، وعمرو ابن سعيد ابن العاص، وأخيه محمد ابن الحنفية...

ومعظم نصائح الفئة الثالثة كانت مبنية على أن أهل الكوفة قد خذلوا أباه الخليفة الرابع وأنه لا يُعتمد عليهم. وصرح له القليل بأن خروجه سيسهم في تفريق كلمة المسلمين المجتمعة نسبيا. غير أن الحسين رضي الله عنه كان مقتنعا بأن يزيد ابن معاوية خليفة ظالم وأن أهل الكوفة صادقون في تهمتهم له بالظلم. وكان مقتنعا بصدق الرسائل الكثيرة التي وعدته بالمساندة وأنهم في انتظار قدومه عليهم، فعزم على المساهمة في إزالة الظلم والظالم بإصرار يندر مثله. ولا يشك عاقل أن إصراره لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين كان **فوق** التطلعات البشرية الطبيعية للإمارة.

الطرف الثاني:

هذا الطرف، فقد كان في ظل الروايات المتعددة، يمثله يزيد في القمة، وعبد الله ابن زياد، وأكثرية حائرة، وآخرون من أبرزهم شمر ابن ذي الجوشن. فلكل من هؤلاء موقفهم المختلف عن الآخر.

والراجح، في ضوء معظم الروايات، أن موقف **يزيد** كان لا يتجاوز موقف الخليفة الذي يخرج عليه أحد المواطنين ويسافر من المدينة المنورة إلى الكوفة خصيصا ليؤلب عليه بعض المواطنين ويعلن الثورة عليه. بيد أنه كان موقفا ممزوجا باحترامه للحسين وبالعطف عليه لمكانته من رسول رب العالمين. فالموقف الراجح

له من الحسين تعبر عنه عدد من الروايات التي أجمعت، بطريقة أو أخرى، على أنه عندما رأى رأس الحسين رضي الله عنه دمعت عيناه وقال: "كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين. لعن الله ابن سمية [عبد الله ابن زياد]. أما والله لو أني صاحبه لعفوت عنه، ورحم الله الحسين"[١].

وكان **موقف ابن زياد** التردد بين التعامل بشدة واللين. ويمثل شدته الرواية التي تزعم بأنه تهدّد عمر ابن سعد بأن يذهب إلى الحسين ليخضعه أو أن يعزله أو يقتله، والرواية التي تفيد بأن ابن زياد أمر عمر ابن سعد "بأنْ حل بينهم وبين الماء كما فُعل بالتقي النقي الزكي أمير المؤمنين عثمان ابن عفان، وأعرض على الحسين أن يبايع هو ومن معه لأمير المؤمنين يزيد ابن معاوية[٢]. ويمثل لينه أنه وافق على منح الحسين واحدة من الثلاث التي طلبها، عندما أدرك كذب أهل الكوفة - على الأقل - في وعدهم بالمساندة له في الثورة على الخليفة و... ويمثل تردده بين اللين والقسوة تراجعه بسبب شمر ابن أبي الجوشن الذي أقنعه برفض طلب الحسين. فقد طلب الحسين منحه إحدى الفرص الثلاث: الرجوع من حيث جاء، أو تسييره إلى يزيد ليضع يده في يده، أو تسييره إلى الترك ليقاتلهم، وحسب رواية أخرى، أن يذهب إلى ثغر من الثغور فيقاتل فيه. وفي رواية أخرى، يتركوه حتى يذهب إلى يزيد بن معاوية فيضع يده في يده فيحكم فيه بما شاء. **فأبوا عليه واحدة منهن، وقالوا لا بد من قدومك على عبيد الله بن زياد فيرى فيك رأيه فأبي أن يقدم عليه أبدا وقاتلهم دون ذلك.**

وكانت الفئة الحائرة مترددة بين الحسين، من جهة، وبين ابن زياد وابن ذي الجوشن، من جهة أخرى، وكانوا ربما يمثلون الأغلبية. فهم مترددون بين طاعة أمير الخليفة وبين التعاطف مع الحسين رضي الله عنه. وأفضل مثال لهذا الموقف هو

(١) ابن كثير، البداية ٩: ٥٨٨.

(٢) ابن كثير، البداية ٨: ٥٧١.

موقف الحر بن يزيد التميمي. قال للحسين "إني لم أؤمر بقتالك، وإنما أمرت أن لا أفارقك حتى أقدمك إلى الكوفة على ابن زياد، فإذا أبيت فخذ طريقا لا يقدمك على الكوفة ولا تردك إلى المدينة، واكتب أنت إلى يزيد، وأكتب أنا إلى ابن زياد إن شئت. فلعل الله يرزقني فيه العافية من أن ابتلى بشيء من أمرك"[1].

أما موقف شمر ابن أبي الجوشن فيمثله اعتراضه على قرار ابن زياد الموافقة على طلب الحسين المشهور وقوله لابن زياد: "لا والله حتى ينزل على حكمك هو وأصحابه" وكونه من الذين قاتلوا الحسين ومجموعته التي وقفت معه...

المقارنة بين حادثة الحسين وحادثة عثمان ومعاوية

لعلي في الحديث عن هذه النقطة أسترجع ما دار في الجدل الساخن الذي جرى قبل ثلاثين عاما بين طرفين، كل طرف متحمس لمن يدافع عنه. وستكون وظيفتي الرئيسة هي تقديم ملخص لحجج الطرفين.

احتج الطرف الشيعي بأحاديث كثيرة ورد بعضها في كتب السنة، وإن كان مصداقية بعضها موضع تساؤل. ومنها ما هو من اختراعات المتحمسين لسبط رسول الله من علماء الشيعة، ولاسيما المغالين منهم. ومن الحجج الثابتة أن الحسن والحسين سيدا شباب الجنة، والروايات التي تؤكد حب النبي صلى الله عليه وسلم للحسن وللحسين، ويعد من يحبهما بحبه لهم، ويتوعد من يبغضهما ببغضه لهم، وأن النبي أخبر بأن الحسين سيقتل في كربلاء.

ومن أمثلة المكذوبات الصريحة أن أم سلمة "سمعت الجن يُحنَ على الحسين وهن يقلن ... أيها القاتلون جهلا حسينا... أبشروا بالعذاب والتنكيل ... كل أهل السماء يدعو عليكم ... ونبي ومرسل وقبيل ... قد لعنتم على لسان ابن داود ...

(١) ابن كثير، البداية ٨: ٥٦٩.

وموسى وصاحب الإنجيل". ومن أمثلة ذلك القول المنسوب إلى ابن عباس "أوحى الله تعالى إلى محمد إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفا وأنا قاتل بابن بنتك سبعين ألفا وسبعين ألفا". ومما أورده ابن كثير من مكذوبات غلاة الشيعة أيضا أن "الشمس كسفت يومئذ حتى بدت النجوم وما رفع يومئذ حجر إلا وجد تحته دم، وأن أرجاء السماء احمرت وأن الشمس كانت تطلع وشعاعها كأنه دم، وصارت السماء كأنها علقة، وأن الكواكب ضرب بعضها بعضا، وأمطرت السماء دما أحمر، وأن الحمرة لم تكن في السماء قبل يومئذ...أن الشمس كسفت يومئذ حتى بدت النجوم وقت الظهر، وأن رأس الحسين لما دخلوا به قصر الإمارة جعلت الحيطان تسيل دما، وأن الأرض أظلمت ثلاثة أيام، ولم يُمسّ زعفران ولا ورس بما كان معه يومئذ إلا احترق من مسه، ولم يُرفع حجر من حجارة بيت المقدس إلا ظهر تحته دم عبيط، وأن الإبل التي غنموها من إبل الحسين حين طبخوها صار لحمها مثل العلقم إلى غير ذلك"[١].

وأما المتحمسون للخليفة الأموي يزيد ابن معاوية فكان تعليقهم يتلخص في أن الأحاديث الثابتة عن فضائل الحسين تؤكد حب النبي صلى الله عله وسلم لأحفاده، ولاسيما من ابنته فاطمة الغالية عليه. وهو حب طبيعي، ولكن لم يرد فيها أنه شهيد حق. ولم أنه كان معصوما من الخطأ في تقدير الأمور وفي قراره الخروج على خليفة المسلمين المرشح من خليفة يسبقه وحظي بموافقة كثير من خيار الناس ومنهم صحابة رسول الله صلى الله عله وسلم. واحتجوا بالقول المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ": **إذا خرج عليكم خارج وأنتم مع رجل جميعا يريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه**". وهو قول يقول عبد الله ابن عمير الأشجعي أنه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام[٢].

(١) ابن كثير، البداية ٨: ٥٩٩.

(٢) معرفة الصحابة ٣: ١٧٣٥؛ مجمع الزوائد ٦: ٢٣٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة =

وردا على احتجاج الطرف الآخر بأن الحديث ينطبق على معاوية رضي الله عنه، أجابوا بأن معاوية لم يخرج إلى حيث مركز الخلافة ليؤلب على الخليفة ويعلن الثورة عليه، ولكن الخليفة قدم عليه في الشام ليخضعه. كما أن معاوية كان يطالب بتطبيق الحد على قتلة الخليفة الثالث ظلما وعدوانا، وجميع الأطراف كانت متفقة على ضرورته، ولكن اختلفوا على متى يكون التنفيذ. كما طرح هذا الطرف عددا من الأسئلة، منها: ماذا كان يمكن أن يحصل لو أن الحسين كان في مكان يزيد، ويزيد كان في مكان الحسين؟ فهل يتوجه إلى الثوار على الخليفة ليخضعهم؟ وهذا الاحتمال كبير، في ظل ما فعله أبوه الخليفة الراشد الرابع. وماذا كان يمكن أن يحصل لو أن سبط نبي الله وافق على تسليم نفسه لعبد الله ابن زياد؟ فهل سيقتله أو يهينه؟ إن هذا مستبعد، ولاسيما أن التسليم لابن زياد لم يكن، في الأصل، رأيه.

وردا على احتجاج الطرف الآخر بأن أهل السنة يبالغون أيضا في حادثة شناعة حادثة استشهاد عثمان، أجابوا بأن هناك فرقا كبيرا بين الاثنين. فعثمان رضي الله عنه كان خليفة للمسلمين مجمع عليه، ومنع الصحابة من الدفاع عنه حقنا لدماء المسلمين[1]. أما من بغوا عليه وقتلوه جاؤوا من بلادهم ليسفكوا دمه في بيته وهو يتلوا القرآن. وهذا في مقابل أن الحسين هو الذي ذهب إلى الكوفة ليجمع شيعته وليحارب الخليفة المبايع والموافق عليه من أغلبية المسلمين.

خلاصة المناقشة:

١- يلاحظ القارئ للروايات التاريخية العديدة أن حادثة استشهاد الحسين رضي الله عنه حظي بتعاطف لم تحصل عليها حادثة استشهاد الخليفة الراشد الثالث

=

٤: ١٩٩.

(١) الجامع ج ١١ ص ٤٤٤ - ٤٥٠.

رضي الله عنه. فمثلا يخص ابن كثير في البداية والنهاية حوالي مائة وخمسين صفحة لحادثة استشهاد سبط نبي الله، ويخص حادثة استشهاد الخليفة الذي تستحي منه الملائكة بخمسين صفحة[1]. ويقول في تعليقه على موقف يزيد أنه لم يجز قتل الحسين ولم يكره، فيخالف ما أثبته هو بروايات متعددة في كتابه، وذلك تعاطفا مع سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم...

٢- لقد كان الحسين رضي الله عنه ضحية الرسائل الغزيرة التي وصلته من "شيعته" أو من خبيث أو خبثاء ماكرين في الكوفة من جهتين: كذب المعلومات التي تصف الخليفة يزيد بأنه جائر وظالم، يستوجب المحاربة والخروج عليه؛ كذب الرسائل التي أوهمته بأنهم جاهزون لنصرته وللوقوف معه وأنهم قادرون على ذلك.

٣- من كان في صلاح الحسين رضي الله عنه وشهامته فإن إصراره على قراره المبني على قناعته الشخصية لا يُستنكر. وهو إن جانب الصواب في إعلانه محاربة الخليفة يزيد ابن معاوية فإنه لم يخطئ في الدين، ولكن في الاجتهاد في تشخيص الواقع.

٤- إن طلبه إحدى الثلاث: تركه يرجع من حيث جاء، أو يذهب إلى يزيد، أو يقاتل في الثغور تدل على الشجاعة في الرجوع إلى الحق بعد اكتشافه، ولكن شاءت الأقدار أن يموت شهيدا على يد بعض الأشقياء، وعلى رأسهم **شمر ابن أبي الجوشن**.

٥- **الحديث المتعلق، إن صح، لا ينطبق على معاوية أو الحسين رضي الله عنهما**. فالمسلمون **حينئذ لم يكونوا جميعا مع رجل واحد، بل كانوا متفرقين**.

---

(١) ابن كثير، البداية ٨: ٥٤٥ - ٦٠٩؛ ٧: ١٨٢ - ٢٣٤.

المنهج المطلوب عند تحليل الأحداث السابقة:

أقول للذين يتجرؤون على محاكمة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلى إدانتهم على استحياء، أو بصراحة أحيانا وبوقاحة. أقول اتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة، وأحسنوا قراءة النصوص وفهمها، قبل إصدار أحكام غيابية على الآخرين. إن الفئة الباغية هي الفئة المستقلة التي كانت في الظاهر تحت راية الخليفة الراشد الرابع، وليست الفئات المخلصة لأحد الصحابيين الجليلين، وأن الخلاف كان خلاف اجتهاد في التطبيق، أسهم في صناعته وتأجيجه المتحمسون ومؤامرات المفسدين في الأرض.

وأقول لهم ولنفسي ينبغي أن نبذل الجهد المطلوب واستخدام العقل الذي ميزنا الله به، حتى نفهم ديننا فهما صحيحا، ونفهم تاريخنا فهما صحيحا. فإن من المؤلم أن ينزل الإسلام، متمثلا في القرآن الكريم والسنة النبوية قبل أربعة عشر قرنا، ولا نفهمه الفهم الصحيح. وفوق هذا نتجرأ على محاكمة الآخرين غيابيا وندينهم بوقاحة لا تليق بالمسلم العادي، فكيف بمن ينتمي إلى أهل العلم.

وعلى المسلم الفطن أن يحذر الجرأة على محاكمة وإدانة الأجيال السابقة غيابيا، لاسيما مع تعذر الوصول إلى الأدلة الكافية التي تمثل وجهات نظر الأطراف المتنازعة والوقوف على الظروف التي صنعت قراراتهم.

وعلى طلبة العلم خاصة أن يحرصوا على عدم التورط في الاقتصار على الحفظ والترديد. فمعظم الآراء حول الأحداث التاريخية الحرجة تتسم بالخطأ لأنها تستند إلى القراءة الانتقائية المتحيزة أو العشوائية السطحية للنصوص وللروايات التاريخية المتعددة التي قد تكون متضاربة أحيانا، حول الحادثة الواحدة، وغير موثقة.

د. سعيد إسماعيل صيني

١٤٣٣/٦/٢٣هـ

الإجماع: المصدر الوهمي الذي يحرم ويبيح

تكلمة لتعليقي السابق على الإجماعي أقدم لأعضاء المجموعة ملخصا للدراسة التي تم إنجازها حول مصداقية الإجماع. وأرجو أن يشمر المتخصصون والمتخصصات عن سواعدهم ويكشفوا ما في منهج هذه الدراسة من سلبيات، إن وُجدت. وذلك لتبرأ الذمة أمام رب العالمين، في مسألة منهجية خطيرة.

هذا ملخص الدراسة والنسخة الكاملة جاهزة لأصحاب وصاحبات الهمم العالية والغيرة على ديننا الحنيف.

قال الإمام أحمد ابن حنبل: "الإجماع هذا الكذب. من ادعى الإجماع فهو كذب. لعل الناس قد اختلفوا. هذا دعوى بشر المريسي والاصم". ومع هذا بقي الإجماع المصدر الثالث المعتمد للشريعة الإسلامية، عبر القرون إلى يومنا هذا.

فالدراسة تنطلق من التحذير الذي جاء في القرن الثالث الهجري ليطرح الأسئلة التالية:

ما هو الإجماع؟ وما أركانه؟ هل هو مخلوق وهمي؟ أو هو موجود، ومُجمعٌ على شروط أركانه، وله أسانيد مثل قراءات القرآن الكريم والسنة النبوية الموثقة؟

وقد تم استعراض أكثر من ستين مرجعا تحدث فيه علماء أصول الفقه عن "الإجماع"، تمتد من كتاب الرسالة للشافعي إلى العصر الحديث. وستتم مناقشة حقيقته تحت العناوين التالية: الملاحظات على الإجماع، تفنيد بعض الأصوليين لصور من الإجماع، الاختلاف على شروط الإجماع، الإجماع مقارنة بالكتاب والسنة.

الملاحظات على الإجماع:

عند استعراض ما كتبه الأصوليون يلاحظ المدقق في القراءة ما يلي:

أولا. يعتبر الأصوليون والفقهاء الإجماع دليلا شرعيا، يماثل الكتاب والسنة. بل يعتبر البعض الإجماع، الذي جاء بعد انقطاع الوحي، دليل قطعي الدلالة، أي أعلى من نصوص الكتاب ظنية الدلالة، ومن نصوص السنة ظنية الثبوت والدلالة.

ثانيا. بعض شروط المجتهد لا تنطبق على مجتهدي الصحابة، وكثير من التابعين. فالقرآن الكريم لم يحفظه أو لم يتوفر كله لكثير من الصحابة. والحديث لم يتم جمع معظمه إلا بعد القرن الثاني الهجري. ولم يوفر المثبتون للإجماع مقاييس قابلة للتطبيق بدرجة كافية، تميز المجتهد عن غيره.

ثالثا. يتصور كثير من علماء السلف أن كليات الدين، مثل وحدانية الخالق ونبوة محمد، وأركان الإسلام تندرج ضمن مسائل الإجماع. ومن الطبيعي أن من ينكر هذه الكليات يكفر، ويفسق إن تهاون عن أداء حقوقها. بيد أن هذه المسائل ثابتة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة التي جاءت قبل انقطاع الوحي، وحفظها علماء القراءات والحديث، ولم يحفظها "الإجماع" الذي يجيء بعد انقطاع الوحي.

رابعا. هناك خلط بين اعتبار الصحابة أهل عصر محدد (زمن محدد) وبين اعتبارهم فئة مستقلة ذات صفات مميزة، تتمثل في إسلامهم ورؤيتهم النبي صلى الله عليه وسلم والبقاء على الإسلام مدى الحياة. وهناك غموض واختلاف في تحديد بداية "العصر" ونهايته وتحديد أهله. فمثلا: هل يبدأ عصر الصحابة من تاريخ إسلامهم، أو تاريخ وقوع المسألة؟ وهل يحسب الصحابة الذين ماتوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة المؤهلين للإجماع في عصر الصحابة؟ أم لا؟ وبالنسبة للعصور التالية، هل يبدأ بعد انقراض جميع أفراد العصر السابق، أو لا يشترط ذلك؟

ولم يشترط المثبتون للإجماع حصر المجتهدين واحدا واحدا (على افتراض إمكانية تمييز المجتهد عن غيره) والتعرف عليهم في أي عصر. ولم يشترطوا متابعة جميع المجتهدين في عصر محدد للتأكد من موتهم على الرأي الذي أجمعوا عليه. ولم يدعى أحد فعل ذلك. ولم يلقي المثبتون للإجماع بالًا لأسانيد اللازمة التي

توصل إلى جميع المجمعين في المسألة المحددة، ليمكن التأكد من مصداقية الإجماع. فتركوا الباب مفتوحا ليستعمله أي إنسان لدعم رأيه، دون خوف، أو دسه في أقوال شيخه.

واستخدم المثبتون للإجماع أسلوبين لإثبات وجود الإجماع: إثباته بالاعتماد على بعض نصوص الكتاب والسنة؛ وإثباته بافتراض إمكانية حدوثه.

١- استشهد المثبتون للإجماع بالنصوص التي فيها كلمة "أمة" و"جماعة" بعد استبعاد بلايين المسلمين من أمة محمد واقتصارهم على "المجتهدين".

٢- خلط المثبتون للإجماع بين افتراض إمكانية حدوث الإجماع ذهنيا وبين احتمال حدوثه في الواقع. فالأول يقابله افتراض عدم الحدوث، أي واحدة مقابل واحدة. وأما الأخرى فكتابات الأصوليين نفسها ومناهج علماء القراءات والحديث تؤكد استحالة وقوع الإجماع، واستحالة التأكد من مصداقية الإجماعات في كتب الفقه، وذلك لغياب الأسانيد اللازمة لفحصها.

تفنيد بعض الأصوليين لصور من الإجماع

١- من الملاحظ أن كثيرا من لأصوليين قاموا بتفنيد بعض صور الإجماع وبعض أدلته، ولكنهم يثبتون نوعا من الإجماع. فمثلا يقول أشد اثنين انتقادا له: "وربما قال بعضهم كما أن اختلاف العلماء في الضروريات محال فكذا اتفاقهم في النظريات محال. والجواب: أن الاتفاق إنما يمتنع فيما يتساوى فيه الاحتمال كالمأكول المعين والكلمة المعينة. أما عند الرجحان وذلك عند قيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة فذلك غير ممتنع وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم[1].

(١) الرازي، ج ٤: ٢٢ - ٢٣؛ الشوكاني، ج ١: ١٣٢ - ١٣٣.

٢- ومن التفنيدات للاحتجاج بقوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:١١٥] قول أصولي: لو حملنا الآية على اقتضاء متابعة المؤمنين في كل الأمور لزم التناقض، وإذا بطل ذلك وجب حملها على اقتضاء المتابعة في بعض الأمور. وحينئذ نقول بموجبه ونحمله على الإيمان بالله تعالى ورسوله. والقول بوجوب متابعة بعض المؤمنين باطل لأن لفظ المؤمنين جمع فيفيد الاستغراق. وتشمل الآية جميع المؤمنين الذين يوجدون ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، فلا يكون إجماع الموجودين في العصر الواحد إجماعا، لأنهم لا يمثلون كل المؤمنين. ومن المؤمنين العوام والأطفال والمجانين، والمؤمنين في الظاهر والكافرين في الباطن. ثم إذا كان الإجماع قطعي الدلالة فإن آية ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ ظنية الدلالة في هذا الموضوع. ويضيف الرازي بأنه سيأتي زمان يخلو من المجتهدين، حيث يقول النبي: لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي، وأن الله يقبض العلماء فلا يبقى إلا المضلين، ولم يرد الإجماع كمصدر للدين في حديث معاذ[١].

٣- وهناك من فنّد الإجماع في بعض المسائل، ومنها ما عُلم من دين الرسول ضرورة كوجوب الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج. فهذه لا تحتاج إلى الإجماع لإثباتها، بل هي حجة عليه[٢]. وذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه، فقد اتسعت رقعة الإسلام وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها...من الشرق إلى الغرب. فكيف يتصور والحالة هذه رفع مسألة إلى جميع علماء العالم. ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها مع تفاوت الفطن

(١) الرازي، ج ٤: ٦٠ - ٨٨.

(٢) البصري، ج ٢: ٨٤؛ الماوردي، ج ١: ١١٢.

والقرائح، وتباين المذاهب والمطالب، وأخذ كل جيل صوبا في أساليب الظنون؟[١].

ويقول أصولي: وحتى إجماع الصحابة متعذر، فلا سبيل إلى معرفة أنهم كلهم علموه وسكتوا عليه. فالصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد اليمن ومكة والكوفة والبصرة والرقة والشام ومصر والبحرين وغيرها. فصح أن من ادعى في قول روي عن بعض الصحابة، إما من الخلفاء أو من غيرهم أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم بلا شك. ومن المعلوم أن الفتيا لم ترو إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط. وهم أزيد من عشرين ألفا. وبضاف إلى ذلك أن كثيرا من الصحابة قد خرج من المدينة، مثل علي وعبد الله رضي الله عنهما. بل ذكروا ثلاثمائة ونيفا من الصحابة الذين انتقلوا إلى العراق وهم أمثل من الذين بقوا فيها[٢].

وينقد أصولي افتراض حصول الإجماع بقوله: من الاستحالة العلم قطعا بأنه ليس في البلدة أحد إلا مسلم ظاهرا وباطنا. فذلك مما لا سبيل إليه البتة والعلم بامتناعه ضروري. وحتى السلطان العظيم لا يمكنه جمع علماء العالم في موضع واحد. قلنا هذا السلطان المستولي على جميع معمورة العالم مما لم يوجد إلى الآن. وبتقدير وجوده فكيف يمكن القطع بأنه لم ينفلت منه أحد في أقصى الشرق والغرب. فالملك البشري ليس بعلام الغيوب. وبتقدير أن لا ينفلت منه أحد فكيف يمكن القطع بأن الكل أفتوا بذلك الحكم طائعين راغبين غير مكرهين ولا مجبرين. والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع[٣].

---

(١) الجويني، ج ١ :٣٨٩، ٤٣٢.

(٢) ابن حزم، ج ١: ٢٥ - ٢٦؛ الرازي، ج ٤: ٢٣٠.

(٣) الرازي، ج ٤: ٤٤.

الإجماع واختلاف شروط أركانه

ولعله من المناسب النظر إلى فرضية احتمال حصول "الإجماع"، مستندين إلى أقوال المثبتين أنفسهم، وذلك بالإجابة على السؤال: هل يمكن الإجماع في مسألة فقهية، وإن اختلف الأصوليون في شروط أركانه؟

عند استعراض الكتابات الموجودة عن "الإجماع" في أكثر من ستين مرجعا في أصول الفقه تمتد من كتاب الرسالة للشافعي إلى العصر الحاضر نجد ما يلي:

أولا: اختلفوا في تعريف الإجماع. هل هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر ديني أو أمر من الأمور؟ وهل الإجماع يكون على رأي واحد أو رأيين مختلفين؟ وهل يتضمن الإجماع الامتناع عن فعل المقدور عليه؟

ثانيا: اختلفوا في صفات المجتهد، وإن كانت هي صفات نظرية عائمة. هل من الضروري أن يكون مفتيا مجتهدا؟ أو يكفي أن يكون حافظا للفتاوى فقط؟ وهل يُعتبر رأي الأصولي غير الفقيه، أي الذي لا يفتي؟ وهل يعتبر رأي الفاسق والمبتدع في جميع الحالات أو في بعضها؟ وهل يستبعد العامي بالكلية أو في بعض المسائل؟

ثالثا: اختلفوا على مسائل الإجماع وموضوعاته، فمنهم من يعتبرها تقتصر على مثل الإيمان بوجود الله وأنه حي لا يموت، ووجوب الصلاة والزكاة. ومنهم من يدرج معها مثل "ما ثبت عند العامة من جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه". ومنهم من يدرج معها بعض الفتاوى، مثل الطهارة والتيمم ومقدار المد والصاع. ومنهم من يدرج فيها بعض المعلومات العامة، مثل أن رمضان بين شعبان وشوال. ومنهم من يدرج فيها قرارات الصحابة الإدارية أو الإجرائية، مثل اختيار أبي بكر الصديق خليفة. ومنهم من يدرج فيها تحديد بعض المواقع التاريخية، مثل موقع الحجرة والبقيع.

رابعا: اختلفوا في ضرورة الاستناد إلى نصوص من الكتاب والسنة، وأن تكون قطعية الثبوت والدلالة؟

خامسا: اختلفوا في تحديد "العصر"، هل يقتصر على عصر الصحابة؟ أم يشمل جميع "العصور"؟ وهل يؤثر رأي التابعي المجتهد على "إجماع" الصحابة في عصرهم أم يشترط انقراض الصحابة جميعا؟ وهل يمكن إجماع الصحابة على رأيين، ويجمع التابعون على رأيي واحد منهما؟ وهل يمكن اعتبار اتفاق مجتهدي المدينة المنورة أو الكوفة أو الخلفاء الأربعة... إجماعا؟ واختلفوا في انعقاد الإجماع بموت المخالف أو المخالفين في عصر محدد. واختلفوا في جواز إجماع الجيل التالي على مخالفة إجماع الجيل الذي يسبقه... واختلفوا في اعتبار رأي الأكثرية إجماعا، وفي اشتراط التواتر في عدد المجتهدين في العصر المحدد.

سادسا: واختلفوا على طرق إثبات الإجماع، سواء أكانت من الكتاب والسنة أم عقلية. واختلفوا على طريقة نقل الإجماع، هل يجب أن تكون متواترة أو يمكن أن تكون آحادية.

وفي ظل الحقائق السابقة لا يملك العاقل إلا أن يقول: أجمع المثبتون والمدافعون عن "الإجماع" على أن لا إجماع على شروط أركان مصطلح "الإجماع".

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن فورا هو:

١- هل يمكن للفقهاء الذين يطبقون القواعد الأصولية عند استنباط الأحكام أن يصلوا إلى "إجماع" في أي مسألة شرعية، في غياب النصوص قطعية الثبوت والدلالة؟

٢- أليس من الطبيعي أن نسأل أي مجموعة تدعي "الإجماع": إجماع حسب شروط أي واحد من الأصوليين، أو أي مجموعة منهم؟ وبعبارة أخرى، مع اختلاف

الأصوليين على شروط أركان الإجماع فإنه يستحيل حصول الإجماع في أي مسألة فقهية.

الإجماع مقارنة بالكتاب والسنة

لقد قال الكثير من الأصوليين بأن "الإجماع"، في قوة الاستدلال، يعادل قوة الكتاب والسنة. بل قال البعض لا تعادله إلا النصوص قطعية الثبوت والدلالة منهما. وله صلاحية مماثلة في الإباحة والتحريم، وفي إغلاق باب الاجتهاد في المسألة. ولهذا فإنه من الضروري أن نعقد مقارنة بين طريقة إثبات الإجماع ونقله وطريقة إثبات ونقل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، عبر العصور.

ومن المعلوم أن السنة الموثقة أثبتت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالأدلة الحسية والعقلية... كما أثبتت السنة الموثقة بمنهج المحدثين، أن جبريل عليه السلام نزل بآيات القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله، رب العالمين. ونقلها النبي الكريم إلى أصحابه البررة تلاوة وكتابة. تناقلت الأجيال المتتابعة نصوصها مكتوبة ومروية، تحت رعاية علماء القراءات[1]. وخص الله القرآن الكريم بأن تلاوته بأحرفه واجبة في حالات، ومسنونة في حالات وحفظه كذلك. وهذا مما يؤكد روايته بالتواتر عبر القرون.

وأما الحديث النبوي الموثق فقد أثبت علماء الحديث نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع نصوصه وروايتها المختلفة، وجمع أسانيدها، وتراجم حياة رواتها. ثم استخدم منهج المحدثين للتأكد من مصداقية الحديث بمنهج مقنن محسوس. وهو يعتمد على نقد السند أولا، أي دراسة مصداقية كل راو، واحتمال حضوره الحادثة أو لقائه بمن روى عنه مثلا. ثم يستعين بنقد المتن مثل مقارنة

(١) انظر مثلا: جعفر، القرآن والقراءات ٣٦ - ١٥٦.

الرواية المحددة مع ما ورد في القرآن الكريم أو مع الروايات الأخرى للحادثة أو المشابهة في المضمون.

والسؤال: هل توفرت هذه الإجراءات في إثبات "الإجماعات الموجودة في كتب الفقه؟ والسؤال بالتحديد:

١- هل تم حصر جميع "المجتهدين" المجمعين في مسألة محددة؟ هل لدينا أي معلومات عنهم جميعا؟

٢- هل تم التأكد من أنهم جميعا أجمعوا على رأي واحد في المسألة أو على رأيين؟

٣- هل هناك أسانيد توصلنا إلى المجمعين فردا فردا؟

٤- هل تم التأكد أنهم ماتوا على الرأي نفسه.

٥- هل تم نقلها عبر القرون بمنهج يماثل أو يقترب من منهج نقل القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الموثقة؟

من الواضح أن شيئا مثل هذا لا يتوفر للإجماعات التي تزخر بها كتب الفقه.

وبهذا نخلص إلى أن الإمام أحمد بن حنبل كان محقا في تحذيره من الإجماع ومدعيه، حيث قال رواية عن ابنه عبد الله، في القرن الثالث الهجري، "ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب. من ادعى الإجماع فهو كذب".

ويتضح لنا بالأدلة السابقة أن "الإجماع" مخلوق خرافي لا وجود له في الواقع، ومع هذا يحرِّم ويبيح مثل الكتاب والسنة، ومن ينكره يكفر أو يفسق". فأين طلبة العلم الشرعي؟ وهل نستمر في ترديد أحكام المخلوق الوهمي ونغلق باب الاجتهاد...؟

الباحث

سعيد صيني

٢٠ / ٦ /١٤٣٥هـ

ظاهرة السطحية في التحليلات "العلمية"

وأقول "التحليل" ، وذلك لأن التحليل ينبغي أن يتسم بالشمولية في المدخل، وفي المادة العلمية التي يخضعها المحلل للدراسة. وهو يختلف عن النظرة التأملية التي تعبر عن الانطباع والرأي الشخصي.

السطحية وأسعار البترول

وكثرت تحليلات المتخصصين في الاقتصاد والسياسة، وأصحاب القرار في مجال الانزلاق المفاجئ لأسعار البترول إلى الأسفل بنسبة تزيد عن النصف.

فأصحاب التوجه السياسي يقولون بأن التخفيض متعمد وهي عملية حرب سياسية، تقودها أمريكا والسعودية ضد الاتحاد السوفيتي وإيران... أما أصحاب التوجه الاقتصادي فيقولون إنها معركة اقتصادية بين شركات البترول التقليدية وأصحاب شركات البترول الصخري الذي وجد فرصته للنمو بسبب ارتفاع سعر البترول فأصبح مؤهلا للمنافسة. فتكاليف إنتاجه يدور حول السبعين دولار للبرميل، وإذا تم بيعه بمكسب يزيد عن ثلث التكلفة، فهي عملية مربحة. ولكن تكلفة الإنتاج قد تنزل بصب أموال كافية لتطوير عملية الإنتاج... وهذه الحقيقة تشكل خطرا على الشركات التي تنتج البترول بتكلفة تدور حول العشر دولارات على المدى البعيد إذا لم تتدارك شركات البترول التقليدية الأمر، فتحطم أو تبطئ من عملية إنتاج البترول الصخري.

وفريق ثالث ينظر إلى ظاهرة الانخفاض الفجائي بنظرة تتسم بالشمولية أكثر من النظرتين السابقتين اللتين يغلب عليهما أنها آحادية العامل. فالنظرة الثالثة تقول بأن الانخفاض الفجائي هي نتيجة الصراع السياسي والاقتصادي معا، ولكن بنسب متفاوتة تختلف باختلاف الدولة وباختلاف سوق بترول كل منها ومصادره...

وأما "عم محمد" فله نظرة أوسع لا تقتصر على مستوى البشر، أو مستوى الحياة الدنيا، ولكن يدخل فيها غضب خالق الكون ورضاه، والعقوبة في الدنيا والآخرة.

فنظريته تعتمد على نصوص من الكتاب وفهمه لها. تعتمد نظريته على قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴿٦١﴾ ﴾ [القصص: ٥٨ - ٦١].

وتعتمد عى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿١٧﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الإسراء: ١٦ - ٢١].

وتقول نظريته أن الله لا يظلم أحدا، وأن الكوارث إنما تحدث بسبب الإنسان، ولكن الله منح مخلوقاته المكلفة حرية نسبية فيحسن استخدامها أو يسئ. فيكون سببا في تسلط البعض على بعض، بإرادتهم، وليسوا مغصوبين.

فأسباب الكوارث هي من صناعة البشر، في النهاية ويتحملون مسؤوليتها ماداموا من أصحاب القرار بصورة أو أخرى، سواء أكانوا أصحاب قرار أو أصحاب مشورة مؤثرة في القرار، وسواء أكانوا أصحاب سلطة سياسية أو اقتصادية أو...

وأما ضحايا هذه الكوارث فمنهم المظلومين، وسيعوضهم رب البرية مستقبلا بما يستحقونه، إما في الدنيا أو في الآخرة.

وبعبارة أخرى، فإن نظرية العم محمد تقول بأن العوامل التي أنتجت كارثة انخفاض البترول الفجائي وبهذه الصورة عديدة، وهي فوق الحصر. ويجمع بينها الفساد الذي يحدثه من يدّعون الانتماء إلى الإسلام، فسلط الله عليهم الكارثة، إضافة إلى كارثة استنزاف أعداء الإسلام للنعم التي أنعم الله بها عليهم بجهد يسير. ومن صور الاستنزاف اضطرار الدول "الإسلامية" إلى محاربة بعضهم البعض، سواء أكان في مستوى الحكومات أو الجماعات أو الأفراد...

وبالمناسبة، لقد قضى عم "محمد نحبه" بسكتة قلبية، بعد يومين، اثر مشاهدته الأبراج السكنية الضخمة التي تم مسحها بالأرض، وهي حديثة الإنشاء وبقية آثار المشروع الملصق بمشروع توسعة المسجد النبوي –رحمة الله عليه رحمة واسعة. فقد استجاب الله دعوته، بأن لا يريه أكثر مما رأى من تدمير لمدينة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

والسؤال: هل صدق العم محمد باعتقاده أن ما ينزل على المسلمين من مصائب هي عقوبات ربانية؟ وهل صدق عند قوله بأن البطر بنعمة الله والسرقة من الأموال العامة، ورفس نعمة الاستقرار بأعمال العنف غير الضرورية، والتحقير من نعمة الإسلام والخضوع والتذلل والمباهاة بالحضارة اللادينية هي من أسباب الكوارث التي حلت في بلاد المسلمين خلال العقد الأخير، خاصة؟

السطحية في وإنكار الخالق

ويجر الحديث عن التحليلات السطحية أو القاصرة، ما يتجرأ به البعض من إنكار وجود خالق واحد للكون، وهو الذي يستحق العبادة. وكما كتب عدد من الإخوة فإن ظاهرة الإلحاد قديمة قدم التاريخ، ولكن انتشارها بين بعض من يدّعون

الثقافة والمعرفة العلمية يثير السخرية ويبعث الألم في النفس من المستوى العلمي المدعاة.

كتب عميد المجموعة مقالة عن أم اتصلت به حول الموضوع. وقد كتب عدد من الإخوة حول الموضوع ونشر عددا منها في رسالة المجموعة.

ولعلي ألخص مقالة قديما في الموضوع فلعلها تسهم في التخفيف من قلقها على فلذة كبدها.

فهناك قصة تقول بأن طفلا في الثامنة جاء إلى جده يروي له قصة أثارت استغرابه الشديد. يقول: "سمعت وأنا ذاهب إلى البقالة رجلا يقول بحدة لآخر: "أنا لا أصدق أن هناك قمرا أو نجوما كما تقول".

فعلق جده: لعل الرجل ضرير، يفتقد حاسة النظر أو مجنون لا يدرك ما يقول.

ورد الطفل متعجبا: ولكن كل الناس (المبصرون) يؤكدون أن هناك قمرا ونجوما. فهل يُكذّبهم؟

كثيرا ما يغيب عن أذهاننا أن هذه القصة ليست غريبة. فهي تتكرر كل يوم، وقول الضرير يتردد على لسان وأقلام حتى كبار المفكرين والصحفيين... ويحصل هذا من الأطفال والكبار والمجانين والعقلاء وعامة الناس والمتخصصين في كل مجالات المعرفة: الدينية، والدنيوية...

بل تصل درجة الجهل المفرط عند البعض حتى العباقرة منهم في مجالات كثيرة فيضع نفسه مكان الخالق في العلم. فيرسم للخالق صورة أو صورا، يستند فيها على وسائل إدراكه المحدودة ويستعين في رسم الصورة بخياله المقيد بقيد الزمان وقيد المكان. بل تصل به درجة البجاحة والخبال إلى أن يعتقد أن الصور التي رسمها هي التي تمثل خالق الكون ومدبره، فيناقشها بعقله البشري القاصر ومعرفته القاصرة.

ومن يتأمل في هذه التقليعات والألاعيب الفكرية يجد أنها نتيجة خليط من العوامل منها الهزلية ومنها الجادة، ومنها الخبيثة التي تهدف إلى إفساد الفطرة السليمة للبشر. ومن هذه العوامل ما يلي:

مشكلة الاعتماد كلية على القدرات الشخصية

هناك مشكلة في اقتصار المعرفة المقبولة على الحواس الخمس. ومن أبسطها أن هذا "الإنسان" ينكر وجود روح له وعقل وعاطفة. وهذه العناصر الثلاث تمثل ثلاثة أرباع العناصر الأساسية للإنسان الطبيعي أو السوي الذي يكملها العنصر العضوي المحسوس (المادي).

ومن مشاكل الاقتصار على المعرفة المكتسبة بواسطة حواسنا الخمس أن بعض الحيوانات المهينة تتفوق فيها علينا، مثل القط وحاسة الرؤية، والكلب وحاسة الشم... فالحواس البشرية الخمس حتى مع استعمال أحدث الوسائل التي تُقوِّيها لا تزال عاجزة عن إدراك الكثير من الأشياء التي نعيش بينها ومعها.

وليس رفض الأعمى المعلومة المؤكدة التي ينقلها إليه المبصرون إلا صورة من هذه المشكلة.

وهذه المشكلات تؤكد بأن مصادر المعرفة يستحيل أن تقتصر على ما يدركه أحدنا بحواسه الخمس، ولا غنى عن قبول المعرفة المنقولة إليه من الآخرين. فمصادر المعرفة، بالإضافة إلى الفطرة، متعددة: التلقي، والملاحظة، والتجربة، والاستنتاج. (انظر مثلا: قواعد أساسية في البحث العلمي).

الغفلة أو الجهل وإثبات الخالق

يقول أستاذ جامعي نعم، هناك إله، ولكن "لا يمكن إثبات وجوده علميا".

والسؤال: ما هي وسائل الإثبات العلمية أو البراهين؟ ألا تتمثل طرق البحث العلمي، التي لا تنتمي إلى أي من الأطر الفكرية أو الدينية في الاستقصاء،

والملاحظة، والاستنتاج؟ وذلك بشرط استخدام العينة العشوائية العلمية، وأن تكون طريقة الاستقصاء والملاحظة مقننة، سواء طريقة جمع البيانات أو تحليلها أو عرض نتائجها.

فالاستقصاء المقنن survey هي الوسيلة العلمية لتشخيص الواقع الموجود بدرجات ثقة علمية متفاوتة، significance level تتراوح بين صفر ومائة في المائة. وسواء أكانت الظاهرة طبيعية توجد بدون تدخل بشري يُذكر أو ظاهرة أوجدها الإنسان مثلا.

والملاحظة observation هي عملية إدراك الظواهر الطبيعية والمكتسبة باستخدام وسائل الإدراك الحسية(الحواس الخمس) بطريقة علمية مقننة. وعند الاقتصار على هذه الطريقة فإن إثبات وجود الشيء المحدد أيسر من إثبات عدم وجوده. فمثلا يمكنني البحث في عمارة بها مائة غرفة عن شخص، وقد أجده في الغرفة الأولى أو الأخيرة، ولكن لا يمكنني نفي وجوده في العمارة لأني نظرت في الغرف كلها بطريقة متتالية. فربما تم الكشف في الغرفة قبل أو بعد خروج الشخص منها.

والاستنتاج Inferential technique هي طريقة تستند إلى الملاحظة والاستنتاج منها. فمن المعلوم أنه لكل موجود سبب. وهو ما نسميه بالسنن الكونية laws of nature التي تتألف من سبب أو أسباب ونتيجة أو نتائج حتمية. وباستخدام هذه الطريقة يمكننا ملاحظة الأسباب لاستنتاج النتائج، أو ملاحظة النتائج لاستنتاج الأسباب.

والسؤال الآن: كيف نثبت بالطريقة العلمية وجود الإله أو القوة الخارقة الخارجية التي تسيطر على الكون تخلق ما فيه وتدبر شؤونه؟

ويمكن تحديد مشكلة البحث بالطريقة العلمية، أي الفرضية الصفرية:

"ليس هناك قوة خارقة خلقت الكون وتخلق ما فيه وتدبر شؤونه".

عند استخدام الاستقصاء بطريقة علمية مقننة سنحتاج إلى استخدام عينة عشوائية علمية، ونطرح على أفرادها مثلا: السؤال: هل تعتقد بوجود قوة خارقة خارجية (الله، إله، God، معبود)؟

ويمكن لأي "متفلسف" أو متطفل أن يجري هذه التجربة بأي درجة من الإتقان في توفير الشروط العلمية للاستقصاء العلمي. إن النتيجة الحتمية هي: الأغلبية تؤكد وجود هذه القوة الخارقة باختلاف أسمائها. وهذا طبيعي لأن الإنسان المخلوق يدرك هذه الحقيقة بالفطرة التي فطره الله عليها عند خلق جده آدم. فالعنصر الروحي من المكونات الجوهرية للإنسان، وهي تمثل العلاقة المباشرة بين الإنسان وخالقه.

وعند استخدام الملاحظة بطريقة علمية سنحتاج إلى عمل استبانة ملاحظة مقننة موحدة نزود بها أفراد عينة من البشر سوية، من حيث توفر الحواس الخمس ومن حيث الصدق في القول،... ويمكن أن تتكون الاستبانة مثلا من: هل هناك شمس؟ وقمر؟ ونجوم؟ وسماء؟ وفضاء؟ ومحيطات؟ وأشياء عظيمة...؟

ويمكن مثلا إضافة أسئلة تصور طريقة عمل السنن الكونية التي تسيطر على نشوء الأشياء المحسوسة ونموها وموتها... ومثاله ولادة الإنسان والحيوانات والنباتات وموتها...

إن النتيجة الحتمية هي أن أي إنسان يقوم بملاحظة ما هو موجود حوله ويجرى في دائرة حواسه الخمس، عبر المكان والزمان، سيدرك أن هناك أشياء عظيمة تحدث بطريقة تحكمها عوامل أساسية؛ وبعبارة أخرى، هناك سنن كونية تسهم في حدوثها، لم يوجدها الإنسان. ويمكن للإنسان اكتشافها والاستفادة منها، مثلا في تنمية الثروة الحيوانية والزراعية، وفي إنجاز بعض المخترعات البسيطة بالنسبة للموجود في الطبيعة، مثل الطائرات، والغواصات...

وهذه الحقيقة تطرح السؤال: فمن أوجد هذه الأشياء العظيمة والسنن الكونية التي تتحكم فيها؟

نعم هناك نظريات قابلة للنقض، وهناك اكتشافات لبعض السنن الكونية، ولكن ما نسبتها؟ وما مستواها في الهرم المتشابك من السنن الكونية التي تشير في النهاية إلى وجود الخالق الواحد المدبر لما يجري في هذا الكون، ويسيطر عليها كلها؟ هل استطاع العلماء رغم الجهود المضنية عبر القرون اكتشاف السبب الأول في هذه الشبكة الضخمة من السنن الكونية laws of nature التي أوجدت وتوجد وتُسيّر الأشياء التي نلاحظها ونعيش معها وبينها؟

من الملاحظ والمعلوم بالاستنتاج البدائي أن الإنسان يتكون من أربعة عناصر: الروح، والعقل، العاطفة، والأعضاء، فمن أبدع الإنسان بمكوناته هذه؟

ومن المعلوم مؤكدا أن نظرية التطور وأبحاث الجينات كلها مبنية على التكوين العضوي للإنسان ولا تسيطر إلا عليها. وليس لهذه الأبحاث سبيل في التحكم الكافي على المكونات الثلاث الباقية. فالإنسان يموت ويحي، ويفكر ويختار، ويحب ويكره لأسباب لا تعد ولا تحصى.

وهنا تأتي وظيفة الطريقة الأكثر تطورا للحصول على المعرفة اليقينية أو شبه اليقينية. ونسميها الطريقة الاستنتاجية. فنحن لدينا ملاحظات، ولدينا مسلمات وعلى رأسها أن كل نتيجة وراءها سبب أو أسباب. المولود له والد ووالدة، والنباتات لها بذور وتحتاج إلى تربة وماء... وهي تنمو ثم تموت...

فالاستنتاج ينطلق من المحسوسات، ولكن لا يقف عندها، ويختلف عن التخمين أو الحدس الصرف (إما صح أو خطا). بل يتبع منهجا مقننا، سواء في مرحلة جمع البيانات، أو التحليل أو كتابة النتائج.

وليكون الاستنتاج علميا نحتاج أيضا إلى توفر الشروط العلمية عند جمع البيانات (بالاستقصاء أو بالملاحظة مثلا)، وعند تحليلها (ببرامج التحليل الإحصائي مثلا)، وعند عرض النتائج (توفير فكرة كافية عن منهج البحث، وعرض النتائج بطريقة منطقية).

إذا اعتمدنا على نتائج الاستقصاء والملاحظة العلمية، وقمنا بالاستنتاج منها سنجد أن النتيجة الحتمية تشير إلى وجود القوة العليا الخارقة التي خلقت الكون وتخلق ما فيه وتدبر أموره كلها وتسيطر عليه. فالأغلبية التي بقيت محتفظة بدرجة كافية من الفطرة تؤكد وجود هذه القوة، والملاحات للأشياء الموجودة وللسنن الكونية تؤكد وجود هذه القوة.

يضاف إلى ذلك أن درجة إتقان الموجودات والسنن الكونية والتناسق المتقن يشير إلى وجود خالق واحد.

وبهذا يمكننا القول، بثقة من لديه المعرفة الكافية بمناهج البحث العلمي، أن نتائج البحث العلمي ترفض الفرضية التي بدأنا البحث منها. بل تؤكد هذه النتائج أن هناك خالق واحد للكون كله ويسطر عليه كله. وهذه القوة الخارقة هي الوحيدة التي تخلق وتدير الكون كله بالأمر المباشر "كن فيكون"، وبشبكة السنن الكونية الهائلة التي أوجدها. وهذه القوة الخارقة هي السبب الأول في سلسة الأسباب المتسلسلة المتتابعة.

وأما عن صفات هذه القوة الخارقة وأسمائها فتندرج في التفاصيل، ويتدخل البشر في صناعتها أو اختيارها مما نزل به الأنبياء والرسل، ويختلفون حولها. بل إن الإنسان الواحد قد يختلف عبر الزمان في تصوراته لهذه القوة الخارقة التي نسميها نحن المسلمين "الله". ويقول تعالى في وصف نفسه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

وهذه الحقيقة تجيب على سؤال يطرحه بعض الناس، وهو: إذا كان الله خلق كل الأشياء فمن خلقه؟

وهنا نسأل السائل: هل يمكن حجز صفات الله في مجموعة صفات محسوسة، يستحيل استبدالها؟

ستكون الإجابة المؤكدة: لا. فنقول له: إن الله هو آخر صورة ترسمها للخالق في خيالك في أي وقت من الأوقات. فهو كما قال تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحديد:٣]. (وانظر سورة الحديد لبعض صفات الله).

ومما له علاقة بهذا الموضوع قضية القضاء والقدر وهي موجود في "تساؤلات جدلية حول الإسلام وتعليقات المتوفة على الإنترنيت بالعربية والإنقليزية بعنوان: Controversial Questions about Islam and Comments. والله الهادي إلى سواء السبيل.

سعيد صيني

٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ

اللهاث وراء الحضارة اللادينية

إن الحديث الذي يجري عن الحكومة "المدنية" و"الدينية" وعن الحرية بالصيغة الغربية، واللهاث وراء الفكر الغربي ومنهجه في الحياة بدون تمييز، والحركات "النسوية"، (feminism الأنثوية)، والجري وراء الأزياء والتكشف والعرى والاختلاط غير المقيد... يذكرني بقول النبي صلى الله عليه وسلم، قبل أربعة عشر قرنا:

لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حتى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ.

قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ. الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟

قال: فَمَن؟[1]

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٧٤.

من المعلوم أن الإسلام دين شامل يغطي أمور الدنيا والآخرة بدون تعارض، بل بتنسيق رباني متقن. فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [القصص:٧٧]. فالدنيا مطية الآخرة، إن أحسنا إليها وفيها أوصلتنا إلى السعادة الأبدية في الآخرة. وإن...

ومثال هذا الاتباع: الجري وراء مصطلح الحكومة المدنية باعتبارها منافسا للحكومة الدينية. فهو مصطلح ينبع من المجتمع الغربي الذي انحرفت فيه اليهودية والمسيحية، واحتكر رجال الدين صلاحية تحديد مصير المسيحي في الدنيا وفي الآخرة إلى درجة بيع صكوك الغفران وفرض طقوس الاعتراف للحصول على المغفرة، واستحوذوا على السلطة والمال وحرية التفكير والتأمل حتى في صنع الله... وكان من نتائجها عقوبة العلماء والمفكرين باعتبار جهودهم هرطقة، وتجريد المصلحين والماهرين في خدمة المجتمع من حقوقهم وواجباتهم في الإصلاح إلا أن تكون تحت لوائهم...

فأدى هذا إلى ردة فعل متطرفة وهي رفض الدين بالكلية أو تحجيمه على المعتقدات والعبادات التي لا تتعارض مع "مصالح" الشعوب التي تتكيف بحسب هوى ذوي النفوذ، ولاسيما أصحاب المال منهم وذوي التوجه العقلاني البحت.

إن الإسلام يختلف عن اليهودية والمسيحية المحرفة، وتعاليمه شاملة. لهذا، ينبغي أن لا يكون من بين المسلمين عبيد للثروات وعبيد للشهرة، وعبيد لحرية الهوى، وعبيد للعقل البشري المحدود. وبعبارة أخرى، فإن الإسلام يشجع تسخير نعم الله العظيمة، ومنها نعمة العقل ونعمة الحرية المتناسبة مع قدرات المخلوق، ولكن لا يجيز التفلت من قيود النصوص المقدسة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة.

فالدنيا دار للاستمتاع، ولكن قبل ذلك كله، هي دار للاستثمار للحياة الأبدية.

ومما يؤلم المسلم الواعي والمسلمة الواعية أن بعض قادة الفكر من المسلمين والمسلمات أو من يُعتبرون أو يَعتبرون أنفسهم القدوة في مجتمعاتهم يلهثون، بدون وعي، وراء الحضارة الغربية، ليقلدوها، دون بذل أي جهد للتفكير في حقيقتها وفيما تؤدي إليه، سواء في الحياة الدنيا أو في الآخرة. فيعرضون أنفسهم للانزلاق بسهولة ويسر إلى المهانة والمذلة في الدنيا ولو بعد حين، وإلى جهنم ويئس المصير في الآخرة.

ويكفي أن ينظر المتأمل حوله وما عليه حال كثير من المسلمين والمسلمات ليرى صدق نبوءة سيد الخلق وخاتم الأنبياء، قبل أربعة عشر قرنا.

سعيد صيني

١٦/ ٥/ ١٤٣٢هـ

دعونا نعرف عن ديننا أكثر مما نعرف!

مقال الدكتور تركي يثير الكثير من التساؤلات، ولكن سأعلق على بعضها.

يقول الدكتور تركي: "وبالحديث عن الإسلام، ١) بوصفه دينا خالصا، ٢) والثقافة الإسلامية، بوصفها تراكما تاريخيا بُني على أساس مبادئ هذا الدين،".

ويقول: "يجب التفرقة بين عدة مستويات للإسلام المتحدث عنه: ١) الإسلام بوصفه دينا، ٢) والإسلام بوصفه تاريخا، ٣) والإسلام بوصفه ثقافة وحضارة، ٤) والإسلام بوصفه سياسة، ممارسة وتنظيرا".

وأقول: تقسيمات جيدة تعكس الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة جنوب كاليفورنا.

ويقول: "يرى البعض أن الأديان بصفة عامة، والأديان التوحيدية بصفة خاصة، تتناقض مع الديموقراطية، على أساس أن الديموقراطية بجذورها الثقافية والفلسفية تقوم على نسبية المعرفة وبالتالي نسبية الحقيقة، فيما الدين يقوم على إطلاقية المعرفة وبالتالي الحقيقة المطلقة".

وأقول: في تصوري أن من لديه الحد الأدنى من الثقافة الإسلامية يدرك أن الإسلام يقسم المعرفة أو العلوم إلى قسمين رئيسين: المعرفة أو العلوم الدينية، والمعرفة والعلوم الدنيوية؛ والأخيرة تعتبر الحقيقة نسبية. وبين النوعين درجات متفاوتة (قواعد أساسية في البحث العلمي، الفصل الأول والثاني). وهو متوفر في الانترنيت.

ويقول: "ليس لديّ شك في أن الإسلاموية (الإسلام مؤدلجا) تتعارض جذريا وفلسفيا (المنطلقات الفكرية المؤسسة) مع المعاصرة أو الحداثة بشكل عام، ومع الديموقراطية ومع بنية الدولة الحديثة بشكل خاص. أما الإسلام، بوصفه دينا بمبادئ عامة، وقبل أن يخضع لكل هذا الكم من التراكمات التاريخية والاجتهادات الثقافية، فليس من الضرورة أن يكون كذلك".

وأقول: نعم، لا تتعارض بعض التطبيقات الديمقراطية مع الإسلام، بل يؤيدها الإسلام، ولكن رب العالمين، وليس "الإسلام المؤدلج"، يرفض منطلقها الفلسفي، (اللاديني) الذي يضع التشريع في يد البشر ذوي الإمكانات المحدودة التي تتفوق عليها بعض الحيوانات في وسائل الإدراك. يقول تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥][1].

ويقول: "النقاش النظري حول العلاقة بين الإسلام والمعاصرة بشكل عام لن يصل إلى نتيجة قاطعة، فأي نص مطلق، بما في ذلك النصوص الدينية، يُمكن أن يفسر بأكثر من تفسير، ويمكن أن يُقرأ من خلال زوايا مختلفة، حيث يمكن الوصول إلى نتائج واستنتاجات قد تكون متناقضة في أحيان كثيرة. فالفائدة مثلا هي ربا

(١) وانظر: ٥٩، ١٠٥؛ سورة آل عمران: ٢٣ - ٢٤ ؛ المائدة: ٥٠؛ الأنعام: ٥٧، ١٠٥؛ يوسف: ٤٠؛ الشورى: ١٠؛ النور: ٤٧ - ٤٨، ٥١.

محرم في الكاثوليكية، بينما هي كسب مشروع في المذاهب البروتستانتية المختلفة، والعمل عقاب ولعنة إلهية في الكاثوليكية، ولكنه مقدس في المذاهب البروتستانتية بصفته الأساس لكل قيمة، والزاهد أقرب إلى الرب في الكاثوليكية، بينما الثروة هي دليل رضا ذات الرب في المذاهب البروتستانتية. رغم أن الدين واحد، والنصوص المعتمد عليها واحدة".

وأقول: يجب أن نميز بين النصوص قطعية الثبوت والدلالة والنصوص ظنية الثبوت أو الدلالة. كما يجب أن نميز بين درجة الخضوع لخالق الكون، وبين الفهم المحتمل للنص. فالكتاب المقدس عند المسيحيين، في عهده القديم، صريح بتحريم الربا، ومثاله: "وَإِذَا افْتَقَرَ أَخُوكَ وَقَصُرَتْ يَدُهُ عِنْدَكَ، فَاعْضُدْهُ غَرِيبًا أَوْ مُسْتَوْطِنًا فَيَعِيشَ مَعَكَ. ٣٦لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ رِبًا وَلاَ مُرَابَحَةً، بَلِ اخْشَ إِلهَكَ، فَيَعِيشَ أَخُوكَ مَعَكَ. ٣٧فِضَّتَكَ لاَ تُعْطِهِ بِالرِّبَا، وَطَعَامَكَ لاَ تُعْطِ بِالْمُرَابَحَةِ". (انظر اللاويين ٢٥: ٣٥-٣٧ ، وانظر الخروج، نحميا، وحزقيال...). وهي من الأسفار التي تعترف بها الفرق المسيحية الثلاث ((الكاثوليكية والأرثوذوكسية والبروتستانتية). ولكن قد يربط البعض النص بكون المستدين محتاج، ولكن لا تحرم الزيادة إذا كان القرض للاستثمار، وليس لسد الجوع.

والقضية ليست قضية تفسير دائما، ولكن قد يكون تقصير في التطبيق وبجاحة في التحريف. وهناك فرق بين: التفسيرات المحتملة، والتقصير في التطبيق مع الاعتراف والخجل، والوقاحة في التقصير والجرأة على التحريف.

والسؤال: هل هناك اليوم دولة مسيحية، بمعنى أنها تُحكِّم الدين المسيحي في تشريعاتها، مهما اختلفت الفرقة التي تنتمي إليها غالبية الشعب؟ نعم هناك شعوب "مسيحية"، ولكن جميع الدول "المسيحية" شعوبها تأخذ بالنظام اللاديني في التشريعات. وتحجر الدين على بعض المعتقدات وبعض الطقوس.

ويحرص الدكتور تركي على استخدام كلمة "الرب" المألوفة في الكتاب المقدس المسيحي، بدلا من الله أو الخالق...

وأقول: لو لم أعرف دكتورنا من خلال كتاباته غير رواياته لظننت أن الكاتب مسيحي غير متدين، ولاسيما أنه في رواية له أجاز لنفسه عبارات، وإن كانت على لسان بطل الرواية، ينطبق عليها (وليس على قائلها) قوله تعالى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ...﴾ [التوبة:٦٤ - ٦٦]. وأستبعد أن يكون قصد الدكتور الاستهزاء بقوله على لسان بطل إحدى روايته: "هل الله والشيطان وجهان لعملة واحدة"، ولاسيما أني علمت بأنه قال في مقابلة "أفرح للتوبة من أخطاء الماضي التي أؤمن بأنها أخطاء.."!

وبالمناسبة، يشير الدكتور تركي إلى بعض الملاحظات الجيدة على بعض أشكال الخطاب الديني الذي يجب أن يتغير من الهجوم إلى الحوار الهادئ بالمنطق.

ويقول: "فهناك أشخاص وتيارات معينة، ترى أن فكرة التعددية والديموقراطية تتناقض تماما مع الإسلام ... ويضيف وما يقوله [البعض] هو أن يكون هنالك نوع من التعددية في تفسير المراد السياسي والاجتماعي للرب، ولكن السلطة المطلقة في الدولة والمجتمع تبقى للشريعة، وهنا يثور السؤال حقيقة: ولكن من يفسر كلمات الرب، ويبين ما هي الشريعة".

وأقول: الديمقراطية شيء والتعددية شيء آخر. هناك تداخل في بعض العناصر، ولكن هناك اختلاف جذري. فالتعددية لا تقتضي سيطرة الفلسفة اللادينية، وأما الديمقراطية فتقتضي سيطرتها. فالإسلام، مثلا يعترف بالتعددية، وكانت أول وحدة سياسية في العهد المدني متعددة، من حيث الدين (مسلمون، ويهود، ووثنيون) ومن حيث العناصر الجنسية (مهاجرون، وأنصار، ويهود). وأما الديمقراطية فأبرز ما فيها أنها تضع السلطة التشريعية في يد البشر القاصرين في وسائل إدراكهم وتفسح مجالا كبيرا لسيطرة العواطف والأهواء. وهذا ما يرفضه الإسلام بنصوص قطعية

الثبوت والدلالة. ولا تخضع للتفسيرات.(انظر مثلا تساؤلات جدلية حول الإسلام المتوفر على الإنترنيت).

ويقول: "فالنص يحكمنا لا شك في ذلك، وما من بنيان سياسي واجتماعي دون نص مؤسس، ولكننا في النهاية لسنا مجرد أسرى للنص بقدر ما نحن فاعلون فيه أيضا. المشكلة إذن، وفي ظني المجتهد، ليست في ذات الإسلام، أي بوصفه دينا، بل ولا في أي نص مجرد ومطلق، فمن خلال قراءة معاصرة مثلا، يمكن التوفيق بين النص المجرد والقيم الحالية من تعددية وديمقراطية وحرية فردية، بمثل ما استطاعت البروتستانتية إعادة قراءة النصوص المسيحية...".

وأقول: لو قرأنا بعناية كافية الكتاب المقدس عند المسيحيين اليوم، وكتب العقيدة عند المسلمين لوجدنا أن المقارنة بين "الإسلام" و"المسيحية" في مجال السياسة ونظام الحكم، ليست علمية. فالإسلام يتألف من ثوابت تعتمد على النصوص قطعية الثبوت والدلالة، ومن متغيرات وتفصيلات تعتمد على النصوص ظنية الثبوت والدلالة أو على غيابها. ومن الثوابت أن المشرع الوحيد هو الله خالق الكون وهو أعلم بما يصلح لعباده عبر الزمان والمكان وما يصون فطرتهم وما يُصلح انحرافهم. لهذا فإن أي تشريع صالح من منظور الدين السماوي، ولاسيما الإسلام، يجب أن لا يتعارض مع الثوابت، (المبادئ العامة الصريحة) التي وضعها الله، خالق الكون، كما تبين معنا سابقا.

وأما دكتورنا خالد فيصر على إمكانية فصل الدين عن الدولة.

فيقول: "هل عرفت الدول الإسلامية التي جاءت بعد انهيار دولة الخلافة الراشدة فصلاً بين الدين والدولة، أم أن هذه الدول لم تعرف هذا الفصل البتة؟".

فأقول: هل يتفضل الدكتور خالد فيعرفنا بماذا يقصده بـ "الدين" (الإسلامي) وما يقصد بـ "الدولة" قبل أن يصر على إمكانية فصل الدين الإسلامي عن النظام الإسلامي للدولة؟ وذلك لأنه إذا كان المقصود هو فصل الصلاحيات التنفيذية عن التشريعية فهذا ما حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بعد "انهيار دولة

الخلافة الراشدة". فالنبي، عليه الصلاة والسلام، كان المشرع وكان "رئيس" دولة الأغلبية المسلمة. وأما الخلفاء الراشدون فلم يدعي أحدهم أنه يتلقى وحيا من السماء، وأنه يملك حق التشريع خارج المبادئ التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هم منفذون فقط. فصلاحيات الخلافة التي توارثوها لا تتعدى حدود إدارة شؤون الدولة الإسلامية مقيدين أو منطلقين من التعاليم الإسلامية.

ثم أقول: نعم انفصلت عملية إدارة الدولة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن انفصالا لا يشبه بتاتا انفصال الديانة المسيحية أو اليهودية... عن "الدولة" في النظام اللاديني ووليده النظام الديمقراطي. في النظام اللاديني تقلصت صلاحيات الأديان لتقتصر على المعتقدات والطقوس التي يمارسها الأفراد. وكثيرا ما تصطدم هذه المعتقدات مع التشريع اللاديني، مثل حرية الممارسات الجنسية بأشكالها المختلفة، ما دامت برضاء الطرفين، وما يتعلق بها من إباحة الإجهاض... وأصبح الكتاب المقدس بعهديه القديم (التوراه و...) والجديد (الإنجيل) لـ "لتبرك"، توضع في غرف الفنادق "المتدينة".

وبعبارة أخرى، فصل عن فصل يختلف. فصل متوازن وفصل متطرف يأخذ موقف المعارضة. وهناك درجات متفاوتة بينها لابد من وضعها في الاعتبار عند مناقشة "الفصل"، وعند المقارنة بين الديانات والأنظمة. وهو يشبه الأكل. فالأكل ضروري ويحافظ على الصحة مع التوازن، ولكن الأكل المفرط قد يؤدي إلى المستشفى أو مباشرة إلى القبر.

والسؤال: هل يريد المسلم الحق أن تصبح العلاقة بين الدين (الإسلام) والدولة (نظام الحكم) علاقة تصادم وصراع، بحيث يفقد "المسلم" هويته، ويسهل انزلاقه إلى جهنم وبئس المصير، إذا اختار ذلك طواعية؟

أما الصحفي القدير فهمي هويدي.

فيروي لنا قصة محمد علي كلاي الذي سمح لشاب في مقتبل العمر أن يبارزه في مباراة استعراضية، في بنقلاديش. يقول: وما أن أطلق الحكم إشارة البدء حتى

تقدم الشاب صوب كلاي وأمطره بلكمات استقبلها وهو يترنح ضاحكا دون أن يرد عليها. وبعدما أفرغ الشاب طاقته، تقدم منه كلاي بهدوء وحمله على كتفه ثم ضربه على مؤخرته وهو يضحك، وأنزله على الأرض وسط تهليل الجمهور وتصفيقه.

ثم يعلق قائلا: "إن شئت الدقة فقل إننا في الانتخابات الرئاسية نحاول أن نقدم «شو» سياسيا لا يختلف عن ذلك الاستعراض...".

وأقول: "هل الاختراع حُرم"؟ ألم تكن مصر أول دولة عربية مسلمة صنعت ال"شوز"، متمثلة في المسرحيات والأفلام؟ أليست مصر "أم الدنيا" والمسلمون فيها قادرون على إبداع آخر "التقليعات" السياسية، مثل صناعة مرسي، والسيسي؟ وكما يعلق أحدهم بأسلوبه المصري، الأول أوّل حاكم مصري وعربي يصل إلى الحكم عن طريق الانتخابات النزيهة، والآخر أول رئيس في الدنيا يصل إلى الحكم بتطبيق المثل "اتق شر من أحسنت إليه"!

سعيد صيني

١٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ

لدى الأستاذ إبراهيم البليهي مادة علمية

كنت غارقا في بحث حول ترجمة النصوص المقدسة فنبهني أحد الأصدقاء إلى المقابلة التي أجراها الدكتور عبد العزيز قاسم مع المفكر إبراهيم البليهي، وحرضني على كتابة تعليق عليها... وبالصدفة طلب مني الدكتور عميد المجموعة أيضا التعليق عليها، فأخذت فسحة صغيرة لكتابة ما يلي:

لدى الأستاذ إبراهيم البليهي مادة علمية أو معرفية غزيرة وكثير مما يورده صحيح بدرجات متفاوتة.

متمكن من الأساليب البلاغية في التعبير ولديه طلاقة، ولكن مع موافقتي على كثير من السلبيات التي أشار إليها بالنسبة ل"الحضارات" غير اليونانية والغربية الحديثة، وموافقتي على كثير من إيجابيات الحضارة اليونانية الوثنية والغربية

اللادينية الحديثة. هناك تساؤلات كثيرة خطرت في ذهني فور قراءة إجاباته على الأسئلة الاستفزازية الذكية للدكتور عبد العزيز قاسم.

١- هل الحضارة، التي يكثر ترديدها، هي التراث الفكري، والسلوكي البشري فقط؟ أو أنها تشمل ما ثبت نزوله من الخالق إلى البشر؟ إذا كانت الأخيرة فهل يمكن أن يعتقد المسلم العاقل بأن الحضارة اليونانية الوثنية كثيرة الآلهة، والحضارة الغربية اللادينية أفضل من الحضارة الإسلامية؟

٢- هل الحضارة تنحصر فيما يتعلق بالحياة الدنيا المؤقتة فحسب أو أنها تشمل ما يتعلق بالحياة الأبدية أيضا؟ وإذا كانت تشمل ما يتعلق منها بالحياة المؤقتة والأبدية، فهل يمكن لأي عاقل يؤمن بالحياة الآخرة أن يقول بأن الحضارة الوثنية واللادينية أفضل "الحضارات" على وجه الإطلاق؟

٣ - ألم يخطر في ذهن أخينا البليهي، وهو الذكي، أن التمجيد المتكرر للحضارة اليونانية والغربية وإلغاء الحضارات الأخرى يعني الإصرار على التمجيد الصريح للوثنية والإلحاد والتقليل من شأن الحضارات التي تسترشد بالتعاليم الربانية، بنسب متفاوتة؟ ولاسيما أنه يقلل من شأن علم الحلال والحرام؟ ويتجاهل أهمية مساهمة علماء الإسلام؟ (٣، ١٠، ١١، ١٣ الإجابة).

٤ - هل قرأ المفكر البليهي شيئا عن الحضارات التي سادت في القارة الأسوية وأمريكا الجنوبية وشمال أفريقيا...؟

٥- هل الحضارة الغربية التي يمجدها وينسب لها كل فضل في التقدم العلمي تدعو إلى:

١) انتقاء الأحداث والرويات التي تؤيد رأيه، وإن كانت مكذوبة (الإجابة ١١، ١٢، ١٣) ويتجاهل ما لا يؤيدها فضلا عن ما يعارضها؟

٢) الاقتصار على الجوانب السلبية والإيجابية الموافقة لرأيه، فيشبه الذي يقارن بين شخصين، فيختار رأس من يمجده لتمثل الحضارة اليونانية والغربية؛ ويختار بطن من يحتقره لتمثل الحضارة غير اليونانية والغربية.

٦ - أيهما كلام عام؟ السؤال أم الإجابة (الإجابة ١٢).

٧ - هل من الأخلاق مثلا في المستوى المحلي للحضارة الغربية تفشي المسكرات؟ والعلاقات الجنسية غر المشروعة والترويج لها بحرية كبيرة؟ وهل من الأخلاق مثلا في المستوى الدولي استغلال ثروات الشعوب الضعيفة واستنزافها؟ وهل من الأخلاق فرض القيم اللادينية بقوة السلاح على الشعوب الأخرى؟ هل من الأخلاق ما حدث ويحدث في العراق؟ وما يجري في فلسطين؟ وما جرى حديثا في غزة؟ هل الحضارة الإسرائيلية تمثل الحضارة العربية أو الإسلامية أكثر أو الحضارة الغربية؟ (إجابة ١...).

٨ - هل يصدق أحد بأن النظام الرأس مالي أو أن المستثمرين العقلاء يمنحون الآخرين أكثر مما يأخذونه لأنفسهم منهم؟ (الإجابة ٢).

٩ - هل الحضارة الغربية "هي الحضارة الوحيدة التي حررت الإنسان من أوهامه وأصفاده"؟ ما ذا عن الإسلام؟ وحتى بالنظرة الضيقة التي ينظر بها إلى الإسلام، وماذا عن عهد الخلافة الراشدة، وعمر ابن عبد العزيز؟

١٠- نعم هناك فرق بين الإسلام وبين المسلمين، وتتفاوت درجة الاختلاف عبر العصور المختلفة وحسب المجالات المختلفة، ولكن اقتصار صلاحية الإسلام على عهد الخلافة الراشدة وعمر ابن عبد لعزيز يفيد بأن دين رب العالمين، الإسلام، لم ينفع سوى نصف قرن (عهد الخلافة الراشدة، وعمر ابن بد العزيز)؟ والحقيقة، لقد منح الإسلام الإنسان حرية الاختيار ليس على مستوى الدنيا فحسب، ولكن أيضا على مستوى الآخرة، بشرط أن لا يفرض اختياره بالقوة والسلاح والتهديد الصريح والمبطن كما تفعله الحضارة اللادينية الغربية "الحضارة الوحيدة" التي حررت الإنسان، حسب رأي الأستاذ البليهي؟ (الإجابة ٣، ١٠).

١١- أليس في القول تناقض "اليونانية هي منبع..." و"إن الحضارة الغربية نتاج ذاتها"؟ (إجابة ٣) وهل يمكن أن تحدث طفرة بدون عوامل تراكمت على المدى الطويل، إلا أن تكون وحيا منزلا من السماء؟ (الإجابة ٤).

سعيد صيني

٥/ ٢/ ١٤٣٠هـ

ما قاله المالكي في حق السلفية صحيح

ما قاله المالكي صحيح .

السلفية أو غيرها من الفرق "الإسلامية" شرك إذا ادعى أصحابها العصمة لآراء علمائهم وقادة فكرهم.

والشرك يتراوح بين حدين: حد أدنى وحد أقصى.

وعموما هم أفضل من الملحدين الذين يقدسون أقوال البشر، وإن خالفت بوضوح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الموثقة.، ولا سيما إذا كانوا يدعون أنهم مسلمين.

د.سعيد صيني

١٠/ ٩ / ١٤٣٠هـ

لسنا مُلزمين لا بكتاب ولا سُنّة في اجتهاداتنا

صدمة غير متصورة؟ من "فقيه مجتهد"

يورد الدكتور حمزة السالم قولا لأحد "الفقهاء المجتهدين" كانت صدمة لم تخطر على البال أبدا. يمكن أن يقول غير المسلم: "لسنا مُلزمين لا بكتاب ولا سُنّة في اجتهاداتنا الفقهية المعاصرة "، ولكن السؤال: ما المقصود ب"الاجتهادات الفقهية المعاصرة"؟ إذا كان المقصود الفقه الإسلامي فهذا القول فيه تناقض. ففي

الوقت الذي يرفض فيه الإنسان كلام رب العالمين وسنة نبيه الكريم، يدعي التحدث عن الإسلام!

إني أرجو إن قالها مسلم، ولاسيما إذا كان مجتهدا أن تكون فلتة لسان وكبوة جواد في التعبير.

فمن المعلوم أن الاجتهادات الفقهية الإسلامية لا تمثل إلا جزءا ثانويا في كتب الفقه، وتأتي بعد النصوص قطعية الدلالة أو شبه قطعية الدلالة التي قام بتوثيقها علماء الحديث. وهي تقتصر على المسائل التي لم ترد فيها نصوص مباشرة أو قطعية الدلالة أو شبيهها في الكتاب والسنة. ويُشترط في صلاحيتها عدم تعارضها مع أي نص من الكتاب أو السنة، سواء أكان نصا محددا في مسألة محددة أو نصا عاما، إلا في حالات استثنائية خاصة.

وأما الاحتجاج باجتهادات عمر ابن الخطاب التي بدت مخالفة للنصوص لغير المتأمل بدقة كافية، فهو احتجاج مبني على فهم خاطئ من جهتين. أولهما ما نبه إليه الدكتور السالم وهو أنه ليس لأحد الادعاء بأنه يملك الفهم الذي توفر لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وثانيهما هناك حاجة إلى فهم النصوص فهما كافيا قبل الاحتجاج بها.

فمن يمكنه الادعاء بأنه وافق التنزيل مرات متعددة، ومن يستطيع الادعاء بانطباق بعض الكفاءات العلمية المتوفرة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه الثابتة في صحيح البخاري (البخاري، مناقب عمر) ومن هذه الصفات قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بينا أنا نائم شربت يعني اللبن حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو في أظفاري ثم ناولت عمر. فقالوا يا رسول الله: فما أولته قال العلم". ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك". وقول النبي "لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يُكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر". وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر

فنزع ذنوبا أو ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم أر عبقريا يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن".

وبالنسبة لحديث التيمم من الجنابة، إن احتج به أحدهم، فالنص يقول "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"[1]. ومن الواضح أن عمر ابن الخطاب نسي الحكم فذكره عمار. ولم يشرع ما يخالف السنة.

وأما بالنسبة لبعض تطبيقات عمر ابن الخطاب التي بدت وكأنها مخالفة للنصوص فهناك حاجة لفهم الرواية فهما كافيا قبل الاحتجاج بها. فهناك فرق بين إلغاء الحكم المحدد المنصوص عليه صراحة وبين إيقاف تطبيقه في حالة من الحالات لعدم توفر شروط تطبيقه. ومن هذه الحالات الشهيرة التي تم فيها إيقاف التطبيق مع عدم نسخ الحكم ما ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، بالنسبة لنصيب المؤلفة قلوبهم، في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فقد كان بعض الكافرين يحاولون استغلال نصيب المؤلفة قلوبهم مع إصرارهم على رفض الإسلام وقد اتضح الحق وعز الإسلام بأنصاره[2].

وهناك أمثلة أخرى على التفاعل بين النصوص والواقع في الحالات المحددة، وليس في تحديد الأحكام العامة، لعدم توفر شروط تطبيقه، وليس مراعاة للمصلحة العامة، وليس تعطيلا للنص الثابت وتجاهله. ومن هذه الأمثلة إيقاف عمر ابن الخطاب تطبيق حد السرقة عام المجاعة، وإعفاء عبيد سرقوا ناقة وذبحوها ليسدوا

(١) البخاري: التيمم رقم ٣٢٦.

(٢) النحوي، الشورى ص ٤٣٨.

جوعهم. فبدلا من تطبيق حد السرقة عليهم عنّف سيدهم لأنه كان يجوّعهم، ودفع قيمة الناقة من بيت مال المسلمين (الميزانية العامة)[١].

فعمر رضي الله عنه هنا، لم يلغ هذه الأحكام - كما يحب البعض أن يفهم عن قصد أو غير قصد - ولكن رأى عدم توفر شروط تطبيق الحكم غير المنسوخ فتوقف عن تطبيقه. فهناك فرق بين إلغاء الحكم وبين التوقف عن تطبيقه لعدم توفر بعض الشروط المطلوبة لتطبيق الحكم المنصوص عليه.

وهناك شبهة أخرى؛ وهي أن موافقة عمر ابن الخطاب على إسقاط "الجزية" عن نصارى بني تغلب لم يكن إلغاء للجزية المفروضة، ولكن تغييرا للتسمية وتعديلا في الكمية، إذ أخذ منهم ضعف الزكاة[٢]. وهناك فرق بين إلغاء الحكم والتعديل الخفيف لتحقيق مصلحة عامة متيقنة، في حالة محددة، أي حالة قبيلة عربية نصرانية.

والله أعلم بالصواب.

سعيد صيني

٢٦/ ٢/ ١٤٣٣هـ

هل يستحق القتل من يرتد؟

هناك مزالق منهجية قد يقع فيها بعضنا، عندما يريد بيان رأيه في مسألة فقهية معينة، دون أن يشعر، فيبدو أنه لم يبحث أدلة المسألة كلها، ولكن حاول تصيد ما يؤيده منها. هذا، مع أنه ربما قد استعرض معظم الأدلة وخرج بقناعة محددة فعبّر عنها، ولكن طريقة تعبيره تتسم بأنه رد فعل هجومي، بدلا من أن يكون علميا. ومثاله أن يقول أحدهم في التعبير عن رأيه في حكم قتل المرتد: "...إلا أنها [أي

(١) مسند الشافعي ج ١: ٢٢٤.

(٢) أبو يوسف ص ١٢٩ - ١٣٠.

الآراء المخالفة لرأيه] تضمر في داخلها حقيقةَ أنها تسعى بأي طريقة للتخلص من هذا الحكم لضرورة الخروج بالمظهر اللائق أمام الآخر".

فعندما نبدأ طرح رأينا بهذه العبارة، فإنها تعني أننا اطلعنا على ما في قلوب من يخالفونا الرأي، فوجدنا أنهم يردون إرضاء الآخر، وليسس الله. لهذا قالوا بما قالوا به.

فالأصل أن النقاش المنهجي في المسائل الشرعية، ولاسيما الخلافية لا تبدأ بهذه الطريقة، ولكن تبدأ من افتراض يعبر عنه قوله تعالى تعبيرا دقيقا، وتسميه المناهج العلمية الفرضية الصفرية. يقول تعالى: ﴿...وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢٤﴾ [سبأ:٢٤].

ومن الملاحظ أن مسألة الحكم الراجح في المرتد تؤكد لنا أهمية الوقوف على السياق العام، أي القاعدة العامة التي تؤثر عليها، وذلك إضافة إلى السياق التاريخي للنص المحدد.

فهذه المسألة مرتبطة بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ...﴾ [البقرة:٢٥٦].

وقد بحث أحدهم هذا الموضوع واستقصى أدلته والآراء فيه فخرج بما لخصه فيما يلي، وهو منشور في كتاب "تساؤلات جدلية ول الإسلام وتعليقات" بالعربية والإنقليزية...:

"هل يستحق القتل من يرتد عن الإسلام؟"

كما سبق القول فإن القاعدة العامة هي أنه لا إكراه في الدين، ولكن عندما يختار الإنسان الإسلام فإنه يدخل مع الله في معاهدة لمدى الحياة الدنيوية. وبهذا برّر بعض العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[1]. ويشبه ذلك

(١) البخاري: الجهاد.

قبول الإنسان الانتماء إلى دولة وقبول تبعاتها من التجنيد الإجباري ودفع الضرائب وقبول حكم الإعدام في ظل قوانينها.

والمعاهدة أو العقد ملزم ولا يمكن لأحد الأطراف أن ينقضه من عنده. ومن يتأمل في الظروف التاريخية يجد أن هذا النص جاء في وقت كانت فيه الهوية السياسية ليست كما هي اليوم منضبطة بسجلات وغير ذلك، مما يمكن معها التمييز بدقة بين مواطني الدول المختلفة. وكانت الهوية الدينية هي الهوية المكتسبة البارزة التي يمكن التمييز بها بين فئات الناس. (عرف الإسلام في المدينة الدولة الدستورية متعددة القوميات والديانات، وإن لم تكن في صورتها الراهنة المحددة. وكان يسهل على جواسيس الجماعات المعادية للإسلام والمسلمين تقمص الشخصية الإسلامية والخروج منها بسهولة، فكان لابد من وضع حد لهذا.

والهوية المميزة لمجموعة محددة من الناس تستوجب حقوقا وتستوجب واجبات، ويمكن للإنسان إساءة استخدامها كما هو بالنسبة للمواطنة. والإسلام كأي نظام آخر لا يسمح لأحد بالعبث بالنظام أو بسوء استغلاله. ومثال سوء الاستغلال ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران:٧٢]. فقد كان بعض اليهود يتظاهرون بالإسلام لإغواء المؤمنين ولبث الفتنة بينهم.

وقد يضاف إلى ذلك أن الإسلام هو النسخة الأحدث بل الأخيرة من الرسائل السماوية وانتقال اليهودي أو المسيحي إلى الإسلام تطور. وأما تحول المسلم إلي اليهودية أو المسيحية فهو نكوص إلى الوراء.

ومن زاوية أخرى فإن فقهاء المسلمين اختلفوا في تطبيق هذا النص. فمال بعضهم إلى أن هذا النص للتهديد والوعيد تخويفا أكثر منه للتطبيق. واستدلوا بأدلة منها الاختلاف في حكم المرأة المرتدة مثلا، (الترمذي: الحدود) ومنها الاختلاف على مدة الاستتابة رغم الاتفاق على ضرورة الاستتابة. فقد قال البعض بأنها تمتد إلى نهاية العمر

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]. وكذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بخواتيمها"[١]. ولقوله أيضا: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ"[٢]. وجاء في الحديث الشريف "لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: ... رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أي يشترط هذا الحديث إضافة إلى الردة أن يحارب الله ورسوله[٣].

سعيد صيني

الزواج بنية الطلاق

لقد تناول الدكتور الغيث موضوعات ذات أهمية بالغة بالنسبة لحقوق المرأة خاصة، ومع تأييدي لكثير مما قاله بالنسبة للزواج بنية الطلاق... أحب إضافة بعض النقاط، وبالله التوفيق.

أجاز البعض الزواج بنية الطلاق، اعتمادا على قول بعض علماء السلف بصحة عقد النكاح بنية الطلاق. ومن يتأمل في هذا القول يجد أن القول بصحة العقد لا يجيز الزواج بنية الطلاق، وذلك لأسباب، منها ما يلي:

أولا - القول بصحة العقد لا يعادل القول بجوازه. فهما أمران مختلفان، وذلك لأن القول بصحة العقد مرهون بحدوث مثل هذا العقد والحاجة إلى الحكم بصحته أو فساده لاستمراره أو إنهائه. وأما الجواز فيتعلق بالإنشاء.

ثانيا - يهدف القول بصحة العقد، في مقابل بطلان العقد، إلى حفظ حقوق الزوجة المغشوشة، وبطفلها إن هي أنجبت. فالقول بصحة العقد يصون عرضها،

---

(١) البخاري: الرقاق وانظر إسماعيل ص ٧١ - ٧٣.

(٢) أحمد: سند المكثرين من الصحابة.

(٣) النسائي: تحريم الدم.

ويعتبر ما جري بينها وبين الرجل الذي غشها من العلاقة الجسمية، حلالا، وإذا أنجبت منه طفلا يعتبر مولودا شرعيا، ينسب إلى الزوج، ويحفظ لها حقوقها كزوجة...

ثالثا - خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم النحر فقال مرارا: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا". والزواج بنية الطلاق ليس فقط تعدٍ على العرض، ولكن بالحيلة والغش أيضا.

رابعا - الزواج بنية الطلاق في حالة "التيس المستعار" النكاح المؤقت أمر معلوم حرمته، مع أنه لا يهدف إلى إرضاء شهوة الرجل، أو تحقيق مصلحة شخصية له على حساب المرأة الضحية. وإنما يهدف إلى خدمة الطرفين: الطرف المتسرع في الطلاق بثلاث طلقات شرعية، والزوجة التي وقعت ضحية لحماقة زوجها.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى. يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له". ورغم الاختلاف على رواية بن هاعان هذه، فإن هناك نصوصا تجزم بالنهي عن ذلك.

خامسا - لقد أجمع جمهور علماء المسلمين على تحريم النكاح المؤقت، وإن كان برضا من الطرفين. فتحريم النكاح بنية الطلاق أولى لأنه مؤقت، وفيه غش لأحد الطرفين.

سادسا - لا أظن أن هناك مسلم يرضى لإحدى قريباته أن تقع ضحية لمثل هذا النكاح.

هذا، والله أعلم بالصواب.

سعيد صيني

١٤٣١/٠٧/٢٦هـ

حكم الرشوة وأنواعها

كأني أقرأ في مشاركات الاخوة المعنيين بالرشوة أن رشوة رجل الجمارك

حلال في دين الله على إطلاقه. فهناك فتوى تقول بأن رشوة رجال الجمارك حلال على إطلاقه.

وأعتقد أن الأمر يحتاج إلى تحديد، وإلا فإنا نقول بأن الله يجيز الخيانة والغش والغدر.

هناك حالتان مختلفتان تماما، ويجب التفريق بينهما قبل إصدار أي حكم في مثل هذا الموضوع، ويتمثلان فيما يلي:

الرشوة للحصول على حق ثابت شرعا أو نظاما، ولكن بعض رجال الجمارك في بعض الدول أو رجال الجوازات يمنعونك هذا الحق إلا أن تدفع لهم رشاوي، وإلا يعرقلون عملية الحصول على حقك.

الرشوة ابتداء لتجاوز نظام من المفروض فيه أنه ينطبق على جميع المواطنين أو جميع الزائرين، وفرضتها الحكومة المسؤولة في الدولة المحددة لتحقيق مصلحة عامة. وأرجو أن نضع في الأذهان أن معظم الدول الإسلامية ليس لديها ثروة بترولية أو معدنية تغطي جميع مصاريف الحكومة والخدمات المطلوبة منها إلا دول محدودة في العالم. كما أن مصدر الميزانية العامة من الخراج والجزية والغنائم قد انقطعت بتعديل النظام الدولي ليتفق مع العدالة الإسلامية.

وبالنسبة للوضع في الدول المتقدمة ماديا، فإن المواطن والزائر يجدان مردودا واضحا لما يدفعانه من رسوم جمركية، أو (مكوس) أو ضرائب... وهذا إضافة إلى كونها مصدر مرتبات موظفي الدولة.

فالقول بجواز الرشوة قد ينطبق على الحالة الأولى، وفي الأمر خلاف، وذلك لأن القضية مرتبطة بمدى حاجة الإنسان المسلم للحصول على تلك الخدمة. فهل هي ضرورية، لا يمكن الاستغناء عنها، أو ضرورية لأغراض تحسينية، أو للترويح والترويح عن النفس...؟

أما بالنسبة للحالة الثانية فلا ينطبق عليها الجواز، لأن فيه تشجيع على الغش والخداع، وللسرقة من الدخل العام للشعب في تلك الدولة. ولست في حاجة إلى

النصوص التي تدعوا إلى الأمانة والإنصاف، والحفاظ على حقوق الآخرين. فالإسلام يهدد الخائنين، والمرتشين، والمتعدين على حقوق الآخرين بالعقاب الشديد.

بل، لا يجيز الإسلام حتى غش وخداع الحكومات غير المسلمة، مالم تكن في حالة حرب معلنة معنا. فإذا أجزنا ذلك لأنفسنا في تعاملنا معهم، فإنما نحن نمنح الآخرين المبرر لمعاملتنا بالمثل، أو ليزيدوا ظلمهم لنا. فهل نرضى بهذا؟ وهل هذا في مصلحة المسلمين؟

سعيد صيني

فتوى إرضاع الكبير ومستنده

كثر الحديث عن فتوى فضيلة الشيخ العبيكان بخصوص إجازة بعض الفقهاء إرضاع الكبير في حالة الضرورة. وقد تناول البعض الفتوى من الزاوية العقلية الصرفة مصبوغة بالسخرية أحيانا. وتناولها آخرون من زاوية سند الحديث. وفي رأيي المتواضع أن الزوايا المذكورة منطقية وذات أهمية، فيما عدا السخرية، ولكن هناك زوايا منهجية ربما لم تمس بقدر كافي.

الأصل عندما نواجه نصا يصطدم مع نصوص أكثر قوة وصراحة أو مع الفطرة السوية، قد نحتاج إلى التالي:

١- ننظر في الروايات المختلفة للحادثة، بحثا عن المتفق عليه والمختلف فيه، وفي الإضافات، ولاسيما التي تمثل السياق.

٢- نفرز الأجزاء المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قول أو فعل أو إقرار) من غيرها المنسوب إلى الرواة بما فيهم الصحابي أو الصحابية.

التحقيق في سند كل رواية تختلف عن الأخرى. فالمحدثون قد يرفضون رواية محددة، دون رفض المدلول العام للحديث.

ولنضرب مثالا على ذلك نأخذ الروايات الثلاث التالية، ونناقشها فقط من حيث نقد المتن، وذلك باعتبار نقد السند مفروغ منه:

أولا - لو تأملنا في رواية المسند المستخرج على صحيح مسلم) وليس صحيح مسلم نفسه، لوجدنا النص يقول: "عن عائشة أن سالم مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت ابنة سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. قالت فرجعت إليه فقالت إني قد أرضعته وذهب الذي في نفس أبي حذيفة. (ج ٤: ١٢٦، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي).

ثانيا - عن عائشة أن امرأة أبي حذيفة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دخول سالم مولى أبي حذيفة عليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه فأرضعته بعد أن شهد بدرا. فكان يدخل عليها صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين ج ٣/ص٢٥١).

ثالثا - أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ ... فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ... إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ

يَدْخُلُ عَلَيَّ وَلَيْسَ لَنَا إِلا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ فَفَعَلَتْ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ مَا نَرَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ(١).

عند مقارنة محتويات الروايات الثلاث نخرج بما في الجدول التالي:

	المسند المستخرج على صحيح مسلم وليس صحيح مسلم	المستدرك على الصحيحين	صحيح ابن حبان
١	كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم		وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ
٢	بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا		كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ
٣	أرضعيه تحرمي عليه	أرضعيه	أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ

(١) صحيح ابن حبان ج ١٠/ص٢٩.

٤	ويـذهب الـذي فـي نفس أبي حذيفة		
٥	فقالـــت إنـــي قـــد أرضعته وذهب الذي في نفس أبي حذيفة	فأرضعته	فَفَعَلَتْ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَة بعد أن شهد بدرا
٦			فَأَخَـذَتْ بِـذَلِكَ عَائِـشَةُ فِـيمَنْ كَانَـتْ تُحِـبُّ أَنْ يَـدْخُلَ عَلَيْهَـا مِـنَ الرِّجَـالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْـرٍ وَبَنَـاتِ أَخِيهَـا أَنْ يُرْضِـعْنَ مَـنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَال
٧			وَأَبَى سَـائِرُ أَزْوَاجِ رَسُـولِ اللَّـهِ صـلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ مَا نَرَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْل إِلا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ صـلى الله عليـه وسـلم لا يَـدْخُلُ عَلَيْنَـا بِهَـذِهِ الرَّضَاعَةِ

نلاحظ هنا ما يلي:

هناك توضيح في صحيح ابن حبان بأن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة...، أي لم يكن مجرد خادم "سواق" أو "أي أجنبي".

نشأ في البيت صغيرا.

فعبارة "بلغ ما يبلغ الرجال" في رواية المسند، و"بعد أن شهد بدرا" في رواية المستدرك مما يفيد بأنه كان قد بلغ، وكان أبو خذيفة قد تبناه وهو صغير.

وجاءت العبارة في الروايات الثلاث محددة "أرضعيه"، أي موجه للحالة المعروضة، وليس في النص دلالة على التعميم. وفي رواية المسند إضافة "ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة" وهو تنبؤ ، وليس قاعدة، وحتى عبارة "فيحرم بلينك" يفيد التخصيص أكثر من احتمال التعميم.

عندما نضع عملية الإرضاع هذه على محك الفطرة، يصعب وجود زوج أو محرم يقبل ذلك، مع أنه مربى من صغره في البيت، ودليل ذلك نص الحديث "وإنه يدخل علينا وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيء" ويكفي أن نسأل أنفسنا: هل نقبل بذلك؟ ومع ذلك وافق أبو حذيفة وأرضعته امرأته، فهي معجزة خاصة لأسرة أبي حذيفة.

حتى مع تجاوز الفطرة والعقل فإن شروط تطبيقه صعب جدا أو مستحيل (التبني، التربية في المنزل منذ الصغر، وكونه مؤهلا للصلاة بكبار المهاجرين والأنصار...) وبعبارة أخرى، لا ينطبق على الخدم والسائقين..!

ما ورد في الفقرة رقم ٦ كان رأيا لعائشة، وما ورد في الفقرة ٧ كان رأيا لبقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث مما رواه مسلم، ولكن لم يدرجه في صحيحه.

وفي ظل الملاحظات السابقة يبدو أن الراجح هو رأي القائلين بأنها حالة خاصة، وهي من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حيث جاءت نتيجة الدواء كما تنبأ بها" وذهب الذي في نفس أبي حذيفة ".

هذا، والله أعلم بالصواب

سعيد صيني

٧ / ٨/ ١٤٣١هـ

الهلال الجديد بين الرؤية والحساب

يدرك جميع المسلمين وجوب الصوم في شهر رمضان، ولكن علماء المسلمين والمختصين يختلفون حول طريقة تحديد بداية الشهر ونهايته، ونوع الوسائل التي

نستخدمها لتحقيق ذلك. فيما يلي تقرير ملخص حول دراسة لعينة من آراء بعض العلماء المعاصرين المتخصصين في الشريعة وفي علم الفلك.

وتتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

١- ما هي الآراء الرئيسة حول رؤية الهلال أو حسابه؟

٢- ما هي أدلتهم؟ وما مدى قوتها؟

٣- ما هي الخلاصة والتوصيات؟

السمات الرئيسة لمنهج الدراسة

لقد اتبع الباحث الخطوات والمبادئ التالية:

أولا - جمع الكتابات المتوفرة بالعربية والإنقليزية لما يزيد عن خمسين عالما ومختصا في الدراسات الإسلامية وفي علم الفلك. وقد تضمنت العينة المقالات، والأجوبة على بعض التساؤلات، والمناقشات الثنائية.

ثانيا - اتبع الباحث الخطوات والمبادئ الأساسية التالية:

١- اختيار الأدلة وثيقة الصلة بالموضوع من القرآن والسنة ومن مصادر علم

٢- تجنب الرجوع إلى مثل كلمة "المواقيت" للبحث عن معنى كلمة "الأهلة" أو كلمة "منازل"، ولكن البحث في استعمالات كلمة "الأهلة" ومشتقاتها.

٣- اختيار أكثر النصوص صراحة وأقلها خضوعا لعمليات التشويه، والتحقق من المدلول الصحيح المحدد أو المعاني، دون زيادة أو حذف أو تضخيم.

٤- اختيار أكثر الأدلة مصداقية من السنة النبوية، مثل ما ورد في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم... والملاحظ أن الحديث الواحد قد يتكرر كثيرا عبر المؤلفات والمصنفات بالنص نفسه وبالسند نفسه، أو باختلاف في السند أو في المتن، بزيادة قليلة في النص أو بحذف أو اختلاف في الصياغة[1].

---

(١) فمثلا وردت عبارة إذا رأيتم الهلال فصوموا في حوالي ١٠٨ رواية. ووردت عبارة رأيتموه =

ثالثا - لاستيعاب مدلول الآية والحديث النبوي قام الباحث بتطبيق القواعد التالية:

١- مراجعة المدلول في كتب التفسير وشروحات كتب الحديث، إضافة إلى مراجعة معاجم اللغة العربية التي تتضمن في العادة معاني كثيرة فتم اختيار أكثرها إلتصاقا بموضوع البحث.

٢- مراجعة السياقات التي وردت فيها الآيات والأحاديث النبوية، فبعض أحكامها ينطبق على حالات خاصة، وبعضها عام.

٣- مراجعة الاستعمالات المختلفة للمصطلح أو المفردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، إن وُجدت.

٤- التأكد من كون المفردة جاءت بمعناها الأصلي أو كانت استعارة، أو جاءت لتشير إلى المدلول الجوهري أو المدلولات المشتقة منها.

رابعا - لاستيعاب المدلول الصحيح والشامل للمصطلح تم فحص التعريفات المتوفرة واستعمالاتها، ولاسيما التي وردت في عينة الدراسة وتم الاعتماد عليها.

استعراض الجهود السابقة

عندما تم فحص عينة كتابات علماء المسلمين المعاصرين (العرب وغير العرب)، والمتخصصين في الدراسات الإسلامية أو في علم الفلك وجد الباحث ثلاث مجموعات رئيسة: الذين يصرون على الاعتماد على رؤية الهلال بالعين المجردة، والذين يصرون على أن حساباتهم الفلكية هي الصحيحة، والذين يميزون بين عناصر العبادة والوسائل التي تتحقق بها. فالمجموعة الأخيرة ترى أن الطريقة

=

فصوموا ١٠٥ مرة.

التي نحدد بها شهر رمضان هي وسائل تخضع للظروف المختلفة ولتطور الوسائل ذات العلاقة.

أدلة المجموعة الأولى ومناقشتها

إن ما يميز هذه المجموعة هو إصرارها على الرؤية بالعين المجردة. ومن أدلتها قول النبي صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. وفي رواية أخرى: فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين"[(١)].

وما يمكن استنباطه من الحديث بوضوح هو أن رؤية الهلال لازم لبدء الصوم أو لإنهائه، وإذا استحالت الرؤية فنكمل الشهر ثلاثين. فالشهر يتراوح بين ٢٩ يوما إلى ثلاثين يوما، أي هناك فرصة للخطأ، في موقع محدد، بمقدار ٢٤ ساعة، أي بنسبة ٣، ٣٪ للخطأ المعفي عنه في تحديد الشهر. وهذا يعني أن تعدد المواقع يستلزم زيادة نسبة الخطأ المعفي عنه.

ويؤكد الحديث على أن الوسيلة محسوسة، ميسرة لكل مسلم، في جميع الظروف. ويكمل الحديث الحقيقة التي وردت في قوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة:٣٦]. بيد أن النص يجعل وسيلة الرؤية مفتوحة، لا يقيدها بالعين المجردة، كما يرى البعض. وبمراجعة أكثر من مائتي نص للحديث مكرر إما بإسناده أو بشيء من التغيير في النص أو الإسناد، لم يجد الباحث أي نص يقول بأن الرؤية يجب أن تكون بالعين المجردة.

وقد استعمل البعض شاهدا على دعواهم قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] ، حيث فهم "شهد" بأنها تعني "رأى". وهو استشهاد

(١) البخاري ج ٢: ٦٧٤ ومسلم ج ٢: ٧٦٢.

مرفوض لمن يفهم العربية فهما كافيا. فهي تعني حضر، وليس رأى، لاسيما أن شهر رمضان ليس شيئا محسوسا، يمكن رؤيته بالعين.

يضاف إلى ذلك أن المنطق المستخدم للقول بضرورة الرؤية بالعين لا يمكن استخدامه في الحالات المماثلة. ومثال ذلك الأحاديث التي وردت في الذهاب إلى المسجد بلفظ "المشي". فإذا طبقنا المنطق نفسه فإن استعمال وسائل النقل الحديثة، ومنها السيارات يصبح غير جائز. ومن زاوية أخرى، إذا لم نفصل بين عنصر العبادة وبين وسيلة تحقيقها يصبح استعمال المناديل الخاصة بالطهارة غير جائزة لعدم ورودها في النص، ولابد من استعمال الحجارة والأشياء الصلبة، إلا العظم، للطهارة عند انعدام الماء.

وفي جميع الأحوال فإن هذه المجموعة تنقسم إلى قسمين: القسم الذي يمنع الاستفادة من الحسابات الفلكية، والقسم الجاهز لتطويع الحسابات الفلكية للرؤية، وذلك بتصميم معادلتهم الخاصة...

وتؤكد هذه المجموعة بأن "الآهلة" في قوله تعالى ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ...﴾ [البقرة:١٨٩] هي جمع "هلال"، وجاءت بصيغة الجمع لتتواءم مع كلمة "مواقيت" جمع كلمة "ميقات" في الآية نفسها.

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن هذا التفسير صحيح لأن كلمة "هلال" مشتقة من كلمة "أهلّ" و"يهل" وذات علاقة بـ "أهلا" التي تعني الترحيب بالغائب عندما يقبِل.

ويلاحظ أن معرفة بداية الشهر تقوم بمهمة تحديد شهر الصيام وأيام الحج. فاليوم بشروق شمسه وغروبها وأيام الأسبوع بأسمائها كافية لتحديد التفاصيل، مثل تحديد يوم عرفة، أي اليوم التاسع من ذي الحجة. ومما يؤيد أن الأهلة في الآية هي جمع هلال، يقول الخطابي كانت العرب تستعمل كلمة الهلال لتعني الشهر[1].

(١) الخطابي ١: ١٣٠.

وعموما فإن قضية رؤية الهلال تثير تساؤلات حول مصداقية الرائي أو الرائين. فهناك دائما فرصة للخطأ، وافتقاد العناية أو الأمانة. ولهذا ينبغي التنبه إلى ضرورة الاهتمام بدرجة التزام الرائين بالأخلاق الإسلامية وقدرتهم على الرؤية وتوفر الخبرات اللازمة.

ويجب أن نكون أكثر حذرا في حالة الشاهد الواحد، فالهلال لا يختبئ في مغارة، ولكن يظهر في السماء، ويمكن لمجموعة كبيرة رؤيته إذا تم تنبيههم إليه. ولضمان صدق الرؤية يمكن الاستعانة بالحسابات الفلكية باستعمال المعادلات التي لا تتعارض مع الإسلام. فالعلاقة كما يقول الدكتور سلمان شيخ بين الرؤية والحسابات الفلكية هي علاقة تكاملية.

أدلة المجموعة الثانية ومناقشتها

تبني هذه المجموعة معادلتها على ما يجري في الطبيعة وعلى بعض القرارات البشرية، مثل: اتفاق علماء الغرب على أن النقطة المركزية للكرة الأرضية هي النقطة الوهمية التي تمر على جزر كيريباتي في منتصف المحيط الهادي، وأن نقطة الصفر في التوقيت تبدأ عند خط جرينتش الوهمي. وتقول معادلتهم: اعتبار يوم المحاق (اختفاء القمر تماما) هو الخط العالمي للتأريخ IDL (الذي يمر بجزر كيريباتي).

وتستشهد هذه المجموعة بمجموعة آيات:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

٢- ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس:٣٩، ٤٠].

٣- ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ...﴾ [البقرة:١٨٩] مع تفسير كلمة "أهلة" إلى منازل.

من الواضح لمن يعرف العربية أن الآيات السابقة لا تسند الادعاء بأن معادلتهم في الحسابات الفلكية هي المعادلة التي تمثل أوامر الله ورسوله، كما تدعي هذه المجموعة. يضاف إلى ذلك أن المعادلة الأكثر إسلامية هي التي تعتبر مكة نقطة الصفر من حيث المكان ومن حيث الزمان، وليس ما اتفق عليه بعض علماء الفلك من غير المسلمين.

وتقول هذه المجموعة: "الإسلام كامل **ومتقن** كما يؤكد الله العظيم. لهذا فإن الإسلام أيضا يمتلك النظام القادر على بناء تقويم يحدد التواريخ ويتسق مع منازل القمر، وقادر على التنبؤ بالتواريخ المستقبلية والماضية". والسؤال: هل جاء الإسلام لمخلوقات لا تستطيع الاستفادة من التقاويم واسعة الاستعمال، مثل التقويم الميلادي؟ وأي التقاويم أكثر فائدة للإنسان القمرية أو الشمسية التي، إضافة إلى تحديد التاريخ، تتنبأ بالفصول السنوية التي يحتاج إليها المزارعون والرعاة؟

وفيما يتعلق بالنظام **المتقن** فإنه يختلف بحسب نوع المخلوق الذي يستفيد منه أو يتعامل معه. فالمخلوقات المكلفة تتكون من العنصر الروحي، والعقلي، والعاطفي، والجسدي. لهذا فإن النظام المتقن المناسب لها يجب أن يتميز بالمرونة، ويمنح فرصة لحرية الاختيار وللتفاعل الحركي المتزن بين المبادئ الثابتة والواقع المتغير.

ومن جهة أخرى، فإن النظام المتقن للجمادات هو النظام الذي يعمل بطريقة حسابية، مثل ١+١ = ٢. وأي نظام لا يضع في حساباته هذا الاختلاف فإنه يساوي الفوضى ومرفوض تماما.

وعموما يلاحظ أن بعض الاستدلالات عند المجموعتين السابقتين، يعكس أحيانا نقصا في المعلومات الكافية عن الأدلة المستشهد بها من الكتاب والسنة ونقصا في المعرفة الكافية للغة العربية. والمثال البارز لذلك الفهم لكلمة "النسيء" فقد فهمها البعض فهما خاطئا واستعملها استعمالا خاطئا.

يقول أحدهم من المجموعة الأولى "...أما بالنسبة للمحاصيل فالعرب كانت تستخدم النسيء لإعادة التقويم القمري إلى النظام الشمسي. وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم النسيئة".

وأحد المجموعة الثانية يقول مخاطبا محاوره"... يضاف إلى ذلك فإنه لكي نكمل العدد الأدنى من الأيام، أنت مضطر لاقتراض يوم من شهر رجب. ولأن رجب من الأشهر المحرمة فأنت ومن يبدأ جمادى الثاني يوم الاثنين ترتكبون النسيئة، والنسيئة زيادة في الكفر، حسب القرآن الكريم [١] وذلك لتأخير رجب من يوم الاثنين إلى يوم الثلاثاء".

ومن الواضح أن أحدهم يعتمد على معلومات غير صحيحة ويخلطها بربا النسيئة، والآخر يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓـُٔ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ...﴾ [التوبة: ٣٦، ٣٧].

ومن المعلوم أن الآية لا علاقة لها بعملية الموائمة بين التقويم القمري والمواسم الشمسية (الفصول الأربعة) ولا علاقة لها بتأخير يوم عمدا أو غير عمد.

فالآية بصريح العبارة تتحدث عن معرفة الكافرين بالأشهر التي يحرم فيها القتال، ولكنهم يؤجلون حرمة محرم إلى صفر عاما بعد عام[٢].

وكما هو معلوم فإن النسيئة في ذاتها ليست محرمة. فقد تكون الأعمال التي تستحق الثناء؛ وقد تكون جائزة. ومثاله أن تسمح لمن يشتري منك شيئا بدفع قيمته

---

(١) سورة التوبة: ٣٧.

(٢) تفسير ابن كثير.

مؤجلا، دون دفع أي زيادة، أو أن يؤجل المسلمون صيام أول يوم في رمضان غير متعمدين، لعدم تمكنهم من رؤية الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

أدلة المجموعة الثالثة ومناقشتها

إن رأي المجموعة الثالثة واضح ومرن وعملي. يعطي رأيهم فرصة للتفاعل المتقن بين المبادئ ذات العلاقة والواقع. والأولوية في هذا الرأي لدرجة التوفر ولدرجة الفائدة. ويميز بين عناصر العبادة والوسائل التي تعين في تحققها. ومثال ذلك يعتبر الصيام في شهر رمضان شرطا أو عنصرا من صيام الفرض، ولكن طريقة تحديد الشهر تُعدّ وسيلة تخضع للتغيرات بسبب تغير الظروف، وبسبب تطور الوسائل ذات العلاقة.

وكذلك الأمر بالنسبة لشرط صلاة الفرض أنها تؤدى في أوقات محدودة (مدى من الزمن)، ولكن طريقة تحديد الوقت وسيلة. ويمكن تحديد الوقت بتتبع حركة الشمس في اليوم، وبالساعة الرملية، وبالساعة اليدوية...

وتمنح هذه المجموعة النص الذي يحدد شهر رمضان وزنه، ولكن بدون إضافة إليه تقيده بالرؤية بالعين. وتمنح الحسابات الفلكية أهمية، ولكن ليس على حساب الرؤية الموسعة (بمنظار، بالحسابات المبنية على احتمال الرؤية). وتمنح أهمية للشاهد أو الشهود، ولكن بدون تساهل في التحقق من مصداقية الشهادة، وترجح الكثرة في عدد الشهود وتنوع توجهاتهم واختصاصاتهم.

الحقائق الفلكية

وقد تم التوصل إلى الآراء الرئيسة وأدلتها الشرعية، حان الوقت لاستعراض الحقائق الفلكية. وبمراجعة الحقائق الفلكية ذات العلاقة بالموضوع، تم التوصل إلى التالي:

أولا - إن الوقت والتاريخ ليس سوى نتيجة للعلاقة المنتظمة بين الشمس والأرض والقمر. وهي كواكب تدور في مساراتها بشكل منتظم كما أبدعها الخالق سبحانه وتعالى.

ثانيا - الأرض ليست مسطحة، ولكنها كروية تتحرك حول الشمس، ويتحرك القمر حولها، حسب نظام ثابت. ولهذا فإن القمر لا يراه من في الأرض جميعا في الوقت أو المساء نفسه. ويقول أفضل بأن للقمر ما بين أربعة أو خمسة مطالع عند اقتصار الرؤية على العين المجردة. فقد أثبت علم الفلك تعدد المطالع، وليس اتحادها ذلك الرأي الذي كان مبنيا على كون الأرض مسطحا.

ثالثا - نعم هناك مشرق واحد ومغرب في الموقع الواحد. أما في الكوكب الواحد وعبر الكواكب فليس هناك مشرق واحد ومغرب. يقول تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [المزّمل:٩] و﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾ [الرحمن:١٧] و﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج:٤٠]. فالشرق والغرب أمر نسبي. فما يكون في الغرب بالنسبة لك، قد يكون في الشرق بالنسبة لشخص آخر في موقع آخر. أما المصطلح العالمي أو الموحد فقد فرضته الحضارة المسيطرة في العالم، وهي الحضارة الغربية. وهي من صناعة البشر.

رابعا - لقد زود الله المخلوقات المكلفة (الجن والإنس) بوسائل محسوسة يسهل الحصول عليها لتحديد الوقت والتاريخ، مثل: ١) اليوم بنهاره وليله، ٢) الأسبوع بأيامه السبعة ذات الأسماء المميزة، ٣) الشهر القمري الذي يتراوح بين التسع وعشرين والثلاثين يوما، والسنة التي تتألف من اثني عشر شهرا. وهذه الوحدات الزمنية الأساسية يمكن تقسيمها إلى وحدات أصغر مثل الساعة والدقائق والثواني... ويمكن مواءمتها وتنسيقها بطريقة تيسر استعمالها وتجعلها قادرة على التنبؤ بالوحدات الزمنية المستقبلية للاستفادة منها في التخطيط للمستقبل، وذلك بالاتفاق على نقطة الصفر الزمانية (مثل توقيت قرينيتش) ونقطة الصفر المكانية (مثل

جزر كيريباتي أو مكة المكرمة أو خط من خطوط الطول والعرض الوهمية المتفق عليها...).

خامسا - جميع معادلات الحسابات الفلكية تتكون من خليط مما يجري في الطبيعة (العلاقة المنتظمة بين الشمس والأرض والقمر) ومما يتفق عليه العلماء (أي صناعة بشرية). وتظهر الصناعة البشرية أو الخيار البشري فيما يلي:

١- تحديد نقطة الصفر المكاني، مثل IDL.

٢- تحديد نقطة الصفر الزماني، GMT.

٣- تحديد المدة الزمنية الموحدة للشهر. فالشهر يتراوح ويتغير بين مثلا ٢٩ يوما وكذا ساعة، ودقيقة، وثانية.

لهذا لكل صاحب معادلة حسابية آراءه، وهناك احتمال للخروج بمعادلات "إسلامية" لا حصر لها، تتعدد أسماؤها. فهناك معادلة تعتمد جزر كيريباتي نقطة الصفر المكانية، وتوقيت قرينتش نقطة الصفر الزمانية. وهناك من يجعل مكة المكرمة نقطة الصفر المكانية والزمانية. وتقوم نقطة الصفر الزمانية بتحديد التوقيت العالمي الموحد. وهناك من يرى ضرورة اختيار الموقع بناء على الرؤية بالعين المجردة. وهناك من يكتفي بأن تكون الرؤية محتملة.

سادسا - مهما حاولنا في التقويم الموحد فإنه سيخالف ما يجري في الطبيعة حتى مع استعمال التقنية (المناظير المقربة والحسابات)، وسيخالف القيود الشرعية (عدم تجاوز نسبة الخطأ ٢٤ ساعة في الشهر أي ٣.٣٪) فالهلال الذي يمكن رؤيته بالعين المجردة في موقع محدد (مطلع) لا يمكن رؤيته إلا بالمناظير المقربة في مواقع أخرى، ويستحيل رؤيته في مواقع ثالثة، وذلك لكروية الأرض.

سابعا - قد يتجاوز حجم الخطأ الأربع وعشرين ساعة. فقد تتأخر الرؤية في بعض المواقع إلى ٧٢ ساعة، مثل المناطق القطبية في الشمال والجنوب، وذلك اعتمادا على الموقع المختار للرؤية من الكرة الأرضية.

وصحيح أن المناطق القطبية تندرج تحت الحالات الاستثنائية، ولكن نسبة الخطأ ينبغي أن لا تتجاوز ٢٤ ساعة، في أكثر من ثلثي مساحة الكرة الأرضية، أي لا ينقص عن خطوط العرض درجة ٦٠ شمال وجنوب.

وأخيرا، عند استرجاع الأسئلة الرئيسة التي تم توزيعها لتيسير عملية تصنيف الآراء، وللتنبيه إلى خطأ أدلة الآراء المتطرفة، يجد الباحث أن البعض تجاهل الأسئلة، أو أظهر غضبه منها، وفي النادر كانت الإجابات مباشرة ومفيدة. وقد تم تصميم هذه الأسئلة بعد قراءة المئات من الصفحات، وتتمل فيما يلي:

١- هل هناك آية أو حديث يقول بصراحة أن رؤية الهلال يجب أن تتم بالعين المجردة؟

٢- هل هناك آية أو حديث يقول بأنه يجب الاعتماد على معادلة محددة في الحساب الفلكي؟

٣- هل هناك موقع واحد على الكرة الأرضية يحدث فيه المحاق، وهو عند جزر كيريباتي، في وسط المحيط الهادي، مثلا؟

والإجابة المتوقعة على جميع الأسئلة السابقة هي: **لآ**.

وفي ضوء الآراء الشرعية السابقة وأدلتها ومناقشاتها يمكن للمسلم أن يستخلص منها بأنه لا يمكننا إجبار المسلم على الصيام والاحتفال بالعيدين أو يحج حسب أي من التقاويم المحسوبة، مهما بذلنا فيها من جهد، سواء جاءت باسم التقويم الإسلامي أو الهجري أو... ولهذا فإنه إذا كان في الإمكان الانتفاع بمخترعات إخوتنا غير المسلمين والمسلمات، وبمنتجاتهم، طالما أنها لا تتعارض مع الإسلام، فإنه يمكننا الاستفادة من التقويم الميلادي، وتوقيت قرينتش في أنشطتنا اليومية. أما بالنسبة لأنشطتنا الدينية ولعباداتنا فنحتاج إلى تقويم مستقل، يخضع للتعاليم الربانية، مؤمنين بأن هناك دائما حكمة ربانية، وإن فاتنا إدراكها.

الخلاصة والتوصيات

١- النظام الشمسي أكثر شمولية وفائدة وأكثر عونا على بناء نظام ثابت، يعين على التنبؤ بالتاريخ والفصول الأربعة. فقد اختاره الله الحكيم العليم نظاما يعين المزارعين وللرعاة والمسافرين وللتعرف على أوقات الصلوات. وشاءت رحمة الله أن يختار النظام القمري للصيام وللحج. فهو أكثر رحمة من النظام الشمسي لهذا الغرض، فلا يأتي شهر الصوم بصورة مستمرة في فصل محدد، مثل الصيف دائما أو الشتاء دائما، سواء لمن يعيشون في النصف الشمالي من الكرة الأرضية أو النصف الجنوبي. فهذا الخيار يعكس رحمة الله بعباده، سواء من جهة طول نهار الصوم أو درجة حرارته.

٢- التعدد في هذه المسألة أكثر رحمة من الوحدة المفروضة المبنية على نظرية وهمية، وذلك لأن التقنين يتعارض مع الطبيعة، سواء طبيعة الإنسان أو القوانين الطبيعية.

٣- تحديد مدى من الزمن أكثر رحمة من تحديد وقت محدد لأداء العبادات. ولعله لهذا منح الله عباده مدى من الوقت (من - إلى) للصلاة المقبولة، وفرصة للخطأ في حدود ٢٤ ساعة، أي نسبة ٣.٣ لتعيين شهر الصوم وأيام الحج، في الموقع الجغرافي المحدد.

٤- جعل الله حركة الشمس معينا على التعرف على أوقات الصلوات المفروضة، وذلك لأنه سهل، ليس على الفلكي فقط، ولكن يمكن لكل إنسان أن يستفيد منه في التعرف على أوقات صلواته وجدولة أنشطته اليومية. ومن جهة أخرى، اختار الله لعباده التعرف على بداية شهر رمضان ونهايته ويوم الحج بحركة القمر في منطقة محددة. فالإنسان، حتى بدون مساعدة الفلكيين، يستطيع الاستفادة من هذا النظام القمري في تحديد يوم الصيام والإفطار وأيام الحج للاستعداد له.

ولما سبق فإنه في إمكان الفلكيين المسلمين تقسيم الكرة الأرضية إلى أقسام بناء على رؤية الهلال بالعين أو بالمناظير المقربة أو احتمال الرؤية بعد مغيب الشمس. واستعمال المنظار ونظرية احتمال الرؤية يقلل من عدد المطالع، وبالتالي يقلل من عدد التقاويم المطلوبة لخدمة الأغراض الدينية، أي تحديد مواعيد العبادات الإسلامية السنوية.

وكما هو معلوم لكثير من علماء المسلمين أن الإسلام لا يحرم الاستفادة من الوسائل والأدوات التي صنعها إخوتنا وأخواتنا من غير المسلمين، مادامت لا تتعارض مع الإسلام. فالمعايير الحقيقية في هذا المجال لدرجة السهولة والإتقان، وليس لمن صنعها. فالمسلمون، في الواقع، غارقون في المعلومات والأنظمة والمنتجات الصناعية التي أوجدها غير المسلمين. وأي تقويم قمري أو شمسي يخدم أنشطتنا اليومية ومعاملاتنا بطريقة أفضل فإنه يمكننا الاستفادة منه لأنشطتنا الدنيوية. أما للأغراض الدينية فيجب أن يكون لنا تقويمنا المستقل الذي يستند إلى التعاليم الإسلامية. وإذا أمكن مواءمة التقاويم غير الدينية ليخدم أغراضنا الدينية فلا بأس، ولكن ليس العكس.

وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإن التقويم الإسلامي الديني يتألف من عناصر أو أدوات ميسرة لجميع المخلوقات المكلفة، في جميع الظروف. فإن التقويم الرباني يتألف من: اليوم، والأسبوع، والشهر، والسنة، مع نسبة خطأ مضمونة في حدود أربع وعشرين ساعة في الشهر في الموقع المحدد. وتغطي على الأقل ثلثي سطح الكرة الأرضية، بعد استخراج المناطق القطبية الشمالية والجنوبية التي تخرج عن خطي العرض الشمالي والجنوبي بدرجة ٦٠.

وأما بالنسبة لليوم الحاسم في الحج، وهو يوم عرفة فليس هناك بديل للتقويم الخاص بمنطقة مكة المكرمة، وذلك لأنه لا يوجد جبل عرفة إلا واحد. وهو القريب من مكة المكرمة.

وتؤكد لجنة التقويم الهجري (HCC) بأن تحديد الرؤية للهلال لا يتم بطريقة جازمة مانعة كما ينبغي، ولكن يعتمد على عوامل متعددة، بما في ذلك السجلات

المتوفرة في العالم. ولهذا يقترح الباحث أن يركز علماء الفلك المسلمون جهودهم على تطوير ما يتعلق بالقمر في علم الفك، وذلك بدلا من التكلف في "أسلمة" المعلومات والنظريات المتوفرة.

ولهذا فإن ادعاء أي هيئة فلكية أو فلكي بأن حساباته هي الصحيحة في تحديد شهر رمضان ويوم عرفة يعتبر افتراء على الله وإخضاعا لإرادة رب الكون التشريعية لمخلوقاته. ومن مخلوقاته السنن الكونية (النظام القمري والشمسي)، ومنها قرارات البشر، وإن كانوا فلكيين مسلمين. فقد منح خالق الكون عباده المسلمين فرصة الخطأ في تحديد المناسبتين ويسرهما لهم. فهي قضية شرعية، وليست فلكية صرفة، كما يحسب البعض، ولكنها تستفيد من الحسابات الفلكية عند اتخاذ القرارات الموحدة بين المجموعات الإسلامية المختلفة أو الدول.

د. سعيد إسماعيل صيني

تمت الصياغة الأخيرة في ١٤٣٤/٥/١٧هـ

موضوعات تحتاج إلى تعليق

أعود، بعد أن استرد كومبيوتري بعض صحته، فأعلق باختصار على موضوعات أربع: هل أهل الكتاب كفار؟ وماذا يعني "أطع الأمير وإن ضرب ظهرك"؟ اولآثار السلبية للبطاقات (التصنيفات) "الجماعية" البديلة للشخصية، وتجاهل الواقع عند إصدار الأحكام الشرعية.

هل أهل الكتاب كفار؟

يقول الدكتور با طرفي: "السكران كفّر كل أقباط مصر ولم يقل إن فيهم الكفار وفيهم الرهبان وأهل الكتاب، حتى أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه تزوج منهم أم المؤمنين (ماريا القبطية)...".

وأقول: يقول تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ...﴾ [البيّنة:٦] وهذا يعني أن الكافرين يتألفون من أهل الكتاب، والمشركين. وأما التفريق بين الرهبان وأهل الكتاب فتقسيم متداخل لأن الرهبان هم فئة من أهل الكتاب...

نعم فرّق الله بين نوعين من الكافرين: أهل الكتاب والمشركين وجعل لأهل الكتاب معاملة خاصة، ومنها جواز زواج المسلم منهم...، وذلك لأن دياناتهم في صيغتها الأصلية من عند الله، ولكنهم مشتركون جميعا في الكفر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم. وجميع الكافرين (أهل الكتاب أو المشركين) يصبحون مسلمين إذا آمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم. فلا يطلق عليهم أهل الكتاب أو المشركين، وإنما المسلمون.

ماذا يعني أطع الأمير وإن ضرب ظهرك؟

كانت المجموعة قد نشرت في ١٤٣١/٠٩/١٦هـ ما ملخصه الذي يؤيد قول الشيخ الدودو في مقابلة معه:

من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم التنبؤات المستقبلية، وهي تصف وضعا سيكون، وقد يُلحِقه النبي بنصيحة تتناسب وهذا الوضع المستقبلي. فيظهر لنا الحديث غريبا وربما مستهجنا، ولكن من يعش تلك الظروف سيجد أن النصيحة في مكانها.

والحديث بسياقه يقول: سمع حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ يقول كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كنا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بهذا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ من شَرٍّ؟ قال: نعم. قلت: وَهَلْ بَعْدَ ذلك الشَّرِّ من خَيْرٍ؟ قال: نعم، وَفِيهِ دَخَنٌ. قلت: وما دَخَنُهُ؟ قال: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِ، تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ. قلت: فَهَلْ بَعْدَ ذلك الْخَيْرِ من شَرٍّ؟ قال: نعم. دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها.

قلت يا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لنا فقال هُمْ من جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قلت فما تَأْمُرُنِي إن أَدْرَكَنِي ذلك قال: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُم. قلت: فَإِنْ لم يَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ. قال: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك". (البخاري ج ٣: ١٣١٩، مسلم ج ٣: ١٤٧٥).

وفي رواية في مسلم، زاد فيه: "وسيقوم منهم رجال ، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس". قال: فقلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع". (الجمع بين الصحيحين ج ١: ٢٨٣).

وكما هو ظاهر فإن درجة الحديث عالية. أما عن معناه فهو يتحدث عن ظروف واقعية مستقبلية يتنبؤ بها النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يكون التزام جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، والصبر على إمامهم، وإن أخذ المال وضرب الظهر أهون من عدم وجود إمام للجماعة. ومما يسند هذه النبوءة الأحاديث التي تصف ما سيقع في آخر الزمان، لدرجة لا يمر الرجل بقبر الرجل إلا ويتمنى أن يكون مكانه. نسأل الله السلامة. ويمطن للمتأمل في أوضاع بعض دول الشرق الأوسط لا يستبعد حوث هذا قريبا.

ماذا عن البطاقات "الجماعية" البديلة للشخصية؟

لقد درج الكثير من دعاة المسلمين على استخدام التصنيافات الجماعية، مثل إخوان، وسروريون، وسلفيون، وتبليغيون... وقد يكون هذا الاستخدام مقبولا عند التعريف بالسمات العامة لمجموعة من المسلمين. أما أن نستخدمها لإصدار الأحكام على أفراد المسلمين والمسلمات، وفي تفسير أقوالهم وأفعالهم، وفي الجزم بقراراتهم المستقبلية فهي من الأخطاء الشائعة التي تجني على الأبرياء من الأحياء والأموات... وينطبق عليها قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "إن الرجل

ليتكلم بالكلمة ما يرى أن تبلغ به حيث بلغت يهوي بها في النار سبعين خريفا". (الجامع في الحديث ج ١: ٤٢٨).

ويكفي أن يدرك المسلم شناعة هذا الخطأ أن يتذكر أن الله وهو أحكم الحاكمين لا يحاكم العبد إلا بما جنته يداه، وأن بطاقات المرور إلى الجنة أو النار شخصية، لا تغني فيها البطاقات الجماعية. وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات التي تحدد واجبات الفرد ويحصل بها على حقوقه في الدنيا.

ويكفي أن يضع المسلم نفسه مكان المسلم أو المسلمة التي يحاكمها الآخرون بموجب البطاقات الجماعية... فيدرك عظم الجريمة المرتكبة.

تجاهل الواقع عند إصدار الأحكام الشرعية

من يستعرض أحكام العبادات والأحكام الشرعية في الكتاب والسنة يجد تفاعلا واضحا بين النصوص الشرعية والواقع، سواء فيما يتعلق بمرونة معظم النصوص (كونها ظنية الدلالة) أو بالتكيف مع الواقع (الأحكام الاستثنائية) في حدود مقبولة منهجيا. ومع هذا تكثر المقترحات، بل المحاكمات التي تسبح في الخيال لأقوال بعض المخلصين وأفعالهم عند التعامل مع الواقع، حيث لا توجد قوالب جاهزة من الأحكام. ويمكن وصف هذه الانتقادات أو المحاكمات ببساطة بأنها أحكام مبنية على تصورات مثالية للواقع الذي يختلف بدرجات متفاوتة عن الواقع الذي يعيشه ويواجهه صاحب القرار. ويكفي أن يتأمل في القوى المتصارعة الخفية والظاهرة التي تتجاذب المسؤولين المنتخبين في الدول التي تشهد "الربيع العربي".

لهذا من المفترض أن تكون "انتقاداتنا" مقترحات مؤدبة، وليست قرارات تشبه القرارات الصادرة من المحاكم، فضلا عن اعتبارها وحدها الآراء التي تمثل الكتاب والسنة، مع أنها اجتهادات بشرية.

ومما يتعلق بهذا الخطأ تركيزنا وتخاصمنا على الفرعيات التي نختلف فيها، وتجاهلنا للأساسيات التي نتفق عليها وينبغي التعاون فيها، ولاسيما لمواجهة العدو المشترك.

سعيد صيني

١٤/ ٨ / ١٤٣٣هـ

ما موقف الإسلام من الرق

لقد كان الاسترقاق هو المعاملة السائدة للأسرى في العرف الدولي عندما جاء الإسلام[١]. وبقي هذا العرف سائدا قرونا عديدة بعد مجيء الإسلام. فليس من المستغرب إذا أجاز الإسلام استرقاق الأسرى المعاملة بالمثل حتى لا يكون موقف المسلمين أمام أعدائهم ضعيفا. ومما يؤكد ذلك أنه كان للرق مصادر كثيرة مشروعة في ذلك العهد ولكن الإسلام لم يجز إلا هذا المصدر الوحيد[٢]. وجعل هذا المصدر جائزا وليس واجبا أي أنه لا يوجب اتخاذ الأسرى أرقاء، ولكن يجعل من صلاحية إمام المسلمين أو الحكومة الإسلامية الاختيار بين اتخاذهم أرقاء، أو إطلاق سراحهم بمقابل، أو إطلاق سراحهم بدون مقابل[٣]. ومع تغير الأعراف الدولية في التعامل مع الأسرى فقد أمكن للإسلام العودة إلى الأصل الذي يؤكد الأخوة بين الناس.

فالأصل في الإسلام أن العبودية لله وحده، وأن الله هو المالك الوحيد وأن العلاقة بين البشر هي علاقة إخوة، والمعيار الأساسي في التفريق هو التقوى. والتقوى كسب شخصي لا يمكن للبشر أو المخلوقات تحديده بصفة جازمة في

(١) انظر مثلا: الكتاب المقدس: سفر التثنية ٢٠؛ صموئيل الثاني، ١٢: ١٨ - ١٩؛ سفر الملوك، ١١: ٣؛ أيوب ١٩: ١٤ - ١٦، رسالة بطرس الأولى ٢: ١٨، ٢٠ - ٢١.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ج ٣٢: ٨٩.

(٣) سورة محمد: ٤؛ ابن تيمية، مجموع ج ٣١: ٣٨٠، ٣٨٢؛ ابن القيم، زاد ج ٥: ٦٥ - ٦٦.

الحياة الدنيا، ولا يمكن توريثه أو منحه[١]. ولهذا حث الإسلام على حسن معاملة الأرقاء ووصفهم بأنهم إخوة لمن يملكونهم. بل، وألحق نسبهم بسادتهم عن طريق الولاء الذي هو في قوة رباط النسب حتى إن بعضهم - في فترة وجيزة - أصبحوا حكاما على سادتهم[٢].

ولا يعترف الإسلام بالرق ظاهرة طبيعية ولكن حالة استثنائية، ينبغي التعامل معها بحكمة، توازن بين القاعدة العامة في العلاقة بين بني البشر، وبين الواقع الموجود. ولهذا وضع الإسلام التشريعات اللازمة لإزالة الرق بصورة مستديمة، إذا انقطع المصدر الوحيد المشروع. فعمِل على القضاء على الرق بوسائل عديدة. ومن هذه الوسائل جعل العتق الخيار الأول في التكفير عن بعض الذنوب، وحث على مساعدة الرقيق الذي يريد شراء حريته حتى من بيت مال المسلمين، وحث على العتق كواحد من الأعمال التي لها أجر عظيم، وجعل تحرير الجارية التي تلد لسيدها مولودا لازما بعد وفاة سيدها[٣].

ومما هو جدير بالملاحظة أن العتق في حالة التكفير عن الذنب ليس البديل الوحيد، وإنما فيه تخيير بين عتق رقبة، أو إطعام مساكين، أو صيام...[٤]. وذلك لأن الرق ظاهرة ليس لها أن تدوم؛ فقد يأتي يوم لا يجد فيه من تجب عليه الكفارة رقيقا يعتقه.

سعيد صيني

٢٨ /٨ / ١٤٣٠هـ

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) محمد قطب، شبهات ص ٣٣ - ٣٥.

(٣) سورة النور: ٣٣؛ البيانوني وخاطر ج ٢: ٤٦٨ - ٤٧٠، ج ٤: ٢٩٥ - ٢٩٦؛ محمد قطب، شبهات ص ٣٦ - ٣٨.

(٤) مثلا: سورة المائدة: ٨٩؛ سورة المجادلة: ٣ - ٤.

خسر المسلمون أسيادا مزيفين في عصرنا بإلغاء الرق

لقد عجبت لهذا المقال أن يصدر من مسلم مثقف ويعُدّه البعض من قادة الفكر الإسلامي. يقول: الأستاذ/ **سيد أحمد ماذا خسر المسلمون بإلغاء الرق؟**

وأول إجابة تخطر في الذهن يتسق وحالنا في هذا العصر، أي بعد استبعاد عصر الاضطرار إلى الرق:

"**لقد خسر المسلمون أسيادا مزيفين، وكسبوا عبيدا لله حقيقيين**".

ويمكن للقارئ أن يعود إلى تفاصيل الموضوع تحت عنوان: "ما موقف الإسلام من الرق؟".

والله المستعان على ما يصفون به دين رب العالمين.

سعيد صيني

١٤٣٣/٧/٥هـ

القيادات الإسلامية وطمأنة القوى المسيطرة

لقد كثر الجدال حول جهود بعض القيادات الإسلامية الجديدة في طمأنة الحكومات المسيطرة على العالم، سواء باستخدام المصطلحات الغربية، أو التصريح بما يوحي التنازل عن التعاليم الإسلامية...

وهنا ينبغي أن لا يغيب عن ذهن المسلم الحكيم، سواء أكان فقيها أو حاكما، ضرورة الموازنة بين النصوص وبين الواقع، عند تطبيق الشريعة الإسلامية.

فمن يدقق النظر حتى في العبادات يلاحظ ظاهرة التفاعل بين النصوص والواقع بارزة. فعند تعذر الماء يغني التيمم عن الوضوء والغسل. والمقيم مثلا عليه أن يصلي أربع ركعات في صلاة الظهر والعصر والعشاء، أما المسافر فيكفيه أن يصلي ركعتين فقط في هذه الأوقات.

ومن يتتبع نزول الوحي وكثيراً من الأحكام الشرعية يجد ظاهرة التفاعل بين النصوص والواقع بارزة أيضا. فقد استغرق نزول التشريعات ثلاثا وعشرين عاما. وتم تحريم الخمر مثلا على مراحل.

كما تبرز هذه الظاهرة في الاختلاف المقبول بين فقهاء المسلمين في كثير من القضايا لأسباب مقبولة.

ويضاف إلى صور التفاعل بين النصوص والواقع - في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، حيث ينسخ نص أحدث نصا أقدم يرتبط كلاهما بوقائع متماثلة.

وهنا يبدو من المناسب التأكيد على أن هناك فرقا بين إلغاء الحكم المحدد المنصوص عليه صراحة وبين إيقاف تطبيقه في حالة من الحالات لعدم توفر شروط تطبيقه. ومن هذه الحالات الشهيرة التي تم فيها إيقاف التطبيق مع عدم نسخ الحكم ما ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، بالنسبة لنصيب المؤلفة قلوبهم، في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فقد كان بعض الكافرين يحاولون استغلال نصيب المؤلفة قلوبهم مع إصرارهم على رفض الإسلام وقد اتضح الحق وعز الإسلام بأنصاره[١]. ويندرج فيها أيضا إيقافه حد السرقة في عام المجاعة[٢].

فعمر رضي الله عنه هنا، لم يلغ هذه الأحكام - كما يحب البعض أن يفهم عن قصد أو غير قصد - ولكن رأى عدم توفر شروط تطبيق الحكم غير المنسوخ فتوقف عن تطبيقه. فهناك فرق بين إلغاء الحكم والتوقف عن تطبيقه لعدم توفر بعض الشروط.

وهناك شبهة أخرى؛ وهي أن موافقة عمر ابن الخطاب على إسقاط "الجزية" عن نصارى بني تغلب لم يكن إلغاء للجزية المفروضة، ولكن تغييرا للتسمية وتعديلا

(١) النحوي، الشورى ص ٤٣٨.

(٢) مسند الشافعي ج ١: ٢٢٤.

في الكمية، إذ أخذ منهم ضعف الزكاة[١]. وهناك فرق بين إلغاء الحكم والتعديل الخفيف، في الاسم والكمية، مادامت هذه الإجراءات تؤدي في النهاية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية...

والضريبة التي قد تفرضها الدولة الإسلامية اليوم على المسلم قد تستنفد مدخراته التي يحول عليها الحول، فلا يحتاج إلى دفع زكاة؛ وقد تأتي على بعضها فتنقص من مقدارها. كما قد يندرج ما كان يسمى بالجزية المفروضة على المواطن غير المسلم في الضريبة السنوية أو في غيرها ولا يمثل إلا جزءا ضئيلا منها.

ويلاحظ من هذه التطبيقات حكمة عمر ابن الخطاب الحاكم المُلهَم وحرصه على تطبيق الشريعة بأحسن الطرق. فقد اقتضت حكمة رب العالمين إنزال شريعته على مراحل وتدريجيا. وهذه الحقائق نفسها تفرض على الحكومة الإسلامية أن تكون حكيمة في تطبيقها للشريعة الإسلامية، إذا جاءت بعد فترة انتكاسة في التطبيق. فالحكمة تقتضي التدرج في عملية الإصلاح إذا أمسكوا بالسلطة، وليس التعجل الذي يؤدي - في الغالب - إلى نتائج عكسية. كما تقتضي الحكمة التغاضي عن بعض المسميات أو الشعارات الأجنبية مادام هذا الإجراء سيؤدي في النهاية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية...

ولكن الحذر الشديد مطلوب عند الاستفادة من مثل هذه الإجراءات، فقد تقود إلى المنزلقات الخطيرة، التي وقع فيها كثير من المغترين بقشور الحضارة الغربية اللادينية، فتؤدي إلى نار جهنم وبئس المصير.

هذا، والله أعلم.

سعيد صيني

١٣/ ١٢/ ١٤٣٢هـ

---

(١) أبو يوسف ص ١٢٩ - ١٣٠.

المنهج العلماني في البحث في مقابل الإسلامي

أشكر عميد المجموعة الدكتور عبد العزيز قاسم ومساعدته لأنهما ماهران في إثارة النرفزة وإثارة التساؤلات.

قرأت مقالين انتزعاني من الخلوة التي كنت أستمتع بها، غارقا في وضع كتاب في منهج الأبحاث الشرعية، وأقول مازحا "انتبهوا للدعاية للكتاب". فأنا موجود في أكبر بلد إسلامي، من حيث العدد السكاني. وحزروا ما هي؟ وهي من الدول الضعيفة من حيث الإمكانيات المالية. فمثلا ينشط مدير الجامعة الإسلامية الحكومية السابق، الدكتور إمام سوفرا بوغو، وأمثاله والمخلصون معهم في الحصول على الميزانية المناسبة من الدولة، والاستعانة بالبنك الإسلامي للتنمية في المملكة و... فيقيم مباني محترمة لجامعتين إسلاميتين كان مديرا لهما. وينجز عملا يستحق التقدير، ولكن في الجامعة الثانية تقصر الميزانية عند الانتهاء من صب جزء من الهيكل العظمي لمشروع سكن طلاب المرحلة العليا وللمستشفى، في حرمها الجامعي المستقل، الواقع في مدينة مالانق، جزيرة جاوا، إندونيسيا. والباقي مفهوم...

ودعني أعود إلى موضوع المقالين.

يدور المقال الأول عن أطروحة دكتوراه، للباحث النرويجي، توماس هيغهامر. وتقوم الأطروحة على التمييز بين تيارات الإسلام السياسي التي تندرج في إطار السلفية الجهادية؛ حيث يميز المؤلف بين الإسلام السياسي الثوري الاجتماعي من جهة، والتيارين الجهاديَن: الكلاسيكي والعالمي...

ومن الواضح أن الباحث كان يستند إلى قراءة مكثفة من الزاوية السياسية، وتتميز نتائج رسالته بدرجة عالية من الحيادية.

وبقول الأستاذ خالد بشير وهنا، يقف الباحث عند السؤال الأهم: "لماذا دعمت السعودية الجهاد الأفغاني؟"، ويجيب: "ليقدم إجابة علمية، أكثر تفسيرية من الإجابة

الساذجة التي ترى في موقف السعودية مجرد تلبية للمصالح الأمريكية (إسقاط الاتحاد السوفيتي في المعركة الأخيرة من الحرب الباردة). حيث يُرجع هيغهامر الموقف السعودي إلى انتصار الثورة الإيرانية التي نازعت المملكة العربية السعودية قيادة العالم الإسلامي.

وقد صدق أستاذنا خالد بتعليقه ويمكننا تسجيل ملاحظتين أساسيتين على أسلوب الكاتب ومنهجيته: الأولى هي اعتماد مفاهيم تحليلية مبنية على السلوك السياسي، بدلًا من المفاهيم المبنية على المعتقد الديني، من خلال تحاشي عبارات مثل "سلفي" و"تكفيري".

والسؤال: هل تجنب الباحث ذلك عمدا أم بحكم الخلفية الثقافية العلمانية التي يعيشها صاحب الأطروحة؟ وهل دوافع الملك فيصل وإخوته في العقيدة والفكر هي دوافع سياسية أم دوافع الإخلاص للإسلام وللدين، والموازنة الحكيمة بين مصلحة الحكومة السعودية الأكثر إسلامية وبين الواقع المحلي والخارجي؟

ودعنا نتأمل في الحقائق النسبية التالية:

١- في الخارج، كان هناك تسلط "غربي" قائم إلى يومنا هذا، فظهرت الموجة الناصرية فافتتن بها الشباب، بصفتها قارب النجاة أو قشة النجاة من الشعور بالإحباط الذي كانت الأمة الإسلامية تعيشها، ولا تزال. وعندي ثقة بأن الدوافع وراء الظاهرة كانت إيمانية، عند منشئها (بفتح الميم وضمها)، ولكنها فشلت بسبب الغرور وعوامل خارجية عديدة...

٢- من يستعرض أُمنية الشهيد الملك فيصل في أن يصلي في القدس، يكابر إذا اعتقد أن الدوافع الرئيسة لجهود المملكة في نصرة أفغانستان وفي أرض اليمن و...كانت دوافع سياسة في جوهرها. فالصدق في الانتماء إلى الإسلام ونصرته تنعكس في كثير من الأنشطة السياسية والجهود التي بذلتها المملكة وتبذلها.

٣- كل كاتب ومؤلف وباحث يتأثر بخلفيته الحضارية أو الثقافية أو معتقداته، بدون وعي، ومن الصعب جدا أن يتخلص منها. وقد تصل درجة التأثر إلى درجة من

التشبع بها حتى أنه يدافع عنها بحماس، وإن كان بمبدأ"عنزة ولو طارت". ومن الواضح أن صاحب الأطروحة يجهل الدوافع الروحية التي يتميز بها المؤمنون حقا بأي عقيدة أو مبدأ (صحيحة أو فاسدة)، ولعل المخلصون حقا لداعش قبل اكتشاف حقيقتها التي تسهم في تشكيلها الأيدي الخفية للمخابرات المعادية، مثال حاضر قوي.

٤- كثير من المسلمين يحسنون استخدام العدو شماعة يعلقون عليها تقصيرهم... وذلك بحكم العادة المتأصلة في الأذهان. فنتهم كل قول يكشف قصورنا بأنها مؤامرة خبيثة للأعداء. أما نحن برءاء ومعصومون من الخطأ والتقصير. ونحن برءاء حتى من الشرك و"أهله"، وتعني البراءة العداوة والبغض، حسب ما رضعناه في السنوات الدراسية المبكرة. وبعبارة أخرى، بسبب حرصنا المغالي في "التبرؤ" يمكننا ببساطة أن نتقوّل على رب العالمين وعلى نبيه الكريم بإلصاق التبرؤ من "أهله" إلى الشرك، وتفسير البراءة لتعني العداوة والبغضاء. وهذا مع أن الله سبحانه وتعالى قد أذن بحسن معاملة"أهله" المسالمين. بل، كان نبي رب العالمين يحب بعضهم ويُعبر بصراحة عن الامتنان لمساندتهم ولنصرتهم.

وبالمناسبة، كنت نويت قبل ثلاثة أسابيع أن أشرك الأحبة في هذه المجموعة بملخص البحث الذي أعددته لمؤتمر مكافحة الإرهاب الذي أقامته رابطة العالم الإسلامي، ولكنه لم ير النور في زحمة مشاركات أصحاب المعالي والفضيلة. لهذا أُلحق الملخص، فلعله يكشف درجة مهارتنا في فن التبرؤ من التهم، رغم وقوع كثير من قياداتنا الفكرية والتعليمية، ولا ألوم السياسية، في أخطاء عقدية فقهية خطيرة، تسهم في تنمية جذور الفكر المتطرف .

التعليم الديني وظاهرة"الإرهاب"

لا شك أن للفكر "الإرهابي" أو الإرعابي بين الشباب المسلم أسباب كثيرة. ومن الأسباب التي وردت في تعليقات السياسيين والإعلاميين: الاحتلال العسكرى الأجنبى، وأنشطة أجهزة الاستخبارات الأجنبية، واستبداد بعض الحكومات.

ومن الأسباب التي وردت، أيضا، حماس الشباب للانتقام من الدول الكافرة المعتدية، والإصابة بلوثة النظم اللادينية وما يلحقها، مثل الاحتجاجات الغوغائية، وذلك بدلا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مضمونا وأسلوبا. فتستثمر الدول المعادية للإسلام هذا الاندفاع والمؤسسات الاقتصادية الجشعة، وتسخرها لإضعاف الأمة الإسلامية، أو لاستنزاف ثرواتها وطاقاتها. وذلك ببيعها منتجاتها، ومنها الأسلحة التي ندفع، نحن المسلمين، أثمانها من عرق جبيننا.

وهناك من يقول بأنها نتيجة تسلط بعض رجال الدين، والخلل في مناهج التربية الدينية وطرق تدريسها، التي تثير أو تبرر استعمال العنف ضد الكافرين والحكومات التي تتعاون معهم، وإن كان التعاون مشروعا أو اضطراريا.

فكان التساؤل الذي طرحه الباحث هو:

هل تحتوي برامج التربية الدينية الإسلامية معلومات دينية تسهم في نشأة الفكر الإرهابي بين شباب المسلمين؟

وانتهت الدراسة التي مسحت عينة تغطي مناهج التربية الدينية في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية، في كافة المستويات الدراسية، في عدد من الدول، عددا من السنين، إلى نتائج مؤلمة بالنسبة لمصطلح الجهاد، والولاء والبراء، وموقف الإسلام من الروابط الإنسانية. فالفهم الذي يثير ألمي منذ أكثر من عشرين عاما ينتشر بصورة مذهلة، يمكن أن يلمسها من يلقي نظرة سريعة على المواقع الإسلامية.

ولهذا أرجو أن تسمحوا لي أن أئن وأتأوّه بصوت مسموع وأنا استعرض النتائج.

أولا - بالنسبة لمفهوم الجهاد الإسلامي:

يقول أحد الباحثين "وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية". ويقول آخر بأن كثيرا من السلف يأخذون بهذا القول.

ومن المؤلم أن يورد كتاب دعوي مفيد جدا، يتم توزيعه بالملايين، قول النبي صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله". وذلك دون التنبيه إلى أن هذا الحديث النبوي ورد لحقن دم شخص أمر بقتله، ثم تراجع، عندما علم أنه يشهد أن لا إله إلا الله. ومع أنه كان كافرا شديد العداوة للمسلمين، كانت شبهة أنه أصبح مسلما حقا، بقوله لا إله إلا الله، كافية لحقن دمه.

والسؤال: أليست هذه الحياة دار اختبار؟ فهل يجوز إرغام المختبرين في قاعة الامتحان على الإجابات الصحيحة؟ ألا يعجل قتالُ الكافرين موتَهم وتفويتهم فرصة الإسلام المتأخر؟ ألا يتعارض هذا مع فرح الله العظيم بتوبة العبد؟

ويضيف عالم كبير، ينتشر تلاميذه في كافة أنحاء العالم. "وإذا ضعف المسلمون فلا بأس أن يقاتلوا بحسب قدرتهم..." و"وإذا صار عندهم من القوة والسلطان والقدرة والسلاح ما يستطيعون به قتال جميع الكفار أعلنوها حربا شعواء للجميع...".

ويصف باحث من يرفض هذا الرأي بالجهل والهزيمة النفسية. ويصفه آخر بأنه "لا يخلوا من أن يكون جاهلا بنصوص الكتاب والسنة، أو هو من أعداء الإسلام والمسلمين".

والسؤال: هل الإسلام دين انتهازي، يستأسد إذا توفرت لديه القوة اللازمة..؟

ويقول عالم كبير، ويسنده كثير: "الدعوة الإسلامية نور لا يُحجب...، وقد وقف الحكام له بالمرصاد يمنعون أن يصل إلى رعاياهم، فكان لا بد من القتال لإزالة الحجزات التي تمنع النور أن يصل...".

والسؤال: هل نتهم رب العالمين بتشريع قوانين دولية تشجع وتبرر تسلط الأقوياء على الضعفاء؟ فمن المعلوم بداهة أنه لا يقدر على إزالة "الحواجز" سوى الأقوياء على حساب الضعفاء؟

ثانيا - بالنسبة للولاء والبراء:

يقول باحث: يُعرّف كثير من العلماء الولاء "بقولهم: الولاية هي النصرة والمحبة".

والسؤال: ألا يتعارض هذا القول مع نفيه تعالى "الولاية" بالكلية مع إثبات النصرة، في قوله تعالى ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ...﴾[الأنفال:٧٢] وألا يتعارض نفي الولاية بالكلية، بهذا الفهم، مع وجوب المحبة بين المؤمنين في جميع الظروف؟

ويقول أحد العلماء "وبالجملة فأصل دين جميع الرسل هو... إنكار الشرك وتكفير أهله وبغضهم وإظهار عداوتهم".

والسؤال: ألا يتعارض هذا الفهم مع قوله تعالى: ﴿بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:٤] حيث يفرق بين البراءة من الكفار، ثم من الكفر؟ وألا يتعارض هذا الفهم مع تفريق الله بين البراءة والبغض، والعداوة بصفتها صفات مستقلة، يعطف بعضها على بعض؟ (في سورة الممتحنة: ٤ - ٧).

ويقول: "أحد كبار الدعاة "لا يستقيم للإنسان إسلام - ولو وحّد الله وترك الشرك - إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض". وينسب إلى أحد العظماء من علماء السلف القول: إن "الكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك".

والسؤال: هل، حقا، من لا يظهر البغض والعداوة للكافرين ناقص الإسلام، وإن وحّد الله وترك الشرك؟ وهل، حقا، يأمر رب العالمين بالجحود والنكران للمحسنين؟

ويجمع باحث بين البغض لجميع الكافرين عقيدة وجواز الإحسان والبر بالمسالمين منهم، بقوله: "فالقضية إذن ثنائية التعامل: الجانب الأول عقدي يفرض

العداوة والبغضاء للكافر عموما، والجانب الآخر حسن المعاملة مع المسالم المعاهد...".

والسؤال: ألا يُعد هذا نفاقا صريحا؟ أي أن تكون المعاملة الظاهرة بالحسنى وأن يكون الشعور في الباطن البغضاء للكافر المسالم أو المساند؟ وهل حقا، يأمرنا الله بالنفاق مع الكافر المسالم والمساند لنتقرب إليه؟

وأليست العداوة سلوكا، حسب معاجم اللغة العربية؟ فهل يمكن الجمع بين سلوكين متضادين: العداوة، والإحسان، في وقت واحد؟

ثالثا - بالنسبة للروابط الوراثية والمكتسبة

يقول أحد العلماء "لا يجوز القول بأن النصارى إخواننا".

والسؤال: ألا يتعارض هذا القول مع إثبات رب العالمين الأخوة بين الأنبياء: هود، وصالح، وشعيب ونوح، ولوط، وأقوامهم الكافرين؟

بل، ألا يتعارض هذا الرأي مع قول إبراهيم عليه السلام لأبيه ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ﴾ وقول نوح لابنه ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمه "يا عم"، وجميعهم يخاطب كافرين بصيغة الاستعطاف والرجاء؟

واختصارا للوقت سأترك المدلولات الراجحة لهذه العناصر الثلاث إلى إجابات الحاضرين/ القراء على التساؤلات التي طرحتها.

أما الإجابات التفصيلية فهي متوفرة في الإنترنيت بالعربية والإنقليزية، ومنها: كتاب حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، والطبعة الخامسة من كتاب تساؤلات جدلية حول الإسلام وتعليقات.

الخلاصة والتوصيات

وبهذا يتأكد لنا أن هناك توجها قويا وكاسحا بين طلبة العلم الديني ومعلميه يقول بما يلي:

١) وجوب جهاد الطلب، أي قتال الكافرين إذا رفضوا الإسلام ولم يخضعوا لحكم الإسلام، وفي قول مخفف، فقط إذا منعوا الدعوة في بلادهم. وذلك بدلا من اعتبار هذه الحياة دار اختبار، ولا تكون المحاسبة على الكفر إلا عقب انتهاء الاختبار، في الحياة الآخرة. وأن المنع فيخضع للسياسات الداخلية للدول المستقلة، أو للعرف الدولي، أو للاتفاقيات الثنائية.

٢) الأصل في الإسلام عداوة الكافرين وبغضهم جميعا، لا فرق بين مسالم أو مساند. بل، لا يستقيم للإنسان إسلام - ولو وحّد الله وترك الشرك - إلا بالتصريح لهم بالعداوة والبغض. وذلك بدلا من القول بأن الأصل الشعور المحايد، والإشفاق عليهم، ما داموا مسالمين أو منصفين وعلى قيد الحياة، والامتنان لهم إذا كانوا من المحسنين إلى المسلمين.

٣) الأصل في الإسلام قطع الروابط الموروثة والمكتسبة مع غير المسلمين. وذلك بدلا من القول بأن الأصل في الإسلام تعزيزها بحسب أهميتها النسبية، وتسخيرها لإشراكهم معنا في نعمة الإسلام، ولكن ليس على حساب السعادة الأبدية في الآخرة.

ولهذا يوصي الباحث بما يلي:

١- تصفية المناهج التعليمية من الكلمات والعبارات التي تصور، بطريقة خاطئة، القاعدة الإسلامية في التعامل بين المختلفين في الدين والثقافة.

٢- تنفيذ حملة يقودها كبار العلماء ذو الشعبية الواسعة بالتعاون مع الهيئات الإسلامية ووسائل الإعلام لتصحيح الفهم الخاطئ.

٣- تشجيع حكومات الأغلبية غير المسلمة بتثقيف الأغلبية بالصورة الصحيحة للإسلام. وذلك بالاستعانة بالمنظمات الإسلامية المحلية والدولية.

٤- تشجيع حكومات الأغلبية غير المسلمة على توعية الأقليات لديها بالقاعدة الإسلامية الراجحة في التعامل بين المختلفين؛ وتثقيفها بحقوقها وواجباتها في البلاد التي يقيمون فيها أو ينتمون إليها.

فهذا التعاون بين المسلمين وغير المسلمين قد يسهم في مكافحة الفكر المنحرف (الإرهابي) وفي التخفيف من الاندفاع المتطرف عند الشباب المضللين بالتعاليم الخاطئة. وقد يسهم في حمايتهم من استغلال أجهزة الاستخبارات المعادية لهم، أو التي تعمل لصالح بعض المؤسسات الاقتصادية الجشعة والتي لا يعنيها سوى كسب المال، وإن كان على جثث الأبرياء والمسالمين ببيع الأسلحة التي ينتجونها.

والصلاة والسلام على خاتم المرسلين،وأسأل الله الكريم أن لا يحرم من القرار الصائب أحدا من أصحاب القرار المخلصين في الأمور كلها، وفي طبقات المسؤولية كلها. آمين.

سعيد صيني

٣/ ٥/ ١٤٣٦هـ مالانق- إندونيسيا

هبوا يا رجال الإسلام للذود عن دينكم

بتفعيل واحدة من أعظم المنح الربانية

إن الأصل في "دعاة الحق" والعلماء، ولاسيما "علماء الدين" أن يستخدموا العقل الذي ميّز الله به بني آدم، لكبح جماح الإخلاص للحق. فالإخلاص الشديد، وإن كان للحق، إذا لم يسيطر عليه العقل ويحسن توجيهه ينقلب إلى سلاح يستخدمه الأعداء في ترويج وصناعة المعلومات المضللة التي تسيء إلى الإسلام وتضر بمصالح المسلمين.

وقد آلمتني جدا قصة الإمرأتين اللتين أرادتا الهروب بأطفال أبرياء عبر رحلة شاقة قد تودي بحياتهم جميعا، فسخّر الله لهم ولذويهم رجال الأمن اليقظين المخلصين الذين قاموا بإنقاذهم... إني على يقين بأنهما ومن غرّر بهما مدفوعون بالإخلاص، ولكن القاتل، ل"الحق" في تصورهم، في غياب العقل الذي تم تجاهله...

وهنا تظهر خطورة تعطيل العقل أو تغييبه، ولاسيما، في حالات الإخلاص الجامح لما يعتقد الإنسان أنه الحق. وأقول لما يعتقد الإنسان أنه الحق، وليس الحق الذي يؤيده الفهم الجيد للكتاب وللسنة أو الذي يرشد إليه العقل اليقظ وترشد إليه الفطرة السليمة. فقد يدُس أعداء الإسلام بعض المعلومات المزيفة ليُحرِّف بها دين رب العالمين وليضل بها المسلمين، فيرددها بعض طلبة العلم المتحمسين للحق مغترين بها. وقد يدس مخلص غافل قصة خيالية تتعارض مع العقل، يريد بها الحث على الاجتهاد في الأعمال الصالحة، فيصور الإسلام والمسلمين بأنه دين خرافات، تؤمن بها مجموعة من المخرفين. وهنا، في غياب العقل، يتعاون سوء النية مع "حسن النية" في تحريف الإسلام وفي تضليل المسلمين والإساءة إليهم. فيتحقق لإبليس وأعوانه ما يريدون، والمسلم المخلص ل"الحق" "بحسن نية" مسرور بجهوده "العظيمة" أو ربما مبسوط أربع وعشرين قيراطا!

وقد أعجبتني خطبة الشيخ حسن الصفار التي تستفيد من العقل، فتنكر على التعامل بعنف مع المخالفين، بصرف النظر عمن معه الحق. فالحق لا يعلو بالصياح ولا بالشتائم أو بزراعة البغض والكراهية والحقد ضد من يخالفنا الرأي. وصحيح أن النصح والإنكار درجات تختلف باختلاف الأوضاع المتعددة. فهناك فرق بين حالة الآراء الفردية التي تتعارض مع آراء الأغلبية في التخصص المحدد أو في الدين الواحد، وبين الفرد الذي ينكر الدين الذين تتبناه الأغلبية. فالنصح والحزم أوجب في الحالة الأولى. ولكن يجب –دائما- أن نسأل أنفسنا: ما الهدف من الجهد الذي أريد بذله، سواء أكانت "نصيحة" أو "حوارا"؟ هل هو التقريع والتوبيخ؟ أو هو الأمل في اقتناع الطرف الآخر بالحق أو ما يغلب أنه الحق؟ وأقل القليل، إن الأُخوة الإنسانية، فضلا عن الأخوة في الدين، تحرم وتزدري لعن المخالف ورموزه وشتمهم... فالفطرة والعقل لا ريب يرفضان مثل هذه السلوكيات المؤلمة.

وهناك حالات يكفي فيها استخدام درجة رقيقة من التنبيه؛ ولكن هناك حالات لا تفيد معها حتى أعلى درجات المنبه وبين الحالتين درجات. وصناع الساعات

يدركون هذه الحقيقة الفطرية، ولهذا يبدءون بالتنبيه الرقيق الذي يتدرج في حالة عدم الاستجابة إلى صراخ وعويل.

ولعل من الأمثلة الحديثة التي غاب العقل فيها عن المشهد ذلك التعليق الذي وقعتُ عليه بالصدفة قبل بضعة أيام، فتعاملت معه بما يليق بمكانة كاتبه عندي. فهو أخ لا أشك في فضله وفي إخلاصه للحق. ولكن اتصل بي أحد طلابي اليوم وأخبرني أنه قرأ نقدا لمقال كتبته عن ضرورة تفعيل العقل فيما نقرأ ونردد. فقلت له لقد تعاملت مع الموضوع بما يتسق مع الأخلاق الإسلامية بيني وبين الكاتب. فقال: ولكنه لا يزال منشورا في مدونته، و"العلم يا أستاذي أمانة في أعناقكم"، فقد يضل البعض بما ورد في التعليق فتتحملوا جزءا من المسؤولية بالسكوت... وهناك مقال آخر...

لقد ورد في مقال أحد الإخوة المنشور في الاقتصادية تعقيبا على أمثلة ثلاث كنت ضربتها، في مشاركة سابقة، أبرهن بها على ضرورة تفعيل واحدة من أعظم هبات الله علينا (العقل) والاستفادة منها، بدلا من ترديد المحفوظات بطريقة...

قال أخي: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تفترق أمتي فرقتين فتمرق بينهما مارقة فيقتلها أولى الطائفتين بالحق"... ودلالة الحديث ظاهرة، فليس لأحد تقحّم المشاقة وركوب المخالفة، فما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى العين والرأس، سمعنا وصدقنا وأطعنا. فإن رام أحد خلاف هذا المعنى المتبادر فليس له إلا بحديث آخر صحيح صريح فيه معنى يحيل هذا الفهم. ولا أعلمه. فالحذر الحذر من التقدم بين يدي الله ورسوله - يا رعاك الله -".

وأقول: ربما أني لم أحسن التعبير، ولكني لا أفهم سبب اعتراض أخي على تعليقي الذي عبّرت فيه عن موافقتي على مضمون الحديث، مع إضافة توضيح، ليفند زعم بعض الذين يكرهون أم المؤمنين. فقلت بأن الحديث لا يقول أن أحد "الفرقتين" هي التي بدأت القتال. فقد أنهى الخليفة الرابع خلافه الفقهي مع أم المؤمنين بالصلح على يد القعقاع ابن عمرو وعزما على إعلان ذلك في الصباح.

فخشيت الفئة الباغية الصلح الذي يفسد عليها خطتها، فهجمت ليلا على جيش أم المؤمنين بغتة فاختلط الحابل بالنابل واشتعلت الحرب.

قال أخي: "هذا، ولي وقفة مع تكذيبك لخبر من ختم القرآن في قيام ليله وأن ذلك غير ممكن عقلًا! وليت عقلك يكف عن بعض المجازفات، فالثقة المطلقة ببداهة الرأي آيلةٌ في ثاني الحال للعطب. ولعلها من كبوات الجياد وهفوات الأمجاد".

وأتبع تعليقه هذا بالقصص التالية لتسنده في الإنكار على تحكيم العقل:

"والقصة في قراءة ذي النورين للقرآن في ركعة واحدة ثابتة "... وفعلها "تميم الداري وابن الزبير رضي الله عنهما، وعلقمة، وابن جبير، والشافعي رحمهم الله".

و" أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ".

وأن "الإمام ابن باز رحمه الله صلى العشاء ليلة ثم قام بالقرآن كله في ركعة قبل انفجار الصبح".

ثم يقول: "ويكفي لضابط القرآن أن يقرأ الجزء في نحو ثلث الساعة".

وأقول: إن أطول مدة في السنة من بعد صلاة العشاء إلى الفجر هي أقل من عشر ساعات، حسب تقويم أم القرى، في منطقة الجزيرة العربية بعامة.

الموقع	يوليو٢١ فصل الشتاء	الوقت	عدد الساعات بعد صلاة العشاء إلى الفجر
مكة المكرمة	غروب	١٨ :٠٤	
مكة المكرمة	بعد صلاة العشاء	٢٠ :٠٠	
مكة المكرمة	أذان الفجر	٥ :٤١	٩ :٤١
مكة المكرمة	الشروق	٧ :٠٠	

وأطرح أسئلتي التالية:

١- ألم تقع هذه الروايات لأشخاص كانوا يعيشون في منطقة الشرق الأوسط، وليس في أحد القطبين، حيث الليل قد يمتد إلى ستة أشهر؟

٢- ألست تقول بأن "الضابط للقرآن" يحتاج إلى ثلث ساعة لتلاوة الجزء الواحد من الثلاثين، أي عشر ساعات متواصلة لإتمام القرآن كله؟

٣- هل يمكن للإنسان أن يقف عشر ساعات متواصلة، إلا أن يكون في زنزانة مربوطة يداه إلى الأعلى، ولكن ليس بدون حركة خاشعا...؟

٤- هل من المعقول أن يخالف عظماء الصالحين أمر نبي رب العالمين؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم ينكر على عبد الله ابن عمرو ويقول له: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي نِصْفِ كُلِّ شَهْرٍ". كما روى أبو هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك[1].

والسؤال الكبير: ألا ينبغي أن نُفعِّل عقولنا عند قراءة النصوص والروايات والقصص الخيالية التي نتوارثها أو يدسها أعداء الإسلام في تراثنا قبل إشاعتها؟ بل، ألا ينبغي أن نفعِّل هبة الله الغالية فيما نكتبه في المقال الواحد؟

ويقول أخي الفاضل: "ومن باب ذكر الشيء بالشيء - وليس د. سعيد منهم إن شاء الله ولكن تنبيه لغيره - فلدى بعض الناس في ذا الزمان نزعة طيش لمخالفة السائد حتى وإن أطبق عليه سلف الأمة وخلفها، والفرح بالتميز أيّا كان نوع ذلك التميز، كأنه يقول: أنا هنا ولو سرت عريانًا".

وأقول: جزاك الله خيرا إذ دفعت عني التهمة، وأرجو أن تتأمل في الخلاصة التالية للدراسة التي تحدثت عنها عرضا في المشاركة التي عقبت عليها، وأرفق لك نسخة من الدراسة الكاملة. وأرجوا من الله أن يمنحك وجميع الغيورين على الإسلام الهمة والوقت لنقدها منهجيا، فتسهم معي في تصويب الأخطاء الخطيرة الشائعة التي تنسب إلى دين الله العظيم...

---

(١) صحيح مسلم.

"الإجماع المصدر الموهوم الذي يحرم ويبيح" هي دراسة استغرقت عددا من الأشهر، وتنطلق من تحذير الإمام أحمد ابن حنبل في القرن الثالث الهجري الذي يقول فيه ""الإجماع هذا الكذب. من ادعى الإجماع فهو كذب. لعل الناس قد اختلفوا. هذا دعوى بشر المريسي (متكلم ومناظر توفي ٢١٨ للهجرة) والاصم (شيخ المعتزلة توفي ٢٠١). ولكن لا يعلم الناس يختلقون أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه فيقول لا يعلم الناس اختلفوا"[١].

وقد أكدت نتيجة الدراسة صدق الإمام أحمد بأدلة دامغة، مثل منح بعض الأصوليين "الإجماع"، بعد انقطاع الوحي، قوة تتفوق في التشريع على معظم نصوص الكتاب والسنة. وكذلك الخلط بين "الإجماع" في الأحكام الشرعية، من جهة، وبين نتائج الترشيح لمنصب حكومي، واتفاق التجار على مقدار المُدّ والصاع، واتفاق المؤرخين على بعض المواقع التاريخية...

ويضاف إلى ذلك أن الأصوليين أجمعوا على أن لا إجماع على شروط أركان "الإجماع" مما أدى إلى استحالة وصول المجتهدين إلى رأي يوافق عليه جميع الأصوليين.

وفوق ذلك كله، يقول الأصوليون بأن الإجماع يساوي الكتاب والسنة، وإن لم تتوفر له الأسانيد التي توصل إلى جميع المجتهدين المجمعين، والتي تمكن المسلم من التأكد من مصداقيته وسلامة نقله عبر العصور. وفي المقابل توفرت لنصوص الكتاب والسنة هذه الأسانيد بجهود علماء القراءات والحديث التي أسهمت في التأكد من مصداقيتها، وفي حمايتها من التحريف أو الدس فيهما عبر الزمان. وبعبارة أخرى، يمكن بسهولة وبأمان أن يدعي أي أحد "الإجماع" ليسند رأيه "الشرعي"! دون خوف من المحاسبة بمنهج المحدثين.

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج ١ ص ٤٣٩.

والمقال الآخر الذي نبهني إليه الطالب "المشاغب" يعقب على مشاركة سابقة حول أحد أركان العلاقات الدولية والحضارية في الإسلام التي تتألف من الجهاد والولاء والبراء. وهي مفاهيم لم تخضع بدرجة كافية للعقل، وسيطر على نقلها عبر العصور مبدأ "آمنا بما قال علماؤنا". وبصراحة لقد كان التعقيب منصفا إلى درجة لم أتصورها. فالأخ الكريم الذي قام بالتعقيب كان يورد كل أقوالي، ثم يناقشها. فله خالص شكري وتقديري.

كتب أخي في مدونته: يقول د. سعيد صيني: "وأما القول بأن الولاء يقتضي النصرة والمحبة فهو قول يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾ [الأنفال:٧٢].

فالآية تدل على إمكانية وجود حالة بين المؤمنين حيث لا شيء من الولاية، مثلا للأغلبية المسلمة المستقلة على الأقلية التي لم تهاجر إلى حيث الأغلبية. ومع هذا فإنه يجب على الأغلبية نصر هذه الأقلية في حالة الاستنصار في الدين بشروطها". ومعلوم أن المحبة واجبة بين المؤمنين في جميع الأحوال.

ويعارض هذا الفهم بقوله أن الآية لا تتحدث إلا عن جزء من الولاية: "... وبذلك يكون معنى الآية: ... ما لكم من ميراثهم أو من مؤازرتهم ومعاونتهم من شيء... فلا يصح الاستدلال بها على أن الولاء بين المؤمنين بالمعنى الكلي له لا يقتضي المحبة والنصرة أو على أن المحبة ليست جزءًا أساسًا من الولاية التي بين المؤمنين".

وهذا يعني أن هناك احتمالان لمعنى الآية:

الولاية تقتضي المؤازرة، ولكن يمكن نفيها تماما وإثباتها في الوقت نفسه، وذلك باعتبار كلمة "من شيء" في سياق الآية تعني فقط جزءا من الولاية، وليس كل الولاية!

الولاية لا تقتضي المؤازرة أو المعاونة كما هو واضح من النص القرآني المبين...

والسؤال: أيهما نختار؟

وكتب: قال د. سعيد صيني: "والأكثر أهمية أن الآيات الكثيرة بسياقاتها تؤكد بأن الولاية المحرمة تقتصر على اتخاذ المسلمين أولياء من المعادين للإسلام أو للمسلمين من أجل دينهم، ولا تشمل غير المعادين إلا بالنسبة للولاية الكلية التي تغطي أمور الدنيا والآخرة".

ويعارضه بقوله: "النهي عن موالاة الكفار لا يقتصر على المعادين للإسلام أو للمسلمين من أجل دينهم، قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة:٥١]".

فهناك احتمالان:

كل آية مستقلة بذاتها حسب رأي بعض المجتهدين فيمكن أن تتصارع الآيات بعضها مع بعض. وبالتالي تتصارع هذه الآية مع قوله تعالى ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة:٨]. كما تتصارع أيضا مع معاونة النبي صلى الله عليه وسلم الأراشي، الذي كان كافرا، في الحصول على حقه من أبي جهل.

نصوص القرآن والسنة متسقة، ويفسر بعضها بعضا، كما يعرف من لديه الحد الأدنى من الفهم في أصول الفقه. فمن المعلوم أن القرائن أو السياقات المختلفة قد تحيل معنى الكلمة الواحدة، فضلا عن الجمل، من العام إلى الخاص، أو من المجمل إلى المبين...

والسؤال: أيهما نختار؟

فهل آن الأوان لأن نطع الله، في هذا الجانب، حيث يأمرنا في آيات، يصعب حصرها، بالتدبر والتفكر..، وذلك بدلا من مناقشة رأي يسنده العقل بالعقل، بدلا من بالعاطفة الممزوجة بالسباب؟

سعيد صيني

٢٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ

الاقتصاد والمال

إن الحديث في مجال الاقتصاد والمال متشعب الاتجاهات ويخضع لعوامل تفوق الحصر. ففي كل يوم جديد تطل علينا أفكار جديدة وأشياء. ومن المعلوم أن هذه الأشياء الجديدة وراءها عباقرة الاستثمار لخير الأرض، وإن كان بعضهم مهرة في استعباد خلق الله لتنمية ثرواتهم الوهمية في الدنيا. وأقول الثروات الوهمية لأن مكاسبهم الحقيقية هي سجلات ورقية أو إلكترونية...

ومن هنا جاءت الزفرات في هذا المجال الوهمي الخطير في التأثير.

تعريف الربا وعلى ما ينطبق

حصلت قصة مأساوية للسعوديين ولغيرهم الذين كانوا موجودين في الولايات المتحدة الأمريكية، قبل حوالي الخمس وثلاثين عاما، سواء كانوا يعملون في الممثليات أو يدرسون.

كان كثيرا منهم يحرص على الادخار بالدولار الأمريكي الذي كان من أقوى العملات، وذلك بدلا من إبقاء مدخراتهم بالريالات في أرض الوطن. فانخفضت قيمة الدولار من ٤.٥ إلى السعر الحالي ٣.٧٥ وعندما أرادوا العودة إلى الوطن اضطروا إلى إعادة تحويل ما يوازي ٤٥٠٠٠ في الأصل ليحصلوا على ٣٧٥٠٠ ريالا فقط...، أي بخسارة سبعة آلاف وخمسمائة ريال!

وهمسة في الإذن، إذا وقعت في مثل هذا المأزق - لا سمح الله - حاول شراء احتياجاتك الضرورية أو ما يمكن الاتجار به في الوطن والكسب فيه مضمون...بدلا من إعادة تحويل مدخراتك سعودية الأصل إلى الوطن.

كلنا يدرك أن الله قد حرم ربا النسيئة، أي القرض الذي تترتب عليه زيادة عند التسديد. وهنا يبرز سؤال: هل ينطبق ربا النسيئة على كل قرض يسدد بزيادة، سواء أكان نقودا (عملات) أو سلعا؟

هناك سؤال لا يزال في حاجة إلى الإجابة، في هذا المجال، ومنها:

هل ينطبق الربا على كل قرض يسدد بزيادة؟

يقول تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ...﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

إن الآية صريحة في تهديد من يمارس الربا، ومن باب أولى، من يحله ويضل به العباد. وهنا يبرز سؤال: هل ينطبق الربا على كل قرض يسدد بزيادة مؤجلا، سواء أكان نقودا (عملات) أو سلعا؟

لقد اختلفت الآراء حول السلع أو وسائل التبادل وتخزين الثروة التي ينطبق عليها ربا النسيئة. فهناك من قال بأن ربا النسيئة ينطبق على كل مكيل أو موزون. وهناك من قال بأنه لا ينطبق على العملات الورقية باعتبارها سلعة إلا كانت معروضة للتجارة! وهناك من يقول بأن العملات الورقية لا ينطبق عليها الربا إلا إذا كانت مرتبطة بالذهب.

ودعنا نستعرض ما يقوله القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم نناقش ما يرد فيهما لاستنتاج الإجابة على السؤال الرئيس المطروح والتساؤلات المتفرعة عنها.

ماذا يقول القرآن الكريم في الموضوع؟

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ

تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠] ووردت كلمة "أموالكم" في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

وهنا يبرز سؤالان: ما صيغة الربا الذي يتحدث عنه القرآن الكريم؟ وهل الزيادة مشروطة من الجنس الواحد أو أنه يكفي أن تندرج ضمن "أموالكم"؟

يقول زيد بن أسلم رضي الله عنه: "كان الربا الذي آذن الله فيه بالحرب لمن لم يتركه ، كان عند أهل الجاهلية على وجهين - كان يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل الحق ، قال صاحب الحق: أتقضي أم تربي؟ فإذا قضاه أخذ منه، وإلا طواه إن كان مما يكال أو يوزن ، أو يذرع أو يعد، وإن كان نسيئا رفعه إلى الذي فوقه، وأخر عنه إلى أجل أبعد منه". ويقول الجزري ذكره رزين ولم أجده في الأصول[1].

فالربا المحرم يأخذ صورتين: ١) يبدأ القرض بدون اشتراط الزيادة عند الوفاء، وعند حلول موعد الوفاء يخير المقترض بين القضاء وبين الزيادة والإرجاء. ٢) تكون الزيادة مشترطة في القرض منذ البداية، وإذا حان وقت القضاء يخير المقترض بين: الوفاء، أو دفع زيادة أكثر مقابل تأجيله مدة إضافية. وبهذا يمكن القول بأن هناك نوعين: زيادة يفرضها المقرض إذا عجز المقترض عن الوفاء، وزيادة يتفق عليها المقرض والمقترض منذ البداية.

ومع افتراض أن الربا المحرم في القرآن الكريم يشمل النوعين فإن هذا التفسير لا يفيدنا في مدلول عبارة "أموالكم". هل تشمل جميع أصناف الأموال مما يكال أو يوزن أو يعد، كما ورد في تفسير زيد ابن يسلم؟ أو أنها قاصرة على بعض أنواعها؟

---

(١) جامع الاصول، ج ١ ص ٥٧٣.

ماذا تقول السنة النبوية؟

يقول الحديث النبوي الصحيح الذي رواه عبادة بن الصامت بعبارات صريحة: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ"[١].

وهنا يأتي النص النبوي ليحدد الأصناف التي ينطبق عليها الربا بصورة واضحة ودقيقة. فهي ست، ويشترط عند تبادل الصنف الواحد أن يكون سواء بسواء، وعينا بعين، ومن زاد أو استزاد فقد أربى. ويفهم من هذا النص أن ربا الفضل والنسيئة محرمان بالنسبة للأنواع الستة هذه.

وتؤكد الرواية التي جاءت عند الترمذي عن الصحابي نفسه بأن "الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد. (قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد. ويقول الترمذي أن بعضهم روى هذا الحديث من طرق أخرى عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه "بيعوا البر بالشعير كيف شئتم" ... والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد. وقال أبو عيسى وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح)[٢].

---

(١) مسلم: ٤٠١٥.

(٢) سنن الترمذي، ج ٣: ٥٤١.

فالملاحظ أن هذا النص يضيف بأن المبايعة (المقايضة) عبر الأنواع الستة جائزة، بدون شرط التماثل في الوزن والكيل مثلا، ولكن بيع حاضر بحاضر. ويؤكد هذا المعنى أيضا أبو بكرة رضي الله عنه، حيث يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم[1].

ومن المعلوم أن الإنسان لن يبادل الذهب بالذهب أو غيره من الستة إذا كانت المساواة والمماثلة تامة. فذلك من العبث. ولهذا ينبغي ملاحظة أن الإنسان لا يبيع الذهب بالذهب مثلا بمثل أو سواء بسواء أو الشعير بالشعير إلا عند وجود فروق في غير الوزن أو الكيل مثل الجودة أو طريقة الصياغة أو الصناعة. والمسلم هنا أمام خيارين: إما أن يصرف النظر عن المميزات الموجودة في ذهبه، مثل أن يبيع حلي أو ماعون ذهب بالدنانير أو الذهب غير المصنع، أو أنه يبيع الحلية بواحدة من وسائل التبادل الأخرى (العملة المتوفرة)، ويشتري بدلا منها قطعة أخرى ذات نقوش مختلفة. وهذا يجنبه الوقوع في ربا الفضل المحرم بين العملات النبوية. ولتجنب الوقوع في ربا النسيئة، فهو يستطيع بيع قطعته ليشتري بثمنها أخرى أفضل منها صياغة. وإذا لم يكن ثمن الأولى كافية فبإمكانه شراء الثانية بسعر يزيد عن سعرها حاضرا في مقابل التأجيل.

والسؤال الذي يخطر في الذهن: هل تم اختيار هذه الأصناف لسبب جوهري يربطها جميعا، يمكن إدراكها بسهولة كما يليق بالتشريعات الربانية في المعاملات؟ أم أن الاختيار كان لسبب عشوائي أو مجهول؟

إن المدقق في النصوص يجد أن الذهب والفضة مثلا، وهي في الأصل ذات قيمة عالية تستخدم للزينة ورد ذكرها في الأحاديث ذات العلاقة بالربا بصفتهما يمثلان العملات النقدية: الدينار(عملة نقدية من الذهب) والدرهم (عملة نقدية من

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٦١.

الـوِرق، أي الفـضة). فمـثلا، يقـول مالـك بـن أوس بـن الحـدثان "أقبلـت أقـول مـن يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب، أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"[١].

وحتى في الحديثين التاليين تم معاملة الذهب والفضة بصفتها تمثلان الثروة، وليسا بصفتهما حلي للزينة. يقول فضالة بن عبيد الأنصاري أنه "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده. ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن[٢].

وفي رواية أخرى للحدث نفسه يقول فضالة "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل[٣]. والرواية الأخيرة تكشف عن وجود ظلم للبائع لأنه باع حليا أو زينة بأقل من مما فيه من الذهب، إضافة إلى عدم حساب أجر الصياغة.

وعن يحيى بن سعيد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا[٤].

---

(١) صحيح مسلم، ج ٣: ١٢٠٩.

(٢) مسلم ج ٣ ص ١٢١٣.

(٣) مسلم ج ٣ ص ١٢١٣.

(٤) موطأ مالك، ج ٢: ٢١.

ما يستنتج من النصوص المتوفرة

لوحظ أن تفسير زيد أبن أسلم لإحدى الآيات القرآنية المتعلقة بالربا لا يحدد ما ينطبق عليه ربا النسيئة بصورة كافية، ويشمل أشياء عديدة، حيث يقول "إن كان مما يكال أو يوزن ، أو يذرع أو يعد". وربما أن بعض الفقهاء تأثروا به عندما أدرجوا في الربا كل مكيل وموزون.

ويضاف إلى ذلك أن هذا التعريف المنسوب إليه يتعارض مع ثبوت جواز الزيادة نسيئة في المعدود، مثل البعير. فقد ثبت جواز الزيادة لقاء التأجيل في نصوص نبوية تفيد بأنه عليه الصلاة والسلام وعد أو أمر أو أجاز استلاف بعير مقابل بعيرين أو أكثر. ومن هذه النصوص: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة [أي عندما تصل الصدقة] فكنت آخذ البعير بالبعيرين. يقول صاحب المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [١].

كما أن النصوص ذات العلاقة لا تحدد نسبة الزيادة. فهي في النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعض أصحابة الكرام تتراوح بين بعير مقابل بعيرين إلى العشرين بعيرا (البخاري ج ٢ ص ٧٧٦؛ زاد المعاد ج ٣ ص٤٧٥ - ٤٧٦؛ المدونة الكبرى ج ٩ ص ٣).

والملاحظ أن الحديث النبوي الصحيح لا يقتصر على تحديد ستة أصناف من السلع ينطبق عليها الربا، ولكن يوضح أيضا القيود اللازمة للتعامل معها ليجنبها الربا: مثلا بمثل أو سواء بسواء. ويسكت، إلا في رواية عمر ابن الخطاب، عن كونه يدا بيد، فيستنتج أن الشرط الجوهري هو التساوي في الصفة الجوهرية (الوزن أو الكيل)، متجاهلا الفروق الثانوية.

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٦٥.

وإذا تأملنا في سبب اختيار الأصناف الستة المذكورة، نجد أنها تشترك بدرجات متفاوتة في الصفات التالية:

١- متوفرة بصورة موزونة ومناسبة وكافية في البيئة التي يعيش فيها المسلمون في ذلك العهد، الذي تقل أو تندر فيه العملات النقدية.

٢- لها قيمة في ذواتها، فإما معدن ثمين له خصائص تميزه، أو طعام شائع لا يُستغنى عنه. فهي أشياء تستعمل للزينة، ولا تفتقد قيمتها مع مرور الزمن، وتتميز عن المعادن النادرة أو المجوهرات وعن المعادن الأخرى الرخيصة. أو هي أطعمة للاستهلاك صالحة لكل زمان ومكان.

٣- قيمتها الذاتية يجعلها أشياء ثمينة صالحة لأن تمثل الأموال وتنوب عنها، وجديرة بالثقة بدرجات متفاوتة، سواء ساندتها الجهات الرسمية (صاحبة السلطة)، أو لم تساندها.

٤- قابلة للحفظ والتخزين لمدد طويلة، ولا يصيبها العطب فجأة مع المحافظة عليها، فتختلف عن الحيوانات التي قد تموت فجأة، حتى مع العناية بها.

٥- تتمتع قيمتها بشيء من الاستقرار المميز عبر الزمان والمكان، أي ليست عرضة للارتفاع المبالغ فيه أو الانخفاض الشديد.

وهذه الصفات تجعلها مؤهلة لأن تكون مناسبة ومقبولة لتبادل السلع والخدمات ولتخزين الثروة، في الظروف التي تقل فيها العملات النقدية التي يستوردها المسلمون ومن حولهم من الدول الأخرى. فالإسلام خاتم الرسالات، والحكمة تقتضي وضع قواعد عامة تحتفظ بفعاليتها إلى الأبد، ولهذا كانت السلع الست مجرد نماذج محسوسة لوسيلة التبادل مناسبة في تلك الظروف والظروف المماثلة، وليست وسائل قياسية دائمة، لا تقبل التطوير والاستبدال بما هو أيسر.

ومن المعلوم أن وسائل تبادل السلع والخدمات وتخزين الثروات هي العملات (النقود)، سواء أكانت سلعا في الأصل أو قطعا معدنية أو قصاصات ورقية. وإذا عقدنا مقارنة بينها، سنجد أن السلع التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في مقام

النقود المعدنية المعترف بها هي الأكثر قوة لأنها تتكون من معادن ثمينة شائعة معترف بها كنقود، فالدينار من الذهب، والدرهم من الفضة. وبقية الأصناف الأربعة فهي من الغذاء البشري المعترف به عبر الزمان وحيث يتوفر.

وتختلف العملات الورقية عن السلع والمعدنية في كونها تستمد قوتها كلية على القرارات الرسمية مما يجعلها عرضة للانهيار الفجائي كلية. فتصبح ورقة المائة دولار أو ورقة الخمسمائة ريال مساوية لقصاصة الورق التي نلقي بها في سلة النفايات، بقرار رسمي واحد.

ولعل كثيرا من السعوديين وغيرهم الذين كانوا موجودين في الولايات المتحدة قبل أكثر من الثلاثين عاما يذكرون كارثة انخفاض الدولار من ٥، ٤ ريال إلى السعر الحالي ٣.٧٥ ريال، بسبب حرصهم على الادخار بالدولار الأمريكي، أقوى عملة. فقد نقصت قيمة مكافآتهم ورواتبهم التي ادخروها عند إعادة تحويلها إلى وطنهم. فمثلا العشرة آلاف دولار التي كلفتهم ٤٥٥٠٠ أصبحت لا تساوي إلا ٣٧٥٠٠، أي بخسارة سبعة آلاف وخمسمائة ريال.

والتبادل أو التبايع - كما هو معلوم - يكون بين المنتجات والخدمات، أو بين أنواع المنتجات المختلفة الزراعية والحيوانية والصناعية، وبين الخدمات المختلفة، مثل حمل شيء أو نقله من موقع إلى آخر، أو استخراج البترول... وقد يكون التبادل مقايضة بين السلع و... وقد يكون بيعا وشراء بواسطة وسائل التبادل، سواء سميناها عملات أو نقود، وسواء أكانت سلعا (العملات النبوية الست) أو معدنية أو ورقية.

وهناك أسباب حكيمة في إخضاع العملات لربا النسيئة، ومنها:

١- يسهم في ثبات قيمتها. فتبادل الذهب بالذهب وزنا مماثلا بوزن مماثل، يجردها من الميزات الثانوية، مثل كونها حلي بزخارف أو آنية قد تتفاوت أثمانها بدرجات كبيرة. كما يسهم ف تثبيتها بيتجاوز عيارها الدقيق، ويركز على وزنها

الـذي يـسهل قياسـه والتعـرف عليـه فـي ظـل المهـارات الأوليـة والاحتياجـات الضرورية للحياة.

٢- يمنـع اسـتغلال الغنـي الموسـر للفقيـر المحتـاج بـالتحكم فـي وسـيلة التبـادل بـين السلع والخدمات ووسيلة تخزين الثروات، وذلك بدلا من التحكم في بعض السلع بعينها.

وهـذه الحقـائق تؤكـد أن الأصـناف الـواردة فـي الحـديث النبـوي ليـست سـوى نمـاذج مـن وسـائل التبـادل وتخـزين الثـروة، ولـيس المهـم أعيانهـا، ولكـن الميـزات المشتركة بينها التي تؤهلها لتكون تلك الوسيلة. وهو مما يدل على حكمة نبي رب العالمين في اختيارها من بين السلع الأخرى.

وقيمتها كوسيلة تبادل ووسيلة تخزين للثروة تشبه قيمة حركة الشمس كوسيلة لتحديـد أوقـات الـصلوات رسـميا فـي العهـد النبـوي. وإذا جـاءت الـساعات اليـوم بأشكالها المختلفة، لتصبح المعتمد رسميا لتحديد أوقات الصلوات في هذا العصر، فإن قيمة حركة الشمس كوسيلة لتحديد أوقات الصلوات قائمة، لا يمكن إلغاؤها بقـرارات رسـمية. وكـذلك الحـال بالنـسبة لقيمـة الـسلع الـست التـي اختارهـا النبـي صاحب السلطة وسيلة للتبادل ولتخزين الثروة باقية ما بقيت الحياة. ولهذا مستمرة في انطباق حكـم الربـا عليهـا كوسـيلة للتبـادل وللتخـزين. وتحتفظ فـي الوقـت نفسه بقيمتهـا كـسلعة تبـاع وتـشترى بأثمـان مختلفـة بحـسب جودتهـا ونـدرتها والجهـد المبذول في توفيرها وتشكيلها...

وبهذا لا نستطيع أن نقول بأن وظيفة الأعيان الستة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة للتبادل انتهت بالكلية. ومن يدري، فقد تأتي ظروف لا يعترف فيهـا الإنـسان إلا بالأعيـان المـستهلكة منهـا. فالمعـادن لا تـشبع جوعـه. فكيـف بقصاصات الورق.

ولا أظـن عـاقلا ينكـر **أن جميـع العمـلات تتميـز عـن الأشـياء الأخـرى بالقيـام بوظيفـة تيـسير عمليـة التبـادل وخـزن الثـروات**. وهـذا يقتـضي انطبـاق حكـم الـذهب والعملات النبوية الخمس الأخرى على العملة الورقية السائدة اليوم، وإن اختلفت

مادتها وتغير اسمها. كما أن الويسكي يحرم لأنه يسكر ويغيب العقل مثل الخمر الذي يسكر ويغيب العقل، وإن اختلف اسمه وربما مكوناته، ولكن وظيفته أو أثره مطابق لتأثير الخمر ولوظيفته.

ما علاقة الزكاة بالعملات الورقية

يقول حمزة السالم المتخصص في الاقتصاد بأن بعض العلماء شبهوا العملات الورقية بالفلوس القديمة، وبعضهم كيّفها على أنها سلع، وقد لا تزكى في بعض الأقوال إلا إذا كانت عروض تجارة، وبهذا أفتي بعض علماء المالكية في مصر وغيرها[1].

وفي ظل نتائج البحث يبدو واضحا أن الرأي الذي يلحق العملات الورقية بالنقود أو الفلوس القديمة قد أصاب الهدف. فجميعها وسائل تقوم بوظيفة تيسير تبادل السلع والخدمات وتخزين الثروات أو تمثيلها.

وأما الرأي الذي ألحق الأوراق النقدية بالسلع فإما أنه يثير الاستغراب أو يثير الإعجاب. يثير الاستغراب إذا نظرنا إلى هذه العملات الورقية مجردة من المساندة الرسمية لها. فأي سلعة رائجة هذه الأوراق حتى إذا أخذنا في الاعتبار تجارة إعادة تصنيع النفايات، وذلك لضآلة كميتها. وإذا وافقنا على أنها وسائل لتيسير التبادل ولحفظ الثروات، فكيف لا ينطبق عليها الزكاة وقد أوجب الإسلام الزكاة على الدينار والدرهم اللذين يقومان بالوظيفة نفسها، وإن لم يكونا معروضين للتجارة. فهما يمثلان الثروة الموجودة عند الإنسان تجب فيه الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

ويثير الإعجاب لأنها نظرة ابتكارية إلى هذه الأوراق النقدية ما دامت تحظى بالمساندة الرسمية. وهو رأي يستحق الدراسة والبحث في ظل التطور الاقتصادي الضخم في عصرنا الحاضر والوظيفة الرئيسة التي تقوم بها البنوك والمصارف.

---

(١) السالم، الربا مطلب شرعي، صحيفة الجزيرة ١٧ /١١/٣٢هـ.

وهو رأي ذو علاقة بالسؤال الذي طرحته في مقال سابق:

هل يمكن، في هذه الظروف، لوسيلة التبادل وحفظ الثروات أن تقوم أيضا بوظيفة السلعة التي تباع وتشترى بالعملة نفسها، وذلك في ظل الحقائق التالية:

١- البيع والشراء حاصل بين العملات التي تصدرها الدول المختلفة. فهي وسيلة محلية للتبادل وسلعة عبر الدول، يجيزها جمهور العلماء.

٢- العملات النبوية الست هي، في الأصل، معادن وأطعمة يستفاد منها مباشرة، ولكنها، في ظروف محددة، قامت بوظيفة وسيلة التبادل وتخزين الثروة بصورة رسمية أيضا.

سعيد صيني

٢/ ١٢/ ١٤٣٢هـ

ما علة تحريم الربا في الأصناف الستة؟

المقدمة

كنت كتبت تحت عنوان "هل ينطبق الربا على كل قرض يسدد بزيادة؟" ملخصا لدراسة تثبت أن الربا لا ينطبق إلا على الأصناف الستة المذكورة في الحديث النبوي، وعلى وسائل تبادل المنافع وتخزين الثروات (النقود أو العملات)، فاعترض البعض بحجة مخالفة قولي لأقوال العلماء عبر العصور. فدفعني هذا الاعتراض إلى استعراض جميع **العلل** التي استنتجها الفقهاء عبر العصور من الحديث النبوي الذي يحرم الربا في الأصناف الستة، فخرجت بنتائج أثبتها في هذه الدراسة.

لقد حرّم الله الربا في آيات صريحة مقرونة بالتهديد الشديد لمن يتعامل به. يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٥ - ٢٧٩].

ومن المتفق عليه أن حكمة تحريم الربا هي منع الاستغلال بين البشر، أي استغلال من لديه فائض لمن يحتاج إليه، غير أن الحديث عن الأشياء التي تخضع للربا لا يزال قائما والاختلاف فيه كثير كما يؤكد ذلك كثير من العلماء.

وسبب الاختلاف هو الاختلاف على **علة** تحريم الأصناف الستة التي وردت في الحديث المشهور. يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ"[1]. ومن المتفق عليه أن الأصناف الستة ينطبق عليها الربا بحكم النص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، إلى يوم القيامة، وقد انقطع الوحي.

ومن المتفق عليه أن الربا محرم لأنه نوع من أكل أموال الناس بالباطل. يقول تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾ [النساء:٢٩] وعن جابر قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"[2].

والسؤال هل يتوقف أكل "أموال" الناس بالباطل على الأصناف التي وردت في الحديث الشريف؟ وهل تقتصر الأموال عليها؟ من الطبيعي أن تكون الإجابة الفطرية

(١) مسلم ج ٣: ١٢١٠ - ١٢١١.

(٢) صحيح مسلم ج ٣: ١٢١٩.

والمنطقية على هذين السؤالين هي: لا، وذلك لأن الأصناف الستة لا تمثل إلا جزءا من "الأموال" حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فهي لا تشمل شيئا من المنتجات الحيوانية والعقارات؛ وهي من الثروات العظيمة.

وهذه الحقيقة تؤكد أن الربا ينطبق على أنواع أخرى من الثروة البشرية، ولاسيما ما عظم وزنها في الاقتصاد. فالسؤال: كيف نعرف الأنواع الأخرى التي تخضع للربا؟ وهنا تأتي الإجابة من علماء الأصول المتخصصين في طرق استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة الموثقة. وهنا تأتي وظيفة القياس والسبر والتقسيم (الاستقراء) وتأتي أهمية العلة في تحريم الأصناف الستة، وأهمية الإصابة في تحديدها. فالعلة امتداد لحكم رب الله ومنسوبة إلى إرادته الشرعية، وإن كانت ظنية الثبوت. وهنا تأتي أهمية وضوح الأموال التي يحرم فيها الربا ليسهل على المسلم العادي التعرف عليها، فيسهل عليه تجنب الوقوع في خطيئة تجعله هدفا لأن يحاربه رب العالمين.

ومن المعلوم أن اجتهادات البشر، وإن كانت للمخلصين من كبار العلماء ليست معصومة من الخطأ النسبي أو الجزئي. لهذا فإن المسلمين المؤهلين مطالبون بتنقيح واستكمال الجهود المشكورة التي بذلها السابقون، وذلك بدلا من اعتبارها نصوصا مقدسة مثل القرآن الكريم والسنة الموثقة، والاقتصار على ترديدها والدفاع عنها.

ومن هنا تنطلق الدراسة بالتساؤلات التالية:

١- ما هي العلل التي اقترحها العلماء عبر القرون؟

٢- إلى أي درجة تنطبق عليها الشروط التي اتفق علماء الأصول على سماتها الرئيسة؟

٣- إلى أي درجة ينطبق عليها شرط اليسر الذي أثبته الله لتشريعاته، ولاسيما في قضية مثل الربا خطيرة؟

٤- إلى أي درجة ينطبق عليها شرط الشمولية والديمومة والإتقان الذي تتصف به التشريعات الربانية؟

٥- إذا كانت الشروط اللازمة للعلة لا تتوفر فيها، فما هي العلة البديلة التي تنطبق عليها شروط الأصوليين؟

الدراسات السابقة:

يلخص الماوردي في القرن الخامس العلل المقترحة فيقول: إذا ثبت أن الربا يتجاوز المنصوص عليه لمعنى فيه ، وعلته مستنبطة منه، فالعلة في الذهب والفضة غير العلة في البر والشعير والتمر والملح. فأما العلة في البر والشعير فقد اختلف أصحاب المعاني فيها على مذاهب شتى. أحدهما: مذهب محمد بن سيرين أن علة الربا الجنس، فأجرى الربا في جميع الأجناس ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب. والمذهب الثاني: وهو مذهب الحسن البصري أن علة الربا المنفعة في الجنس فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ومنع من بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. والثالث وهو مذهب سعيد بن جبير أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس، فمنع من التفاضل في الحنطة بالشعير لتقارب منافعهما، ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص، وفي الدخن بالذرة، لأن المنفعة فيهما متقاربة. والرابع: وهو مذهب ربيعة أن علة الربا جنس يجب فيه الزكاة، فأثبت الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزروع، ونفاه عما لا تجب فيه الزكاة. والخامس: وهو مذهب مالك أنه مقتات مدخر جنس فأثبت الربا فيما كان قوتا مدخرا، ونفاه عما لم يكون مقتاتا كالفواكه وعما كان مقتاتا ولم يكن مدخرا كاللحم. والسادس: وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن علة الربا في البر أنه مكيل جنس فأثبت الربا في كل ما كان مكيلا وإن لم يكن مأكولا كالجص، والنورة، ونفاه عما كان غير مكيل ولا موزون، وإن كان مأكولا كالرمان والسفرجل. والسابع: وهو مذهب سعيد بن المسيب وبه قال الشافعي في القديم أنه مأكول مكيل أو موزون جنس. ومن أصحابنا من عبر عن هذه العلة بأخصر من هذه العبارة فقال: مطعوم مقدر جنس . فعلى هذا القول ثبت الربا فيما كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا وينتفي عما كان غير مكيل ولا موزون، وإن كان مأكولا، وعما كان غير مأكول ولا

مشروب وإن كان مكيلا أو موزونا. والثامن: وهو مذهب الشافعي في الجديد أن علة الربا أنه مأكول جنس. ومن أصحابنا من قال مطعوم جنس. وهذه العبارة أعم وهو قول من أثبت في الماء الربا فهذا جملة المذاهب المشهورة في علة الربا. وسنذكر حجة كل مذهب منها وندل على فساده"[١].

وبالنسبة لعلة الذهب والفضة فهناك من يقول بأن مذهب أبي حنيفة هو الموزون، وهناك من يقول بأنها الثمنية[٢]. والقول الثاني هو قول مالك أيضا[٣].

ويقول ابن تيمية في القرن الثامن: "وقد اختلفوا فى كثير من مسائل الربا قديما وحديثا واختلفوا فى تحريم التفاضل في الأصناف الستة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح هل هو التماثل وهو الكيل والوزن أو هو الثمنية والطعم أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه أو النهي غير معلل والحكم مقصور على مورد النص على أقوال مشهورة"[٤].

ويضيف ابن تيمية: "الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، الأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء... والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال"[٥].

وأما تلميذه ابن القيم فيقول بالنسبة للأصناف الأربعة المأكولة أن طائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه؛ وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا؛ وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكيلا أو موزونا. وطائفة خصته بالقوت وهو

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ج ٥: ٨٣؛ الحجاوي، زاد ص ١١٠ - ١١٢؛ الجبرين ج ٢: ٨٢٠ - ٨٢٨؛ وينظر المراجع التي أشار إليها خلال مناقشته الموضوع؛ السعدي ج ٧: ٢٢٠ - ٢٣٩.

(٢) البرني ج ١: ٢٢٥؛ الصاغرجي ج ٢: ٥٠.

(٣) مالك، المدونة ج ٩: ٢٠ - ٢٢؛ المغراوي ج ١٢: ٣٢ - ١١٧.

(٤) مجموع فتاوى ٢٩: ٤٧٠.

(٥) ابن تيمية، مجموع فتاوى ٢٩: ٤٧١.

أرجح هذه الأقوال[١]. وبالنسبة للذهب والفضة فيقول "وعن الدراهم والدنانير فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة وطائفة قالت العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح بل الصواب... فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية[٢]. ويؤيد الشوكاني الثمنية في الذهب والفضة، في القرن الثالث عشر الهجري[٣].

ولو تأخرنا إلى القرن الرابع عشر وما بعده سنجد من يقول: الذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة. فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع. وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة... ف"علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنا؛ وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاما أو جنس مكيل أو موزون[٤]. وبعض هذه الآراء هي ترديد لآراء فقهاء سابقين.

والسؤالان الرئيسان: هل يمكن تجزئة النص إلى قسمين، لاستقراء علة من كل جزء يختلف عن الآخر؟ وهل العلل التي أوردها العلماء السابقون تنطبق عليها شروط العلة التي يمكن نسبتها إلى حكم الله، ومنها توفر شروط يسر الفهم والتطبيق، وشروط الإتقان والشمولية؟

منهج البحث:

سيتبع الباحث القواعد والإجراءات التالية في تنفيذ البحث:

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢: ١٥٦.

(٢) إعلام الموقعين ٢: ١٥٦؛ الشوكاني، نيل ج ٥: ١٩٠ - ١٩٦.

(٣) الشوكاني، نيل ج ٥: ١٩٥.

(٤) سابق، فقه السنة ١٧٨؛ وانظر المجمع الفقهي، القرار السادس، الدورة الخامسة؛ البرني ج ١: ٢٢٤؛ الصاغرجي ج ٢: ٤٩ - ٥١؛ الحجاوي ص ١١٠ - ١١١؛ السعدي، ٤٨٦.

أولا - مراجعة كتب الفقه التي تمثل المذاهب المختلفة، وحصر جميع العلل التي اقترحها الفقهاء.

ثانيا - يتبع الباحث منهج تنقيح المناط للوقوف على العلة التي تنطبق عليها الشروط التي وضعها الأصوليون للتحقق من كفاءة العلة.

ثالثا - سيعتمد الباحث على شروط العلة الصحيحة التي أثبتتها المصنفات في أصول الفقه[١] مع تحرير بعضها وتفصيلها. وبصفة عامة تتمثل شروط العلة الصحيحة فيما يلي:

١- أن يكون وصفا ينطبق على جميع أجزاء المجتمع المراد استقراؤه (سبره). يقول الماوردي "فينبغي للمعلل إذا أراد أن يستنبط علة الأصل المنصوص على حكمه أن يعتبر أوصاف الأصل **وصفا بعد وصف** فإن كان الوصف الذي بدا باعتباره مطردا على الشروط المعتبرة علم أنه العَلَمُ الذي جعله الله تعالى علة الحكم"[٢]. وهذا الإجراء منطقي ولاسيما في حالة الموضوع الموحد المترابط أجزاؤه. فبالنسبة لعلة الربا مثلا ينبغي أن تنطبق الصفة على الأصناف الستة معًا، وليس على بعضها ليكون الاستقراء تاما. أما إذا انطبق على بعضها ولم ينطبق على بعضها الآخر فيعتبر الاستقراء ناقصا، غير مؤهل لأن تكون العلة التي تمثل حكم الله في الموضوع. وحتى عندما تكون العلة مبنية على صفات مركبة، فإن العلة التي تقول "**إذا لم تنطبق هذه الصفة فتنطبق الصفة الأخرى**" مرفوضة. فالصفة المركزية يجب أن تكون واحدة، وتقوم الصفات الأخرى بتقييدها، مثل القول "كل مأكول يوزن، أو كل موزون يؤكل"، وليس كل مأكول **أو** موزون.

---

(١) انظر مثلا: الماوردي، الحاوي ج ٥: ٩٥ - ٩٨؛ خلاف، علم أصول ٦٨ - ٧٠؛ أبو زهرة. أصول الفقه ٢٣٨ - ٢٤١؛ السلمي، ص ١٤٦ - ١٤٨؛ الجديع ص ١٦٤ - ١٧٥؛ الخادمي ص ١٩٥ - ١٩٨؛ يعقوب ص ١٤٩ - ١٦٧.

(٢) الماوردي، الحاوي ج ٥: ٨٥، ٩٨؛ خلاف ٧٧.

٢- أن لا يتعارض مع نص قوي الثبوت وصريح الدلالة.

٣- أن يكون ظاهرا، أي سببا أو معيارا ملموسا، يدركه الإنسان العادي بحواسه الخمس، بدون جهد خاص.

٤- أن يكون منضبطا يدل على كونه مناط الحكم، أي لا يتأثر بتغير الظروف المكانية أو الزمانية. فهو ثابت، يوجد الحكم المرتبط به بوجوده وينعدم بانعدامه[١] وذلك لأن العلة المستقرأة هي من الاجتهاد البشري (ظني الثبوت) أي قابلة للنقاش. ويختلف عن العلة المنصوص عليها التي تستمد قوتها من النص (قطعي الثبوت)[٢].

٥- أن يكون وصفا مناسبا، يدفع ضررا أو يحقق مصلحة.

رابعا - التفريق بين عملية استنتاج العلة واستخراج الحكم الشرعي في قضية محددة. فالعلة حكم منسوب إلى الله وإلى رسوله، "لأن علة الحكم دليل على الحكم" كما يقول البصري[٣]. والحكم الرباني لا يخضع لما يجري في الواقع بعد انقطاع الوحي. وبعبارة أخرى، لا يتأثر بتغير العادات، ولا يتأثر بما تصدره دول العالم أو الأمم المتحدة من قرارات سياسية أو اقتصادية.

وأما الحكم الشرعي **في مسألة محددة** فهو نتيجة التفاعل بين الحكم الرباني الثابت وبين ما يجري في الواقع المتغير حسب الظروف. ولهذا فإن الحكم الشرعي يتغير بتغير الظروف في الواقع. ويكون هذا الحكم أكثر اتقانا وإصابة للحق كلما كان التشخيص للواقع أفضل والتفاعل بينه وبين الفهم الصحيح للتشريع الرباني أكثر إتقانا. ويشبه الحكم الشرعي العلاج الذي يصفه الطبيب، من حيث هو تفاعل بين وصفات علاجية جيدة لأمراض محددة وبين التشخيص الجيد للحالة المرضية.

---

(١) الماوردي، الحاوي ج ٥: ٩٣.

(٢) الماوردي، الحاوي ج ٥: ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣.

(٣) البصري، المعتمد ج ٢: ١٩٠.

فحكم الصوم على المقيم يختلف عن حكمه على المسافر، وحكم القتل العمد يختلف عن حكم القتل الخطأ و...

وبعبارة أخرى، يشبه تأثر العلة بالواقع قول الطبيب "لقد أخطا معد الدواء في تحضير الدواء، فالحالة المرضية قد تغيرت ولم يتغير الدواء". وتعالى الله عما يصفون، فإنه لا يشرع إلا ما فيه الخير لعباده، عبر المكان والزمان، إذا فهموه حق الفهم وطبقوه تطبيقا صحيحا.

خامسا - توفر العلة **شرط يسر الفهم ويسر التطبيق**. يقول الشاطبي: "وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد"[1]. ومدار هذا القول قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

سادسا - توفر **الإتقان والشمولية** في دفع الضرر أو في توفير المصلحة، بشمولية تليق بشريعة رب العالمين الذي يحيط بكل شيء، عبر الزمان والمكان. ويغطي جميع أنواع الأموال الموجودة أو التي ستوجد مستقبلا. فالعلة يجب أن تكون قادرة على التحكم والتأثير في جميع "الأموال"، أو أنواعها الرئيسة الموجودة في أي مكان أو زمان.

سابعا - في حالة عدم توفر شروط العلة شبه الجامعة المانعة التي تخضع لها الأصناف الستة جميعها سيتبع الباحث طريقة السبر والتقسيم أو ما نسميه بالاستقراء للوصول إلى العلة البديلة. وسيتم استعراض الظواهر أو المفردات أو الصفات التي تندرج في النص لاستقراء العلة التي تمثلها جميعا، وتتوفر فيها شروط العلة بنسبة عالية.

نتائج البحث

عند التأمل في العلل المقترحة نجد ملاحظات متعددة يمكن التحدث عنها

(١) الشاطبي، ج ١: ٩٩.

تحت العناوين التالية: مطابقة شروط العلة عند الأصوليين، درجة يسر الفهم والتطبيق، درجة إتقان العلة وشموليتها.

مطابقة شروط العلة عند الأصوليين

هناك ملاحظات جوهرية على العلل التي اقترحها الفقهاء منذ القرن الأول إلى يومنا هذا. ومما يلفت الانتباه إلى ذكاء الشيخ السعدي أنه يجيب على السؤال: ما هي العلة المؤثرة في الربا عندكم؟ بقوله: "**ليس عندي شيء أقطع به قطعا، لأن الخلاف - كما مر عليكم - كثير...**"[1].

استخراج العلة بعد تجزئة الحديث

تقع على رأس هذه الملاحظات تجزئة النص المترابط إلى جزئين، ثم استقراء علة مستقلة لكل جزء. يحدث هذا بالرغم من أن مفردات أو مكونات النص مترابطة بكل معنى الترابط: أصناف ستة متتالية جاء تحريم تبادل بعضها ببعض إلا سواء بسواء أو مثل بمثل. فالملاحظ أن جمهور الفقهاء، ما بعد عصر الصحابة، أجمعوا على تقسيم النص إلى المعادن (الذهب والفضة)، والمأكولات (البر والشعير والتمر والملح)، ثم استنتجوا من كل جزء علة مستقلة. فجعلوا الثمنية علة الذهب والفضة، واختلفوا في علة الأصناف الباقية في الحديث.

وهذه الحقيقة تعني عدم توفر أحد الشروط الجوهرية للاستقراء التام. وهو أن تكون العلة صفة واحدة تضم الأجزاء كلها. فعملية تجزئة النص إلى قسمين، ثم استخراج علتين مستقلتين يشبه قول الطبيب "إن سبب مرضك إما هذا وإما هذا، ويحتاج إلى وصف نوعين من الدواء مستقلين، لا يجتمعان". وهذه الحقيقة تتنافى مع شرط كون العلة بعد السبر والتقسيم ينتهي إلى صفة واحدة أو صفة رئيسة

(١) السعدي، ج ٧: ٢٢٠.

واحدة في حالة العلة المركبة من عدد من الصفات. يقول السمعاني والدليل على صحة العلة طريق السبر والتقسيم. وهو أن يبحث الناظر عن المعاني في الأصل **ويتتبعها واحدا واحدا ويبين خروج آحادها عن الصلاح للتعليل به إلا واحدا يرضاه**[١].

ومن زاوية أخرى، فإن الجويني يرى أن اتباع النص كاف في ثبوت الربا في كل مطعوم. فهو يستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام "لا تبيعوا الطعام بالطعام"، وربا الفضل في النقدين لا يتعداهما ولا ضرورة تحوج إلى ادعاء علة قاصرة[٢].

علل الأصناف المعدنية في الحديث

هناك ثلاثة أقوال في علة الثلث الأول من الحديث النبوي:

١- الوزن.

٢- "ارتباط العملات الورقية بالذهب هي السبب في خضوع العملات الورقية للربا". وقد يضيف إلي الذهب الفضة أحيانا.

٣- الثمنية، أي أن علة تحريم التفاضل في تبادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة أنها أثمان للأشياء وللخدمات.

ومن المعلوم أن علة الوزن للذهب يجانب الصواب لأن "الوزن" ينطبق على كل شيء، سواء أكان شيئا طبيعيا أو صناعيا، أو شيئا ميتا أو حيا ينبض بالحياة. ومن الواضح أن القول بأن علة الربا في العملات النقدية هو ارتباطها بالذهب هو قول مبهم، لأنه لا يوضح العلة في تحريم الذهب والفضة في الحديث أولا. فهو قول يقفز إلى الخطوة الثانية، أي سبب **حكم** (وليست **علة**) انطباق الربا على العملات

(١) السمعاني، قواطع الأدلة ج ٢: ١٥٩.

(٢) الجويني، البرهان ج ٢: ٥٣٨.

الورقية التي لم يرد ذكرها في الكتاب والسنة، مع الحاجة إلى معرفة حكمها. فهناك خلط بين طريقة استخراج العلة والوصول إلى حكم شرعي في مسألة محددة.

وهناك قولان عند الأحناف في علة الذهب والفضة: الوزن، والثمنية.

وبهذا تبقى علة الذهب والفضة هي الثمنية التي يقول بها جمهور علماء المسلمين منذ القرن الأول إلى يومنا هذا.

علل أصناف المأكولات في الحديث

يتبين مما سبق أنه حتى عند اقتصار المناقشة على العلل المقترحة للأصناف الأربعة: واحدة وواحدة فإننا نجد أنها أيضا لا تخلوا من الملاحظات، أورد كثير منها الماوردي في دفاعه عن مذهب الشافعي[١]. وتتمثل الملاحظات فيما يلي:

أولا - إخضاع الإرادة الشرعية لله عز وجل إلى عادات الناس المتغيرة، بعد انقطاع الوحي، وذلك بربط العلة بعادة الوزن أو الكيل. فمن طبيعة العادات أنها تتغير بتغير المكان أو الزمان. فقد تكون العادة في منطقة ما هو الوزن، وفي منطقة أخرى هو الكيل. وقد تتغير العادة فتوزن الأشياء كلها بدلا من كيلها في كل مكان. وحتى ما جرت العادة على عدها قد تصبح من الموزونات. وموغلا في الخطأ يقول أحدهم "كل شيء ورد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا، وإن ترك الناس فيه الكيل...وما لم ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على عادات الناس"[٢]. وهذا القول فيه تعسف في فهم النص، ويؤدي إلى الازدواجية بين الشرع والتطبيق. فهذه الأمور تخضع لقرارات المتنفذين في البيع والشراء من البشر، أو لقرارات أجهزة البلدية الحكومية. وهذا واضح في العصر الحديث، وذلك لأن كل شيء يمكن وزنه.

---

(١) الماوردي، الحاوي ج ٥: ٨٤ - ٩٣؛ العسقلاني، سبل ج ٣: ١٧.

(٢) البرني، التسهيل ج ١: ٢٢٦.

ويقول الندوي تعليقا على من يحاول إخضاع الشريعة الربانية لتغيرات الظروف: "لا يمكنني أبدا أن أقبل وضعا يستجيب فيه هذا الدين لكل تغير... لأن الدين ليس مقياس حرارة يقتصر عمله على تسجيل درجة الحرارة...الدين يتقدم مع الحياة يدا بيد، ولا يواكبها فقط كتابع لها"[١]. وتنطبق المشكلة نفسها على صفة "مدخر". فهي تخضع لتغير المكان والأزمان. فما يكون من المدخرات في بلد قد لا يكون في أخرى، وما لا يكون من المدخرات في زمان قد يصبح من المدخرات في زمان آخر بتوفر وتطور وسائل الحفظ (مثل الثلاجات) وأساليبها (التعليب). فكل هذه الوسائل والأساليب تطيل عمر المنتجات الزراعية والحيوانية.

وبعبارة أخرى، فإن العلة المبنية على عادة الوزن أو الكيل أو الادخار تُخضع الشريعة الربانية الثابتة، بعد انقطاع الوحي، للعادات البشرية. والعلة يجب أن تكون ثابتة الصفة، يتم استقراؤها من محتويات النصوص المقدسة فقط، وتختلف عن الحكم الشرعي في قضية محددة.

ثانيا - تعارض بعض العلل المقترحة صراحة مع النصوص الثابتة، مثل اعتبار "الجنس" علة لتحريم الأصناف الأربعة. فهي تتعارض مع إجازة النبي صلى الله عليه وسلم بيع البعير ببعيرين...[٢] ويضاف إلى ذلك أن قولنا بالجنس لا يبقي شيئا لا يخضع للربا. فالتراب جنس والماء جنس... بل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية ومستخرجات الأرض من المعادن أجناس.

وصحيح أنه عند إضافة نوع "المنفعة" إلى "الجنس"[٣] فإن شمولية العلة تقل، إذ تأتي "المنفعة" قيدا للجنس، ولكن التعارض مع النص لا يزول. وكذلك الأمر

---

(١) الندوي، ٤٩ - ٥٩.

(٢) البخاري ج ٢: ٧٧٦؛ المستدرك ج ٢ ص ٦٥؛ زاد المعاد ج ٣ : ٤٧٥ - ٤٧٦؛ مالك، المدونة ج ٩: ٣.

(٣) مالك، المدونة ج ٩: ٢٠ - ٢١.

بالنسبة لقيد **علة الجنس بخضوعه للزكاة** يتعارض مع حديث البعير ببعيرين نسيئة وفيها زكاة، ويتعارض مع الصنف الرابع (الملح) وليس فيه زكاة إلا أن يكون من عروض التجارة. وأما عند اعتبار العلة هي "تقارب المنافع في الأجناس" فإن شمولية العلة تزداد مع بقاء التعارض مع نص البعير ببعرين. ويتعارض مع قول النبي صلى الله عليه وسلم "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد"[١]. وأما اعتبار علة تطابق الجنس بالمقتات المدخر فيتعارض مع ورود الملح بين الأصناف الستة وهو ليس بقوت.

ثالثا – علة الطعام المبني على حديث معمر بن عبد الله غير صالح، كما يقول ابن عبد البر. فبقية النص يوضح أن المقصود بالطعام ليس معناه العام، ولكن الشعير المندرج في الأصناف الستة، فالنص يقول "... فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير**"[٢]. وقيد المكيل أو الموزون بأنه مأكول يطرح أسئلة: منها هل المقصود ما يأكله الإنسان أو ما يأكله الحيوان أو...؟ وهل يندرج فيه المأكول بدون تصنيع أو يشمل المصّنع، مثل الخبز والبسكوت وأنواع الحلوى التي لا تقبل الحصر؟

درجة يسر الفهم والتطبيق

بمراجعة العلل المقترحة وتطبيقاتها والجدل الذي يجري بين أصحاب العلل المختلفة يلاحظ القارئ أن العلل المقترحة تتسم بالتعقيد، وتشتت الذهن مما يجعلها عسيرة الفهم والتذكر وعسيرة التطبيق. **ولولا وجود العملات بوفرة كافية لحركات التبادل اليومية ويغني البائعين والمشترين عن المقايضة لأصبح تجنب الوقوع في الربا أمرا مستحيلا، حتى مع الحرص.**

(١) سنن الترمذي، ج ٣: ٥٤١.

(٢) مسند أحمد ج ٦: ٤٠٠؛ المغراوي ج ١٢: ٩١ – ٩٢؛ الماوردي، الحاوي ج ٥: ٨٢.

ويمكن تلخيص عوامل التعقيد فيما يلي:

أولا - ربط العلة بما يجري في الواقع المتغير يستوجب تشريعات ربانية جديدة بين وقت وآخر، ومكان وآخر، بعد انقطاع الوحي. وهذا أمر مستحيل.

ثانيا - الاختلاف الكبير بين الفقهاء حتى في مستوى تحديد العلة فقط. فهناك أكثر من عشرة أنواع من العلل للأصناف الستة في النص.

ثالثا – التنوع والاختلاف والتناقض أحيانا في مستوى التفاصيل يفوق الوصف حتى داخل المذهب الواحد أحيانا. ومن الأمثلة ما يلي:

١- أحيانا للصنعة قيمة، وأحيانا لا قيمة لها. ومثال الأول: يجوز بيع خبز الحنطة أو دقيقه متفاضلا. ومثال الثاني: لا يجوز بيع البر بدقيقه أو سويقه[١]. وإذا قلنا بأن سبب التفريق هو أن الحنطة تختلف عن البر لأنه غير منصوص عليها، فهذا دليل على فساد العلة التي تدرج الحنطة في الأصناف الأربعة.

٢- هناك من يرى أن الماء والتراب يخضعان للربا[٢]. فما الذي لا يخضع للربا مما يحتاجه الناس يوميا، إذا كانت حتى هذه الأشياء تخضع للربا؟ وهل يريد الله المشقة لمخلوقاته المكلفة بتشريعاته، بدلا من تيسير أمورهم؟ وهناك من يقول "الجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا مثل البر ونحوه. وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان. واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم والشحم، والكبد أجناس ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه"[٣].

٣- وهناك أقوال ينقصها الاطراد، مثل التعليل **بالأثمان** بالنسبة للذهب والفضة وعدم إلحاق الفلوس المصنوعة من النحاس أو الصفر بها، وهي جزء من النقود. ومثاله أيضا إلحاق أواني الذهب والفضة بالأثمان مع أنها ليست نقودا[٤].

---

(١) البرني ج ١: ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ج ٥: ٨٣.

(٣) الحجاوي، زاد المستقنع ص ١١٠.

(٤) الماوردي، الحاوي ج ٥: ٩١.

٤- **التعارض** داخل المذهب الواحد. فهناك من يقول بأن المذهب الحنفي يعتبر العلة في الذهب والفضة الوزن وهناك من يقول بأنها الثمنية[١].

٥- **دقة** أسباب **التعدد** في الآراء أو التعارض حتى في المذهب الواحد مما يضيف إلى تعقيد أحكام الله وصعوبة تطبيقها. ومثاله: يرى أحد العلماء جواز بيع لحم الحيوان بالحيوان من جنسه، ويرى بعض تلامذته عدم جوازه **إلا أن يكون اللحم أكثر مما في الحيوان.**

وليدرك طالب العلم، وليس المسلم العادي، درجة تعقيد تفاصيل الربا المبني على مذهب الشافعي فقط، يكفيه أن يقرأ صفحتين من عشرات الصفحات مما أورده الماوردي في تفاصيل تطبيقات الربا على المنتجات الزراعية[٢]. فالقارئ سيلاحظ ما يلي:

١- كثرة التقسيمات الفرعية التي يترتب عليها الاختلاف في الحكم: حالتين وقولين، وجهان...وقد تصل إلى ستة أقسام. ومثال التقسيمات الشائعة، تم تقسيم المأكولات إلى **ضربين**: ضرب استقر في **العرف** كيله أو وزنه فهذا فيه الربا، وضرب استقر في العرف أنه غير مكيل ولا موزون، فعلى **قول الشافعي في القديم**: لا ربا فيه ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتماثلا، رطبا ويابسا، عاجلا وآجلا؛ **وعلى قوله في الجديد** فيه الربا. وليس هذا فحسب ولكن التقسيمات الفرعية للأحكام المبنية على المنفعة قد تكون مبنية على **الأكثر نفعا** في حالة كون المأكول رطبا أو يابسا، أو مبنية على أساس أن **مأكوله في جوفه** كالجوز واللوز فلا يجوز بعضه ببعض لأن المقصود منه اللب. ومثاله أيضا ما **يشترك في أكله الآدميون والبهائم فالواجب** أن يعتبر فيه **أغلب حالتيه**. وإن استوت حالتاه فكان أكل البهائم له كأكل الآدميين من غير أن تكون **إحدى**

(١) البرني ج ١: ٢٢٥؛ الصاغرجي ج ٢: ٥٠.

(٢) الماوردي، الحاوي ج ٥: ١٠٢ - ١٠٤.

الحالتين أغلب. فقد اختلف أتباع الشافعي فيه على **وجهين** أحدهما: لا ربا فيه لأن الصفة لم تخلص. والثاني: فيه الربا وهو الصحيح في نظر الماوردي، لوجود الصفة وحصول الزيادة.

٢- يشمل الربا أصنافا من المزروعات، بعضها ليست من الثروات ذات القيمة الخطيرة أو الضرورية، مثل: الرمان والسفرجل، والبطيخ، والقثاء والبقول، والبصل، وما يؤكل إبزارا كالكمون والفلفل. وقد يدخل فيها ما يؤكل تفكها كالرمان والسفرجل. وقد تندرج فيها الخضروات، والنرجس، والورد، والبنفسج. وحتى الأدوية تخضع للربا، وإن كانت لا تُقتات لأنها مأكولة أو مشروبة.

درجة الإتقان والشمولية

وتظهر درجة إتقان العلة وشموليتها في صورتين: ١) **اعتبار فرق الجودة في الجنس الواحد**، ٢) **أثر التصنيع والتطوير للمادة الخام أو شبه الخام**. إذا طبقنا أحكام الأصناف الأربعة في ظل العلل المقترحة فإنه يستوجب تجاهل درجات الجودة في الجنس الواحد في أصناف لا تعد ولا تحصى، ويؤدي إلى تجاهل أثر الابتكار والصناعة والمهارة. فهل حقا تقضي شريعة رب العالمين بتجاهلها في معظم المنتجات الحيوانية والنباتية والثروات العقارية؟ وهل يعني هذا أن الإسلام لا يشجع على الابتكار والتطوير وتحسين أساليب ووسائل الحياة الدنيا، ووسائل كسب السعادة في الحياة الآخرة؟ وهل الطائرة جنس، والسيارة جنس و...فهل ينطبق عليها ربا الفضل عند بيع بعضها ببعض أو تبادلها؟

عند مراجعة العلل المقترحة، تبرز أسئلة مثل: إذا اقتصرنا على علة الثمنية في الذهب والفضة، واقتصرنا في علة الأصناف الأربعة على **المأكولات**، فأين تقع الثروات التي تستخرج من الأرض (البترول، والفحم الحجري و...) وأين الثروات العقارية، وأين أجور الخبرات المتميزة الإدارية والتجارية، والابتكارات التي تمثل

جزءا ضخما من "الأموال"؟ وأين تقع الثروات الصناعية، بمختلف درجاتها، وهي التي تمثل الأموال الأكثر تأثيرا في الاقتصاد العالمي اليوم؟

فهذه الثروات، ولاسيما الصناعية (القدرة على صناعة مواد خام، وتطوير المواد الخام إلى أشياء أكثر نفعا) هي التي تمنح الدول المتقدمة صناعيا القوة للسيطرة على الدول التي يعتمد اقتصادها على المنتجات الحيوانية والنباتية، والمواد المستخرجة من الأرض، مثل البترول والمعادن، بدون تصنيع يذكر.

من الواضح أن العلل المقترحة تُخلِّف وراءها أنواعا من الثروات أو "الأموال" عظيمة القيمة، ولاسيما في عصرنا الحاضر.

وفي ظل النتائج التي تؤكد وجود مثالب في العلل المستقرأة من حديث الأصناف الستة، عبر العصور، يبرز سؤال كبير هو: ما العلة التي توفر الشروط المطلوبة بكفاءة؟

ما العلة البديلة التي توفر الشروط بكفاءة؟

لقد تبيّن معنا أن العلل المستنتجة من حديث الأصناف الستة التي يحرم فيها الربا، لا توفر شروط العلة التي وضعها علماء الأصول، ولا توفر شرط الدرجة المطلوبة من اليسر والتطبيق، أو درجة الشمولية والإتقان المناسبة للتشريعات الربانية. كما ظهر لنا أن هناك اتفاقا بين جمهور الفقهاء على أن الثمنية هي العلة في الذهب والفضة من بين الأصناف الستة.

ومن المعلوم أن النقود (العملات) لم تكن متوفرة بالكمية الكافية في المنطقة التي كان المسلمون يعيشون فيها، في عهده عليه الصلاة والسلام، فكانت هناك حاجة إلى المقايضة، ووسائل تضبطها.

يقول الشيخ عبد الله البسام: "...إن الذهب الذي يمثله الدينار في نص الحديث، وإن الفضة التي يمثلها الدراهم هما العملتان الموجودتان في ذلك العهد، مع وجود المقايضة في غيرهما من العروض والخدمات". ويضيف البسام بأن من وظائف

النقود: ١) وحدة للحساب ومقياس للقيم، ٢) وسيط لتبادل الحاجات بين الناس، ٣) وسيلة للادخار[١].

ومن المعلوم أن المقايضة تعني أن يبتاع أحد الطرفين من الآخر بالسلعة المتوفرة عنده أو الفائضة (تمر مثلا) سلعة لا تتوفر لديه وتوجد عند الطرف الآخر(شعير مثلا). وتعني تبادل خدمة (حرث أرض مثلا) لقاء سلعة (تمر مثلا). **والمقايضة تتسم بأنها عملية مفاوضة بين طرفين قد يكون أحدهما أقوى من الآخر بصورة واضحة، فيستغل حاجة الطرف الآخر ويظلمه.**

وبعبارة أخرى، هناك فرصة كبيرة للاستغلال ووقوع الظلم. والحل النسبي لهذه الحالة هو إدخال طرف ثالث هي النقود أو في ظروف ندرة النقود يمكن إدخال سلعة أو سلع مختارة تقوم مقام النقود، مثل الأصناف الستة. فهذه العملية **ستقلل من فرصة الاستغلال الظالم، وتوسع دائرة الاستفادة من الحركة التجارية في المجتمع المحدد.**

وكان التعامل التجاري بين المسلمين ومن يعيشون حولهم، في العهد النبوي، يحتاج إلى عملات لا تعتمد كلية على ما تسكه الدول المجاورة، ولكن ما يتوفر بكفاية في البيئة المحلية ومألوفة لدى الناس لتقوم بالوظائف التي أشار إليها الشيخ البسام.

وهنا يأتي الأمر النبوي ليختار بعض السلع لتقوم مقام العملات، ويوفر لها الثبات النسبي. يقول الحديث النبوي الذي رواه عبادة بن الصامت بعبارات صريحة: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ". وقد ورد الحديث أيضا عن أبي سعيد الخدري ومالك بن أوس[٢].

---

(١) البسام ٣١ – ٥٨.

(٢) مسلم ج ٣: ١٢١٠ – ١٢١١؛ البخاري ج ٢: ٧٦١.

وهنا تأتي النظرات المستقلة إلى الحديث النبوي السابق ومضمونها أو المتحررة من تأثير أقوال الفقهاء وتعليقاتهم حول علة الربا. **ومن أمثلة هذه النظرة ما اقترحه الشيخ عمران حسين الذي أدرك بطريقة تلقائية أن الأصناف الستة ليست سوى عملات نبوية.** وكانت العلاج المناسب، في بيئة، تقل فيها العملات النقدية، وعملية المقايضة عادة تجارية مألوفة، تقوم مقام المبايعة بالعملات[1].

فالعلة في تحريم التفاضل في التعامل بين كل صنف من الأصناف الستة ونفسه هي الثمنية، أي لكونها وسائل لتبادل السلع والخدمات، ووسائل لتخزين الثروات "الأموال" في النصوص القرآنية، بصرف النظر عن كون هذه الثروات من الموجودة وقتها أو التي ستأتي في المستقبل البعيد.

علة الثمنية وشروط العلة التامة

عند عرض علة الثمنية على الشروط المطلوبة نجدها متوفرة مما يجعلها مؤهلة لأن ننسبها إلى الحكيم العليم، حسب ضوابط المختصين في أصول الاستنتاج:

أولا - مستقرآة من الأصناف الستة كلها بصفتها وحدة واحدة وبصفة حكم التعامل معها واحد. والعلة المختارة صفة واحدة تنطبق عليها جميعا.

ثانيا - لا تتعارض مع أي نص عالي الثقة وصريح بطريقة مباشرة، ولا تتعارض مع أي نص ذي علاقة.

ثالثا - ليس هناك علامة (علة) أوضح ، وأيسر في الفهم والتطبيق من وظيفة العملات التي ألفها الناس في حياتهم اليومية لشراء احتياجاتهم، وللاتجار بالسلع أو الخدمات. وهذه الحقيقة توفر **شرط يسر الفهم ويسر التطبيق في العلة** فتجعلها متسقة مع خطورة خطيئة ارتكاب الربا.

---

(١) حسين ص ٢٣ - ٢٧. ٢٧ - **I. N. Hosein pp.٢٣**؛ صيني، هل ينطبق الربا على كل قرض...؟

رابعا - ينطلق من سهولة فهم العلة وسهولة تطبيقها انضباط استعمالها وتحقق مناط الحكم فيها. فالعلة ثابتة لا تتأثر بتغير الظروف المكانية أو الزمانية، ويوجد الحكم بوجودها وينعدم بانعدامها. وهو شرط أساس في العلة المستقرأة. وأما حكم الأصناف الستة فهو ماض إلى يوم القيامة وقد انقطع الوحي.

خامسا - هي وصف مناسب لدفع ضرر استغلال الغني للفقير ويحقق مصلحة عامة بإتقان وشمولية تليق بشريعة رب العالمين الذي يحيط بكل شيء، عبر الزمان والمكان. فهي تغطي جميع أنواع الأموال (الثروات) الموجودة أو التي ستوجد مستقبلا، وجميع أشكال التطور في الأموال (العملات): السلع، النقود المعدنية والورقية، بطاقات الائتمان، السندات أو السجلات الورقية، أو الإلكترونية التي تستخدم برامج الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت. **فالثمنية تسيطر على جميع أنواع الثروات لأنها تمثلها جميعا (وكيلة عنها): الثابتة (العقارات) والمتنقلة البدائية، والمطورة نسبيا، والمطورة بصورة شبه كلية. فجميعها لا يستغني عن التثمين، ومآلها إليه، سواء للحصول عليها أو للتجارة بها أو لتخزينها. ولهذا فإن الثمنية كوسيلة تبادل المنافع وتخزينها هي أفضل آلة للتحكم** في جميع أنواع "الأموال" الحاضرة حينها أو التي ستأتي في المستقبل مما لم يخطر في أذهان الأثرياء في العصور الماضية.

سادسا - لا تُخضع هذه العلة شريعة الله لعادات البشر وقراراتهم المتغيرة بعد انقطاع الوحي. بل تؤكد بأن شريعة رب العالمين محاور ثابتة للأحكام التفصيلية التي نطبقها على المسائل الواقعية المتغيرة والمتجددة.

حكمة اختيار الأصناف الستة

إذا تأملنا في سبب اختيار الأصناف الستة المذكورة، نجد فيها صفات مشتركة، وصفات تجعلها متدرجة من الأعلى إلى الأدنى، ومتميزة.

أولا - الصفات المشتركة:

تشترك الأصناف المختارة بدرجات متفاوتة في الصفات التالية:

١- متوفرة بصورة موزونة ومناسبة وكافية في البيئة التي يعيش فيها المسلمون في ذلك العهد، الذي تقل أو تندر فيه العملات النقدية. فالأصناف الستة متوفرة عبر الزمان.

٢- لها قيمة في ذواتها، فهي إما معادن ثمينة لها خصائص تميزها، تستعملها الطبقات العليا والمتوسطة للزينة، ولا تفقد قيمتها مع مرور الزمن، وتتميز عن المعادن النادرة أو المجوهرات وعن المعادن الرخيصة. وهي إما أطعمة شائعة أو ضرورية لا يُستغنى عنها، وصالحة لكل زمان ومكان. وقيمتها الذاتية تجعلها من الأشياء الثمينة الصالحة لأن تمثل العملات وتنوب عنها، وجديرة بالثقة بدرجات متفاوتة، سواء ساندتها الجهات الرسمية (صاحبة السلطة)، أو لم تساندها.

٣- تتمتع قيمتها بشيء من الاستقرار المميز عبر الزمان والمكان، أي ليست عرضة للارتفاع المبالغ فيه أو الانخفاض الشديد أو الانخفاض المطرد.

٤- قابلة للحفظ والتخزين لمدد طويلة، ولا يصيبها العطب فجأة مع المحافظة عليها، فتختلف عن الحيوانات التي قد تموت فجأة، حتى مع العناية بها. ومن المعلوم أن المنتجات الحيوانية كان لها شأنها، ولكن الإسلام لم يجعل شيئا منها في الأصناف الستة. يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين"[(١)] كما أن النصوص ذات العلاقة لا تحدد نسبة الزيادة. فهي تتراوح بين بعير مقابل بعيرين إلى العشرين بعيرا[(٢)]. ومن المعلوم أن للعقارات وزنها من بين الأموال

(١) عبد الرزاق ج ٨: ٢٢؛ المستدرك على الصحيحين ج ٢: ٦٥.

(٢) البخاري ج ٢ ص ٧٧٦؛ زاد المعاد ج ٣ ص٤٧٥ - ٤٧٦؛ المدونة الكبرى ج ٩ ص ٣.

(المنازل أو المزارع والأراضي) ولكنها لم تدرج في الأصناف الستة لأنها مرهونة بمواقعها وغير قابلة للتحريك والنقل.

ثانيا - تدرُّج الأصناف في القيمة:

هناك حكمة واضحة في تدرج الأصناف الستة من أعلاها قيمة من المتوفرة بكمية مقبولة (الذهب) إلى أدناها قيمة وذات نفع لكل الناس (الملح). فكل صنف من الأصناف الستة يمثل درجة من درجات العملة: فئة الخمسمائة ريال... وفئة الهلل. وتم ترك عملية الصرف للسوق ولتقدير البائعين والمبتاعين، لتمنحها شيئا من المرونة.

ثالثا - ميزة العملات النبوية على الورقية:

لقد كانت العملات مسكوكة من المعادن: الذهب، والفضة، والنحاس ثم جاءت العملات النبوية لتجعل **معدني** الذهب والفضة (غير المسكوكين دنانير ودراهم) بديلا وأضافت إليها سلعا مؤهلة لتكون أثمانا. ثم جاءت الأوراق الورقية لتحل محل العملات السابقة لسهولة نقلها والتعامل بها وحفظها. وأسندتها الدول المصدرة لها في البداية بغطاء من الذهب. وعندما تقدمت الصناعة والتجارة في بعض الدول وعظم اقتصادها ونفوذها في العالم عمدت إلى إلغاء الغطاء المحسوس، وجعلت الغطاء أشياء غير مادية، مثل القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية. ومع هذا فإن أمريكا التي أزالت غطاء الذهب رسميا تفكر اليوم في إعادتها لضمان المكانة الدولية للدولار.

وإذا عقدنا مقارنة بين العملات النبوية والورقية، سنجد أن السلع التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في مقام النقود المعدنية المعترف بها هي الأكثر قوة لأنها تتكون من معادن ثمينة شائعة معترف بها ومأكولات لا يستغني عنها الإنسان.

وقيمة العملات النبوية **كوسيلة تبادل ووسيلة تخزين للثروة** تشبه قيمة حركة الشمس كوسيلة لتحديد أوقات الصلوات رسميا في العهد النبوي. فإذا جاءت الساعات اليوم بدقتها وكفاءاتها المختلفة، لتصبح المعتمد رسميا لتحديد أوقات

الصلوات في هذا العصر، فإن قيمة حركة الشمس كوسيلة لتحديد أوقات الصلوات قائمة، لا يمكن إلغاؤها بقرارات رسمية. وكذلك الحال بالنسبة لقيمة السلع الست التي اختارها النبي صاحب السلطة وسيلة للتبادل ولتخزين الثروة باقية ما بقيت الحياة، بعد انقطاع الوحي.

أما العملات الورقية فتختلف عن العملات المعدنية والسلع في كونها في بعض الظروف تستمد قوتها كلية على القرارات الرسمية مما يجعلها عرضة للانهيار الفجائي أو نقصان القيمة بصورة مطردة. فقد تصبح ورقة المائة دولار أو ورقة الخمسمائة ريال مساوية لقصاصة الورق التي نلقي بها في سلة النفايات، بقرار رسمي واحد.

أهمية تثبيت قيمة وسيلة التبادل

من المعلوم بداهة أن الثبات النسبي في القيمة هو الميزة الجوهرية للعملات، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتثبيتها، رغم وجود التفاوت في درجات كل صنف. فالنبي صلى الله عليه وسلم "ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين"[(١)].

وهي عبارات بليغة في توفير الثبات النسبي للعملات النبوية. ويؤكد ابن القيم أهمية هذه الصفة فيقول: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع. **وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة**، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن

(١) مثلا: مسلم ج ٣: ١٢١٠.

تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، **ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر**"[١].

ومما يؤكد هذه الحقيقة يقول ابن تيمية تعليقا على هذا التبادل الافتراضي بهذه الشروط "...العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات مثل كون الدرهم صحيحا والدرهمين مكسورين أو كون الدرهم مصوغا أو من نقد نافق ونحو ذلك"[٢].

وقد يخطر في الذهن أن هذا التثبيت الضروري يتجاهل تكلفة الجودة في الأصناف الستة وأجر الصنعة، ولكن الأوامر النبوية لم تغفل هذه الحقيقة. فالرواية الأخرى للحديث النبوي تقول: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء... وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم[٣] فالإسلام يعترف بحق الصانع كما في السّلم، وحق الصائغ في حلي الذهب والفضة، ويشجع إتقان العمل والابتكار والتطوير والحرص على الجودة. يقول النبي صلى الله ليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه"[٤]. وإنما يلزم المتعاملين بأحد الأصناف الستة بأن يدخل وسيطا في هذه الحالة. ومثاله قول أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله، يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[٥].

---

(١) إعلام الموقعين ٢: ١٥٦؛ الشوكاني، نيل ج ٥: ١٩٠ - ١٩٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع ٢٩: ٢٤.

(٣) البخاري ج ٢ ص ٧٦١.

(٤) شعب الإيمان ج ٤، ٣٣٤؛ المقاصد الحسنة ج ١: ٢٠٤.

(٥) البخاري ج ٢: ٧٦٧.

وبعبارة أخرى، تميز النصوص ذات العلاقة بين استعمالين للأصناف المذكورة: ١) بصفتها وسائل تثمين مستقرة القيمة، ٢) بصفتها سلع قابلة للاستعمال والاستهلاك متدرجة في الجودة ومتنوعة، يمكن الحصول عليها بحقها المناسب باستعمال النقود أو باستعمال السلع الأخرى، ومنها الأصناف الستة من غير جنسها. فلا تُغمط الجودة في النوع حقها، ولا الإتقان في الصنعة أجره.

ولم تقتصر ضوابط التثبيت على ضرورة التبادل بالمثل بالنسبة للجنس الواحد، ولكنها أيضا حرمت فيها ربا النسيئة عند تبادل صنف من الستة مع صنف آخر منها. وهو ما يندرج تحت الصرف، أي صرف عملة ذات قيمة أعلى بأخرى ذات قيمة أقل أو العكس. فالحديث يؤكد "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم **يدا بيد** وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد. ويقول الترمذي أن الحديث رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو سعيد وأبو هريرة وبلال وأنس، وتقول الرواية عن خالد "بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد". والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا... فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد. وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[1].

فهذا التحريم الذي يشمل جميع الأصناف الستة في النص يحقق هدفين:

٣- يسهم في ثبات قيمتها بصفتها جميعا وسائل تثمين للسلع والخدمات وتخزين للثروات.

٤- يمنع استغلال الغني الموسر للفقير المحتاج **بالتحكم في وسيلة التبادل بين السلع والخدمات ووسيلة تخزين الثروات** التي تمثل جميع أنواع الثروات، وذلك بدلا من التحكم في بعض السلع.

---

(١) الترمذي ج ٣: ٥٤١.

خطورة العملات الورقية في هذا العصر

تظهر خطورة العملات، ولاسيما في هذا العصر لطبيعتها الخاصة وطريقة التعامل معها ولأثرها العظيم في حياة الناس وفي الاقتصاد الوطني والعالمي.

طبيعة العملات ووظيفتها

صحيح أن الوريقات التي نسميها عملات مصنوعة من أشياء ذات قيمة شبه وهمية. وصحيح أن التعاملات البنكية والتسجيل الإلكتروني، خاصة، جعلت الثروات المالية أكثر وهمية. فما يملكه الإنسان حقا هو ما توفره هذه العملات للإنسان من مأكل أو مسكن...، أو ما تستمتع بها حواسه الخمس. فهي شيكات ومسندات وأسهم... وبطاقات ائتمان وسجلات ورقية أو إلكترونية. فحتى الأشياء المحسوسة الكثيرة المسجلة باسم الإنسان لا يملكها إلا بصورة وهمية، إلا ما يستلم من ريعها من العملات الوهمية في نهاية العام أو تسجل في حسابه بطريقة شبه وهمية. فهي ملكية وهمية، قد تضيع بضياع السجلات شبه الوهمية. ومع هذا قد يبيع كثير من المسلمين العباقرة **السعادة الأبدية** في الآخرة بهذه الأشياء الوهمية ليقال أنه من أصحاب الملايين أو البلايين أو المليارات.

ومع هذه الحقيقة فإن الأشياء المحسوسة والخدمات والعلم والخبرات والإبداعات التي يملكها الإنسان لا تُقوّم إلا بهذه الورقات أو ما يعادلها من سجلات. ولا يمكن للإنسان الحصول على الأشياء التي يحتاجها إلا بما يملكه منها، نقدا أو مسجلا باسمه عند الطرف الآخر أو الوسيط، مثل البنوك.

ولهذا كانت الحاجة إلى أجهزة حكومية تُسمى البنك المركزي أو مؤسسة النقد لضبط عملية الكمية المطبوعة من هذه العملات الورقية، وحركاتها الرئيسة للمحافظة على استقرار قدرتها على تأمين السلع أو الخدمات المطلوبة (القيمة الشرائية) محليا.

وقد يحتاج الأمر إلى إنشاء صندوق نقد دولي لهذا الغرض بالنسبة للعملات الدولية... وفي العادة تصبح **العملة المحلية لدولة محددة** ذات قيمة دولية بعدد من العوامل الرئيسة، منها:

أولا - صادراتها إلى الدول الأخرى، من المواد الخام، والمنتجات الزراعية والحيوانية، والمواد المصنعة ومهارات الابتكار والتأليف والخبرات الصناعية والاقتصادية والتجارية والإدارية والتسويقية والعملات (قروض، استثمارات).

ثانيا - حجم مستوردات الدولة من الدول الأخرى المدفوع ثمنها عاجلا أو آجلا. فالدولة التي تصدر كميات كبيرة من منتجاتها إلى الدولة ذات القوة الاقتصادية دوليا مضطرة إلى قبول الوريقات الذي تصدرها الدولة المستوردة (الدولار مثلا أو اليورو)، ومضطرة أيضا إلى مساندة هذه العملة المقبولة لدى الدول الضعيفة أو الدول التي تربط عملاتها بها إذا تعرضت للخطر. وقد تأخذ المساندة شكل تأجيل المطالبة بالحقوق الحالّة أو بإقراضها رؤوس أموال (عملات). ولهذا تفضل بعض الدول المتقدمة اقتصاديا أسلوب "المقايضة" الحديثة مع بعض زميلاتها باتفاقيات يعترف فيها كل طرف منهما بعملة الآخر. ولهذا، كذلك، تحرص بعض الدول على إنفاق فائضاتها من أوراق الدولة القوية اقتصاديا في الاستثمارات الخارجية، وشراء ممتلكات محسوسة بها، مثل مصانع وعقارات وتنفيذ مشاريع استثمارية بالشراكة في الدول الأخرى.

ثالثا - القدرة على تصدير مزيد من الورق المطبوع باسمها أو المقبولة لدى الدول الأخرى في هيئة قروض نقدية بفائدة لتيسير عمليات الاستثمار في الدول المستوردة لهذه العملات، أو للمشاركة في مشاريع تقام في تلك الدول. وهذا يحقق لها المزيد من فرص الغزو الثقافي والاقتصادي. ويكفي أن يتأمل المسلم في كثير من البلاد التي أنعم الله عليها بثروات ضخمة ليرى بعينيه أدوات وآثار الغزو الثقافي والاقتصادي: الفنادق والمطاعم والسيارات والملابس والمأكولات والمشروبات ووسائل الاتصال والمساكن...

رابعا - القوة السياسية والعسكرية التي تمتلكها الدولة المصدرة للسلع والخبرات ورؤوس الأموال لحماية حقوقها عند الآخرين.

طريقة التعامل مع العملات

وبعيدا عن تعقيدات النظريات الاقتصادية يمكن تلخيص طريقة التعامل مع العملات في النقاط التالية:

تعتمد البنوك على مصادر الدخل التالية:

١- إيداعات **نقدية** أو شيكات مسجلة أو قابلة للصرف الفوري، في **حسابات جارية قابلة للسحب الفوري**. وقد تعمل بعض البنوك على توسيع استفادتها من هذه الحسابات. فتشجع العملاء على المحافظة على حد أدنى من الإيداعات للحصول على إعفاء من أجور المعاملات الروتينية، أو تدفع مكافأة للإيداعات التي تزيد عن الحد الأدنى، دون اشتراط المودع ذلك...

٢- إيداعات **نقدية** أو شيكات مسجلة أو قابلة للصرف الفوري. في حسابات لا يمكن السحب منها إلا بعد مدة محددة، وتدفع المؤسسة عليها فائدة "مكافأة" وتأتي تحت اسم التوفير، والتأمين...

١- إيداعات وعود شهرية مثلا، الأقساط التي يجمعها البنك نقدا نيابة عن مؤسسة تبيع بالتقسيط، أو في هيئة حسومات من حساب العميل المشتري بالتقسيط أو المقترض من البنك. وتندرج فيها أيضا المرتبات التي ينوب البنك فيها عن المؤسسة الحكومية أو الخاصة في توزيعها على موظفي تلك المؤسسات في مواعيد محددة. وفي الحالة الأخيرة يستفيد البنك عمولة، وعلى الأقل- يستفيد من بقاء هذه المرتبات في حساباتها لمدة محددة، تسهم في توفير السيولة النقدية لها.

٢- إيداعات وعود حسب الإنجاز لصالح المؤسسات التي ترسي عليها بعض المشاريع الحكومية أو التابعة للمؤسسات الخاصة.

وتستفيد المؤسسات المالية مما يودع عندها بالطرق التالية:

١- تستخدمه في توفير السيولة اللازمة من النقد للحسابات الجارية ومثيلاتها القابلة للسحب الفوري.

٢- توفير القروض بفائدة.

٣- توفير الغطاء النقدي للضمانات البنكية التي تصدرها لقاء أجر محدد.

٤- تنفيذ مشروعات بالاشتراك مع مؤسسات أخرى، ومنها الشركات التي تصدر البطاقات الائتمانية.

٥- تنفيذ بعض المشروعات الخاصة بها.

الموازنة بين الدخل والصرف

نعم تتم الموازنة بين المتوفر نقدا، والموعود بصفة دورية أو حسب الإنجاز وبين احتمال السحب الفوري أو الدوري (شهري، سنوي...)، وذلك لضمان سمعة البنك، واستمرارتيه ونموه.

ومع التعامل بالمستندات والعقود، بدلا من التعامل النقدي أصبحت لدى المؤسسات المالية فرصة كبيرة في الصرف والالتزام بأكثر من إيداعاته الموجودة نقدا أو الموعودة مستقبلا. وقد تمضي الأمور بسلام، ولكن قد تحدث بعض الأمور غير المتوقعة فينكشف الأمر...

خلاصة القول

يبدو واضحا، في ظل نتائج الدراسة، أن الرأي الذي يجعل **الثمنية علة** للذهب والفضة في الحديث النبوي قد أصاب الهدف، مع ضرورة إلحاق الأصناف المأكولة الأربعة إليها. فهي جميعا وسائل تبادل منفعة وتخزين ثروات وينطبق عليها الربا، وتؤخذ منها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وبالتالي، ينطبق على

العملات الورقية ما ينطبق على جميع العملات رغم اختلاف المواد المصنوعة منها، ما دامت الوظيفة واحدة.

هذا، والله أعلم بالصواب.

سعيد صيني

٢٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ

التقسيط "الإسلامي" أكثر ربوية من التقسيط الربوي!

قبل الدخول في الموضوع أشكر رئيس المجموعة على تنوع الآراء التي يوفرها وتضاربها في الموضوع المحدد. فقد أسهمت المواد الموفرة، سواء المكتوبة أو الصوتية في إيقاظ وتحرير الصورة الذهنية التي نشأت عندي عن الربا عندما اشتغلت به منذ أكثر من عقدين.

ولعلي أستمد البرهان على ما أقول من تجربة واقعية عايشها أحد المبتعثين للدكتوراه في الخارج. وسأتبعها بالحديث عن التقسيط الإسلامي وطبيعة العملات (الفلوس/ النقود) وأنواع القروض.

قبل حوالي الثلاثين عاما كان أحد المبتعثين في أمريكا يبحث عن مسكن ليستأجره، فتقدم إلى إدارة السكن الجامعي فرفضت طلبه لأن دخله يتجاوز الحد الأعلى الذي يؤهله للسكن فيها. وأخذ يبحث خارج الجامعة فوجد أن المنازل غير المأهولة هي إما للبيع فقط، أو أنها غير مناسبة أو لا تؤجر لأسرة لديها أطفال...

فدخل هو وأسرته مكتبا عقاريا يشترك فيه خمسة عقاريين وعقاريات (والقاعدة أن البائع يودع عقاره عند أحدهم وله نصيب الأسد إذا بيع العقار، ولمن يجلب الزبون نصيبه أيضا...) واتجهوا إلى أول مكتب كان لسيدة نشطة، فسألتهم ماذا تريدون؟

قالوا: نريد استئجار شقة أو منزل.

قالت: نحن لا نؤجر، ولكن ما مواصفات المنزل...؟

قالوا: ثلاث غرف نوم وحمامان أو حمام ونصف.

فاستقبلت جهاز الحاسب وأخرجت قائمة من المنازل تتوفر فيها هذه المواصفات، وطلبت منهم الاختيار منها. فاختارت الأسرة ثلاثا منها... فدعتها العقارية إلى سيارتها لتريهم تلك المنازل.

فقال الزوج متحرجا: نحن جئنا لنتعرف فقط.

فقالت: تفضلوا ولو للفرجة.

فأرتهم تلك المنازل وأعجبتهم واحدة. فقالت: كم لديكم من نقود، وما مقدار الأقساط الشهرية المتيسرة، لعلي أتمكن من توفير المنزل لكم. فأجاب الزوج خمسة آلاف دولار (حوالي ١٨٠٠٠ ريال، أي إيجار شقة متواضعة لمدة عام في الوطن...) وأقساط لا تقل عن خمسمائة دولار...

اتصلت بهم العقارية بعد يومين وأخبرتهم عن الموافقة، ولكن بتمويل من بنك، فأفادوها بأن الإسلام لا يسمح بوجود وسيط ممول، ولكن مباشرة بين البائع والمشتري، وأن لديهم استعداد لتسديد القيمة كاملة خلال ثلاث سنوات.

فوافق المالك تحت عقد يسمى "اتفاقية البالون" balloon deal، بحيث يتم التسديد خلال ثلاث سنوات وأن لا يقل القسط الشهري عن خمسمائة دولار. ويتم نقل الملكية إلى المشتري فورا ويودع الصك عند أحد البنوك، يستلمه المشتري بعد تسديد الأقساط (القيمة الأصلية + الفائدة) ويدفع المشتري الضرائب المفروضة على المنزل...

لماذا التقسيط الإسلامي أكثر ربوية؟

في الطريقة "الإسلامية" تُحسب الزيادة (الفائدة) من قيمة المنزل، بعد حسم الدفعة الأولى، ويُضرب في نسبة الفائدة، ثم في عدد سنوات التقسيط (مثلا مليون المتبقي × ٤٪ الفائدة السنوية ×١٥ سنة) فيساوي ٦٠٠ ٠٠٠ تضاف إلى القيمة الأصلية وتقسم على ١٨٠ قسط شهري، ولا ينقص حجم الفائدة بتسديد أي قسط

من الأقساط. وذلك اعتمادا على فتوى جواز زيادة قيمة السلعة عند بيعها مقابل تأجيل الدفع، وتجنبا لحساب الزيادة (الفائدة) على قيمة القرض، باعتباره ربا.

أما في التقسيط "الربوي" فتُحسب الفائدة من جديد على المبلغ المتبقي بعد تسديد كل قسط. ولهذا فإن حجم الزيادة يتناقص تدريجيا مع تسديد كل قسط. ولو عقدنا مقارنة بين الطريقتين سنجد النتيجة المختصرة في الجدول التالي:

الشروط	تقسيط ربوي	تقسيط الإسلامي	ملاحظات
قيمة المنزل نقدا	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	
الدفعة الأولى	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	
المتبقي بعد الدفعة	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	
نسبة الزيادة (الفائدة)	٤٪	٤٪	
عدد السنوات	١٥	١٥	(١٨٠ قسط شهري)
القسط الشهري	(ينقص تدريجيا)	٨٨٨٩	والخيار الآخر تثبيت قيمة القسط، مع نقص عدد اقساط
القيمة مع الفائدة	١ ٥٠١ ٦٦٦.٦٧	١ ٨٠٠ ٠٠٠	
مجموع الزيادة	٣٠١ ٦٦٦.٦٧	٦٠٠ ٠٠٠	
نسبة الزيادة	**زيادة "الإسلامية" على الربوية ٢٠٠٪**		

وإذا كان الربا لغة هي الزيادة، وشرعا الزيادة المحرمة التي تمثل الاستغلال فإن هذا الوصف ينطبق أكثر على التقسيط "الإسلامي". فالتقسيط الإسلامي يحاول

تجنب ربط الزيادة بالمبلغ المتبقي فقط باعتباره ربا، ولكن يقع في تقاضي فائدة أكثر مما يتقاضاه التقسيط "الربوي".

والسؤال: هل يجوز استخدام الطريقة المحظورة، في الأصل، حساب الفائدة، أي ربط حجم الفائدة بحجم المبلغ المتبقي على المقترض، إذا كانت ضمن عقد التقسيط المباح؟ فالعلاقة الجسدية بين الأجنبي والأجنبية المحظورة، في الأصل، تصبح مباحا ضمن عقد الزواج. فهذا الإجراء يسهم في تخفيض الفائدة التي يأخذها المقرض. وقد تكون البدائل الأخرى هي: أن يخفض الإسلامي من نسبة الفائدة عن غيره، أو أن تمنح الدولة قروضا أكثر للمواطنين بعفية من الزيادة لتأمين العقار فيسهم في تخفيض الفائدة؟

هل "الوسيلة التبادلية" الذهنية هي الأصل، أم الذهب و...؟

هناك من اعتبر النقود سواء أكانت معدنية أو ورقية، ما لم تكن ممثلة للذهب أو موزونة...ليس فيها ربا لأنها لا تندرج ضمن السلع الستة المذكورة في الحديث النبوي. يقول عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرّ بِالْبُرّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ"[1]. وهناك من يقول بأنها تقوم مقام الذهب كوسيلة تبادل فيلحقها الربا. فلا يجوز إقراض العملة من النوع الواحد بفائدة، سواء أكان المقرض صاحب المال نفسه أو مؤسسة مالية، مثل البنك.

وهناك حديث آخر يعلق فيه النبي على أخذ الصاع من التمر الجيد بالصاعين من غير الجيد بأنه ربا فضل منهي عنه[2]. وعند التأمل في الحديث النبوي السابق

---

(١) مسلم: ٤٠١٥.

(٢) البخاري: ٢٢٧٦، ومسلم: ٤٠٤١.

وهذا الحديث الذي يمثل فيه التمر إحدى الأنواع الستة، يرجح عنده أن الأصناف الستة هي أحسن الوسائل المادية التي كانت متوفرة في العهد النبوي للتبادل. والتبادل يكون بين المنتجات والخدمات، أو بين أنواع المنتجات المختلفة الزراعية والحيوانية والصناعية، وبين الخدمات المختلفة، مثل حمل شيء أو نقله من موقع إلى آخر، أو استخراج البترول...

ومن المعلوم أن المسلمين أو الدولة الإسلامية، في ذلك الوقت، لم يكن لديها مؤسسة نقد أو بنك مركزي يصك النقود المعدنية أو يطبع الورقية... وهناك حاجة لوسيلة تُيّسر تبادل السلع والخدمات. فجاء الحل النبوي وهو اقتراح بعض المعادن والمنتجات الزراعية لتكون هذه الوسيلة المطلوبة، في حدود المتوفر والمناسب للبيئة النبوية، يسميها الشيخ عمران حسين Sunnah money "النقود السنة". وهي لا تقتصر على الذهب، ويتوفر فيها جميعا نسبة عالية من الصفات اللازمة لوسيلة التبادل، ومنها:

١- متوفرة بصورة مناسبة وكافية.

٢- لها قيمة في ذواتها، فإما معدن ثمين أو طعام شائع لا يُستغنى عنه، تمنح وسيلة التبادل قوة ذاتية لتكون وسيلة تبادل مقبولة. فهي أشياء تستعمل للزينة أو للاستهلاك، ويمكن أن تكون وسيلة ناجحة للتبادل.

٣- تتمتع قيمتها بشيء من الاستقرار المميز، ولا تتلف فجأة وتفقد قيمتها كاملة - في العادة - كما هو الحال في حالة الحيوانات.

وبعبارة أخرى، كانت الأصناف الستة هي التي تجسد أو تمثل وسيلة التبادل فأخضعها النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل والنسيئة. وأعفى غيرها من السلع، إذ يجوز تبادل البعير بالبعيرين ومتر القماش بمترين حاضرا أو مؤجلا.

ثم أصبحت الدولة الإسلامية قادرة على توفير الكمية الكافية من العملات بالتعامل مع الدول المجاورة التي كانت تصك النقود أو بصكها نقودا إسلامية. وصحيح أن هذه العملات، سواء أكانت ذهبا أو فضة أو نحاسا كانت نقدية تستمد

قوتها من ذاتها بدرجات متفاوتة، ولكن سندها الأكبر هو ضمان الحكومة التي أصدرتها.

ومن هنا جاءت العملة الورقية الأيسر حملا ونقلا وحفظا لتحل محل العملات النقدية وتقوم بالوظيفة نفسها، أي **وسيلة للتبادل**. ولتضمن الحكومات قوتها أسندتها بمعدن الذهب خاصة، وليس بالمجوهرات الثمينة النادرة لندرتها مقارنة بالذهب.

ومن الواضح أن ضمان قيمة العملة داخل الدولة المحددة أمر يسير نسبيا، ولكن ضمان قيمتها عبر الدول يحتاج إلى سواند أخرى، مثل كمية المنتجات التي تصدرها الدولة صاحبة العملة إلى الدول الأخرى، وقدرتها في شراء منتجات الدول الأخرى...وقوتها العسكرية. وهذا ما حدث بالنسبة للدولار الأمريكي الذي فرض نفسه على الآخرين عند البيع وعند التسديد.

وبهذا يمكن الترجيح بأن العملات النقدية، سواء أكانت معدنية يستفاد منها أو أطعمة تؤكل أو أوراقا لا قيمة لها بدون سند حكومي هي وسائل تبادل وينطبق عليها ما ينطبق على العملات النبوية الست، كما ذهب إلى ذلك كثير من علماء المسلمين. فهي وسائل تبادل، سواء أكانت موزونة أو غير موزونة أو مرتبطة بالذهب أو غير مرتبطة، أو هي من العملات النبوية الست أو ليست منها. وذلك بخلاف قول من أعفى الورقية من الربوية لأنها لا تندرج في ضمن العملات النبوية. فقيمة العملات الأخيرة تتغير بنسب متفاوتة وتغيرت بتغير الظروف واختلاف بقاع الأرض. والله خالق الكون أحكم من أن يصدر تشريعات صالحة فقط في ظروف محددة، ولا تفيد على مدى الزمان. فالإسلام خاتم الرسالات، والحكمة تقتضي وضع قواعد عامة تحتفظ بفعاليتها إلى الأبد، ولهذا كانت السلع الست مجرد نماذج محسوسة لوسيلة التبادل مناسبة في تلك الظروف، وليست وسائل قياسية دائمة.

هل القروض صنف واحد أم أصناف؟

من المعلوم أن القرض من صاحب المال أو أصحابه إما مساعدة للمقترض أو استثمار وتبادل منافع، وفي الغالب محدودة الكمية والحجم. ويفرق بين المساعدة والاستثمار ليست النية فقط، ولكن الشروط المرافقة، مثل اشتراط الزيادة عند سداده.

وأما القرض من المؤسسات المالية ومنها البنوك فهي قطعا ليست للاحسان **ولكن للاستثمار وتبادل المنافع**. وليس هناك من ينكر ضرورتها اليوم لتيسير التعامل المالي ولحفظ الثروات الفردية والجماعية، وذلك إضافة إلى أهمية دورها في المساهمة في رفع المستوى المعيشي للأفراد وتنمية الاقتصاد القومي والدولي. فعملية الإنتاج والاستهلاك والتوزيع انتقلت من المنزلي إلى الحرفي إلى الإنتاج الضخم mass production. فكانت الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة لإنشاء المزارع والمصانع والمؤسسات التجارية الضخمة التي تعجز الأموال الفردية عن تمويلها، في الغالب. فجاءت الحاجة إلى المؤسسات المالية القادرة على توفيرها. وتتركز وظيفة هذه المؤسسات في مهمتين رئيستين هما:

أولا - جمع الأموال الفائضة عند الآخرين بطرق تغريهم، مثل حفظ أموالهم وتيسير معاملاتهم المالية، ودفع فوائد على حسابات التوفير، والمحافظة على إيداعات كبيرة أو حد أدنى منها بصورة مستمرة. ومن وسائل الجمع إصدار السندات والأسهم وبيعها، ومنها توفير فرصة زيادة مدخرات المودعين أو فوائضهم، بدلا من تناقصها الحتمي بدفع زكاتها كل عام. فمن وظائف الزكاة حث من لديهم فائض عن احتياجاتهم على استثمارها وتشغيلها لمصلحتهم ولمصلحة المجتمع، بدلا من تخزينها وتعطيلها.

ثانيا - توفير الأموال التي تجمعها للمستثمرين الذين توفّرت لديهم الشجاعة والمهارة في الاستثمار مقابل فوائد ثابتة، لا تعرض البنك في الحالات العادية

للخسارة. ومن صور المشاركة الإسلامية: المشاركة والمضاربة والمرابحة... إضافة إلى القروض متعددة الأنواع. فالبنوك تشارك بما يسمى قروضا مضمونة بفائدة محددة، تم تقديرها في ضوء الفرص الاستثمارية والظروف المتغيرة مع الزمن... وهي توفر الأموال للمستهلكين فيسهم ذلك في تصريف منتجات المستثمرين، ومنهم من اقترضوا من البنوك... وكل هذا يسهم في زيادة رفاهية الفرد والدخل القومي الذي يسهم في رفع مكانة الدولة بين دول العالم.

وكما نعلم، تحتاج المؤسسات جميعها ومنها البنوك إلى مصاريف للإدارة وللتشغيل وللصيانة، وهناك مخاطرات مثل التي أشار إليها الدكتور السالم في مقالاته...

فالسؤال المحوري الذي يحتاج إلى بحث وإجابة شافية تسندها الأدلة النقلية الظنية أو العقلية، في غياب الأدلة قطعية الثبوت والدلالة، هو:

هل يمكن، في هذه الظروف، لوسيلة التبادل وحفظ الثروات أن تقوم أيضا بوظيفة السلعة التي تباع وتشترى بالعملة نفسها، وذلك في ظل الحقائق التالية:

١- البيع والشراء حاصل بين العملات التي تصدرها الدول المختلفة. فهي وسيلة محلية للتبادل وسلعة عبر الدول، يجيزها جمهور العلماء.

٢- العملات النبوية الست هي، في الأصل، معادن وأطعمة يستفاد منها مباشرة، ولكنها، في ظروف محددة، قامت بوظيفة وسيلة التبادل.

وفي ضوء الرأي الذي يرجُح عند المجتهد يمكن الإجابة بسهولة على الأسئلة الفرعية التي من أبرزها ما يلي:

١- ما حكم المقرض للبنك أو المودع مدفوعا بالحصول على فائدة مادية، وذلك بصفته يتعامل مع مؤسسة متخصصة في الاستثمار، وليس فردا يحتاج إلى القرض لتوفير لقمة عيشه، سواء لشراء احتياجاته أو للاستعانة بها في التجارة أو الزراعة...؟

٢- وما حكمه إن كان يتعامل مع البنك لحفظ أمواله وتيسير معاملاته، ولكن البنك يدفع له فائدة، فيأخذها ليصرفها في سبل الخير؟

٣- وما حكمه إن رفض أخذها وتركها للبنك، ولاسيما إذا كانت بنوكا ربوية أو لغير المسلمين يدفعونها للمؤسسات التنصيرية...؟

٤- وما حكم المؤسسة المتخصصة في الأنشطة المالية التي تتعامل مع النقود بصفتها سلعة يشتريها لتوفيرها ولو لفترات محددة، ثم يبيعها في هيئة قروض تسدد آجلا بفائدة (بزيادة)؟ هل يندرج تحت البيع المباح الذي يفرق بين قيمة السلعة نقدا ومؤجلا؟ وما حكم العمل في هذه البنوك غير مضطر؟

٥- وما حكم تشجيع البنك المودعين بمنحهم "المكافأة" التشجيعية للإيداعات الضخمة أو التي تحافظ على الحد الأدنى لاستحقاق الفائدة (المكافأة) وإن كانت حسابات جارية، أو إيداعات لأجل أو حسابات توفير، وهي في الحقيقة قروض لآجال محددة، أي لا يستطيع المودع أن يسحب منها إلا بعد مضي مدة محددة أو بعد إعطاء إشعار قبل مدة محددة؟

٦- وما حكم أخذ البنك أو الممول (المقرض) للفائدة المأمونة من خسارة المشروع الذي يسهم في تموينها أو يقرضها؟

٧- وهل النشاط البنكي، ولاسيما ما يتعلق منها بالاقتراض ومنح القروض من الطرق الاستثمارية المشروعة، إضافة إلى المضاربة (المشاركة الكاملة والمضاربة التي تشمل المكسب والخسارة)؟

هذه تصورات وتساؤلات خرجت بها من المسودات التي كتبتها قبل عقدين والقراءات الحديثة ومن متابعة ما ينشر في هذه الأيام حول الموضوع، ولم آت بحقائق جزئية جديدة، ولكن التصفية والتنسيق. والبحث جارٍ في حصر النصوص ذات العلاقة والتأكد من مصداقيتها، ومدلولاتها الشائعة بين العلماء والباحثين. ويسعدني جدا مناقشة المؤهلين لها، فلعل المناقشة العلمية الجادة تخرج بعمل

يصفي ويُنسق بين الجهود الضخمة والعديدة التي اختلط في كثير منها الصواب بالخطأ... وغاصت في المناقشات العقلية بعيدا عن النصوص الأساسية.

والله أعلم.

سعيد صيني

١٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ

قال: التقسيط "الإسلامي" استغلال باسم الإسلام؟

كنت مع بعض الاخوة نتحدث عن آفة التقسيط وما فعلته بكثير من الأسر متوسطة الدخل وبعض الأسر الفقيرة لتأمين احتياجات حقيقية أو وهمية. ومن الاحتياجات الضرورية، تأمين مسكن مناسب لدخل الأسرة. ومن الاحتياجات التبذيرية: تأمين تكاليف حفل زواج متعدد المراحل يفوق دخل سنوات متعددة؛ ومنها تأمين قيمة سيارة جديدة للابن حتى لا يكون أقل من ندرة ثرية من أقرانه ليتفاخر بها؛ ومنها تأمين تكلفة استبدال سنوية لأثاث المنزل حتى لا تكون ربة الأسرة أقل من إحدى جاراتها أو قريباتها...

ومن المعلوم أن الناس يحتاجون إلى التقسيط لتوفير أشياء تتراوح بين الاستهلاكية المحضة (شراء سيارة) أو الاستثمارية المحضة (شراء أسهم). وبينهما أنواع، منها تأمين السكن لتوفير الإيجار وامتلاك عقار قد يرتفع سعره...

وقد تطرق الحديث في الاجتماع الأخوي إلى التقسيط "الإسلامي" والربوي وكون الإسلامي أكثر ربوية لأن الزيادة، مثلا على المليون ريال المقسطة إسلاميا لمدة خمس عشرة عاما ضعف الزيادة على المقسطة حسب النظام الربوي اللاديني.

فقال أحدهم محتجا: يعني **التقسيط الإسلامي استغلال باسم الإسلام!**

فسأل آخر مستفهما: كيف؟

أجابه الأول: **لأن المقترض يضطر إلى دفع فائدة أعظم للمقرض باستخدام التقسيط المنسوب إلى الإسلام.**

فعلق أحدهم: لا عجب إن تأسلمت كثير من البنوك الربوية الأصل، وأخضعت الطريقة التناقصية "الربوية" في حساب الزيادة للمفاوضات: للشركات نعم مباح، وأما الأفراد الغلابا ليس أمامهم سوى "الإسلامية". [مؤكدا خبر أخينا الصعب في تفاعله مع الموضوع].

قلت: ولماذا لا تتأسلم؟ فهي تضرب عصفورين بحجر: تكسب صفة الإسلامية فيقبل عليها المسلمون الملتزمون، وتكسب الضعف إذا كان التقسيط لمدة خمسة عشر عاما.!

وكنت عرضت في المشاركة السابقة بعنوان: "التقسيط "الإسلامي" أكثر ربوية من التقسيط الربوي" بعض التساؤلات في هذا الموضوع الخطير الذي يمس تناسق التشريعات الربانية، ويؤثر على الفرد والأمة الإسلامية. وكان التساؤل الرئيس الأول هو: **هل يجوز استخدام الطريقة المحظورة، في الأصل (حساب الفائدة بربط حجم الفائدة بحجم المبلغ المتبقي على المقترض) إذا كانت ضمن عقد التقسيط المباح؟**

فحساب الفائدة بهذه الطريقة تجنب التقسيط "الإسلامي" أن يكون ربويا أكثر من الربوي، وتزيل التهمة التي عبّر عنها أخونا المستغرب. وكنت تمنيت أن يجود أهل الاختصاص بتعليقات تسهم في الخروج من هذا المأزق. ولكن الموضوع لم يحظ بشيء من الاهتمام الشرعي بعد مضى حوالي الثلاثة أسابيع. وهذا، في الوقت الذي غرق فيه الخلاف حول وسيلة إثبات دخول رمضان في المناقشات بين المختصين...

وهناك احتمالان لانعدام التفاعل الشرعي:

أولا - أن أحدا من المختصين لم يقرأ أو يطلع على التساؤلات والحقائق التي تنطلق منها.

ثانيا - أن الحقائق التي تم إثباتها حول التساؤلات صحيحة وتحظى بالموافقة. وهي بالنسبة لعملية التقسيط تتلخص فيما يلي:

١- بيع التقسيط والزيادة من أجل التأجيل جائز عموما.

٢- التقسيط "الربوي" المنسوب إلى نظام الكافرين مرفوض.

٣- التقسيط "الإسلامي" المنسوب إلى شريعة الله يفرض دفع زيادة عن التقسيط الربوي قد تصل إلى الضعف، ويتجاوزها كلما زادت المدة عن خمسة عشر عاما بصورة مطردة.

وسأكون متفائلا فأرجح الاحتمال الثاني.

والحقيقة، عندما نتأمل في هذا الرأي الفقهي الذي لا أشك أن المشايخ الذين اجتهدوا فيه بإخلاص سيؤجرون عليه، **نجده لا يقتصر على اتهام التشريعات الربانية بالاستغلال، بل بالتناقض. فهو يحرم الزيادة في حالة القرض المستقل، ويوجب الزيادة الظالمة في التقسيط المباح** عندما يتوسط القرض سلعة!

ومن المعلوم بالضرورة أن الحكمة في تحريم الربا هو منع استغلال المقرض للمقترض، ولكن الإصرار على فتوى حساب الأقساط على المبلغ المتبقي بعد الدفعة الأولى فقط يمنح الفرصة (أو يلزم) المقرض باستغلال المقترض، بحجة الالتزام بالتعاليم الإسلامية. وبعبارة أخرى، الأصل في تحريم الربا هو منع الاستغلال، أما ضمن عقد المبايعة بالتقسيط يصبح الاستغلال واجبا!

ولهذا فإن حتمية إعادة النظر في هذا الاجتهاد غير المعصوم تفرض نفسها. ولمناقشة الموضوع بشيء من التفصيل نحتاج إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- هل هناك نصوص تجيز التقسيط صريحة: قولية أو فعلية؟ أو أن الأمر اجتهاد وقياس على نصوص ذات علاقة؟

٢- هل هناك نصوص تحدد مقدار الزيادة، نسبتها السنوية مثلا؟ أم أنه يخضع لرضاء الطرفين وللمفاوضة؟

٣- وهل هناك نصوص تحدد طريقة حساب مقدار الزيادة في التقسيط المباح: بناؤها على قيمة السلعة في حالة التسديد الفوري، أو على القيمة المؤجلة مرة واحدة أو مرات بصورة مطردة تتناسب مع المتبقي من القيمة الأصلية؟ أم أن

القضية تخضع للاجتهادات البشرية والمفاوضات بين البائع والمشتري وموافقة الطرفين؟

النتيجة الأولية للبحث

لقد ورد جواز الزيادة لقاء التأجيل في نصوص نبوية تفيد بأنه عليه الصلاة والسلام وعد أو أمر أو أجاز استلاف سلعة مقابل عدد أكبر من السلعة نفسها مؤجلا. ومن هذه النصوص: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة [عندما تصل الصدقة] فكنت آخذ البعير بالبعيرين. يقول صاحب المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٦٥).

وبعبارة أخرى، فإن الزيادة المبنية على بيع السلعة الحاضرة بعملات التبادل المؤجلة (بيع التقسيط) لم يرد فيه نص. وتم بناء جواز زيادة القيمة المؤجلة للسلعة الحاضرة على جواز التعويض عن السلعة الحاضرة بأكثر منها آجلا.

ولم يرد نص يحدد نسبة الزيادة. فهي في النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعض أصحابة الكرام تتراوح بين بعير مقابل بعيرين إلى العشرين بعيرا (البخاري ج ٢ ص ٧٧٦؛ زاد المعاد ج ٣ ص٤٧٥ - ٤٧٦؛ المدونة الكبرى ج ٩ ص ٣).

أما بالنسبة لطريقة تحديد مقدار الزيادة فلم يرد فيها نص، والأمر متروك لرضا الطرفين والمفاوضة بينهما. وبعبارة أخرى، كان أمام المجتهدين الذين أجازوا بيع التقسيط بزيادته خياران:

١- تطبيق حكم زيادة القرض المحرم إذا جاء بصورة مستقلة، أي تحديد نسبة الزيادة (مثلا ٤ ٪) مرة واحدة، وضربها في عدد السنوات (مثلا ١٥ سنة). فتكون النتيجة زيادة ستمائة ألف في المليون (٦٠٪). ويلاحظ على الطريقة "الإسلامية"

المعمول بها أنها مبنية على المبلغ المتبقي بعد الدفعة الأولى مثلا، أي مربوطة بالمبلغ المتبقي من قيمة السلعة، وليس على قيمتها الحاضرة. وهذا لا يعفيها من أن تُعد الزيادة ربا، حسب تعريف التقسيط الإسلامي نفسه، والذي بنى عليه طريقته التي تدر عليه زيادة أكبر مما يدر التقسيط الربوي.

٢- تطبيق طريقة لا تتعارض مع الحكمة في تحريم الربا، وتتسق معها، أي حساب نسبة الزيادة على المبلغ المتبقي بعد تسديد كل قسط من القيمة الأصلي. فتكون النتيجة زيادة حوالي ثلاثمائة ألف في المليون(٣٠٪ فقط).

والسؤال في غياب النصوص التي تحدد طريقة حساب الزيادة **في عقد التقسيط المباح:**

هل نختار ما يجعل التشريعات المنسوبة إلى رب العالمين متناقضة، وتستغل المشتري، وتضع التقسيط "الإسلامي" في موضع التناقض مع نفسه؟

أم نختار ما يتسق مع حكمة تحريم الربا المتفق عليها، ويمنع الاستغلال باسم الدين، ويجعل مبادئ التقسيط الإسلامي متسقة؟

الإجابة: إن العقل والفطرة يرجحان اختيار الطريقة الثانية، وإن غفل عنها المجتهدون المخلصون.

ويضاف إلى هذا الدليل العقلي دليل قياسي يتمثل في كون العلاقة الجسدية بين الأجنبيين في الأصل محرم، ولكن يصبح واجبا وحقا للطرفين ضمن عقد النكاح، وليس مباحا فقط. ولعل الجدول التالي يجعل هذا القياس أكثر وضوحا.

مقارنة بين الزواج وبيع التقسيط

	عقد الزواج	عقد التقسيط
حكم الأصل مستقلا	تحريم العلاقة الجسدية بين الأجنبيين	تحريم الزيادة في مقابل التأجيل (في العملات، وليس في السلعة أو النقود والسلعة)

دليل التحريم	نقلي صريح	ظني قياسا على تحريم الزيادة في القروض (العملة مقابل العملة)
الحكم بصفته جزء من العقد المباح	وجوب العلاقة الجسدية بصفتها حقا للطرفين	يخضع للأدلة الظنية (العقلية والفطرة والقياس)، مع وجود خيارين: خيار يناقض تحريم الربا...، وخيار يتسق مع تحريمه

وتبرز أهمية هذه المسألة لأن طريقة حساب الزيادة يمثل العمود الفقري للصيرفة الإسلامية في معاملات الدفع المؤجل للسلعة الحاضرة، سواء أكانت عقد تقسيط حقيقي (بيع سلعة يملكها البائع، أو يشتريها البائع بدون إلزام بالشراء، حسب رأي الشيخ بن باز)، أو صوري (يشتريها البائع مع الإلزام بالشراء، بيع وشراء صوري على الورق ويسجل البنك على المشتري مائة ألف ويسلمه فقط ثمانين ألف)...

وقد يجادل أحدهم فيقول: إن التقسيط "الإسلامي" يقلل من بيع التقسيط، أي البيع الذي يحمل المستقبل مصاريف الحاضر، ويسهم في تقليل نسبة المقترضين ومن يُحِوجون أنفسهم إلى الدخول في السجون و...

والحقيقة، لا نبرئ ساحة البنوك التي تسعى في جذب المقترضين بأي طريقة: محرمة أو "إسلامية" لأن هذا النوع من النشاط هو جزء من تجارتها. وإنما نلقي باللوم الأكبر على المسلم أو المسلمة التي تبيع سعادتها المستقبلية وقد تكون الأبدية في مقابل الحصول على المتع الحاضرة الزائلة والتي قد تحرمها السعادة الأبدية. ومن هؤلاء أذكياء جدا، بمعايير الذكاء، ولكن تفوتهم مثل هذه الحقائق...

هذا والله أعلم بالصواب.

سعيد صيني

٢/ ١١/ ١٤٣٢هـ

ما نصيب اللجان الشرعية من الهجوم على "البنوك الإسلامية"؟

قبل الإجابة على السؤال المطروح، دعني أُلخص الوظائف المحسوسة للبنوك وطبيعة السلعة التي تُكسبها الثروات الضخمة، وهلامية هذه السلعة وخطورتها.

مصادر دخل البنوك

أولا - تعتمد البنوك على مصادر دخل من أبرزها ما يلي:

إيداعات نقدية أو شيكات مسجلة أو قابلة للصرف الفوري، في حسابات جارية قابلة للسحب الفوري. وقد تعمل بعض البنوك على توسيع استفادتها من هذه الحسابات. فتشجع العملاء على المحافظة على حد أدنى من الإيداعات، وذلك بإعفاء العملاء من أجور المعاملات الروتينية، أو بدفع مكافأة للإيداعات التي تزيد عن الحد الأدنى، دون اشتراط المودع ذلك...

إيداعات نقدية أو شيكات مسجلة أو قابلة للصرف الفوري، في حسابات لا يمكن السحب منها إلا بعد مدة محددة، وتدفع المؤسسة عليها "هبة" أو "مكافأة" (فائدة) وتأتي تحت اسم التوفير، والتأمين... ويستغلها بعض المسؤولين الماليين في المؤسسات لكسب بعض الآلاف باردة مبردة، على حساب "الغلابا" من العمال والطلبة والطالبات الذين تتأخر أجورهم ومكافآتهم.

إيداعات وعود شهرية مثلا، الأقساط التي يجمعها البنك نقدا نيابة عن مؤسسة تبيع بالتقسيط، أو في هيئة حسومات من حساب العميل المشتري بالتقسيط أو المقترض من البنك أو المسدد للفواتير... وتندرج فيها أيضا حسابات التوفير والمرتبات والمكافآت التي ينوب البنك فيها عن المؤسسة الحكومية أو الخاصة في توزيعها على موظفي تلك المؤسسات أو الطلبة في مواعيد محددة.

أجور التخزين والحفظ، وصرف المستحقات بالنيابة، وتوفير خدمات الصرف والتحويل.

ثانيا - تستفيد المؤسسات المالية مما يودع عندها بالطرق التالية:

توفير السيولة اللازمة من النقد للحسابات الجارية ومثيلاتها القابلة للسحب الفوري.

توفير القروض بفائدة، أو إقراض المستثمر كشريك في المضاربة أو توفير النقود لتوفير سلعة يحددها المشتري فتباع عليه بالتقسيط... (بالنسبة للإسلامية).

توفير الغطاء النقدي للضمانات البنكية التي تصدرها لقاء أجر محدد.

تنفيذ مشروعات بالاشتراك مع مؤسسات أخرى، ومنها الشركات التي تصدر البطاقات الائتمانية.

تنفيذ بعض المشروعات بالمشاركة أو الخاصة.

ثاثا - تتم الموازنة بين المتوفر نقدا والموعود بصفة دورية وبين احتمال السحب الفوري أو الدوري (شهري، سنوي...)، وذلك لضمان سمعة البنك، واستمراريته ونموه.

ومع التعامل بالمستندات والعقود، بدلا من التعامل النقدي أصبحت لدى المؤسسات المالية فرصة كبيرة في الصرف والالتزام بأكثر من إيداعاته الموجودة نقدا أو الموعودة مستقبلا خلال فترة محددة. وقد تمضي الأمور بسلام، ولكن قد تحدث بعض الأمور غير المتوقعة فينكشف الأمر...

طبيعة سلعة البنوك ووظيفتها

صحيح أن القيمة الذاتية للمادة التي تصنع منها العملات الورقية شبه وهمية. وصحيح أن التعاملات البنكية والتسجيل الإلكتروني، خاصة، جعلت الثروات المالية أكثر وهمية. فما يملكه الإنسان حقا هو ما توفره هذه العملات للإنسان من مأكل أو مسكن...، أو أشياء تستمتع بها حواسه الخمس. فهي شيكات ومسندات وأسهم... وبطاقات ائتمان وسجلات ورقية أو إلكترونية. وحتى الأشياء المحسوسة الكثيرة المسجلة باسم الإنسان لا يملكها إلا بصورة وهمية، إلا ما يستلم من ريعها

من العملات الوهمية في نهاية العام أو تُسجل في حسابه بطريقة شبه وهمية فهي ملكية وهمية، وقابلة للاختفاء بضياع السجلات شبه الوهمية. ومع هذا قد يبيع كثير من عباقرة المسلمين السعادة الأبدية في الآخرة بهذه الأشياء الوهمية ليقال أنه من أصحاب الملايين أو البلايين أو المليارات.

ومع هذه الحقيقة فإن الأشياء المحسوسة والخدمات والعلم والخبرات والإبداعات التي يملكها الإنسان لا تُقوّم إلا بهذه الورقات أو ما يعادلها من سجلات. ولا يمكن للإنسان الحصول على الأشياء التي يحتاجها إلا بما يملكه منها، نقدا أو مسجلا باسمه عند الطرف الآخر أو الوسيط، مثل البنوك.

ولهذا كانت الحاجة إلى أجهزة حكومية تُسمى البنك المركزي أو مؤسسة النقد لضبط عملية الكمية المطبوعة من هذه العملات الورقية، وحركاتها الرئيسة للمحافظة على استقرار قدرتها على تأمين السلع أو الخدمات المطلوبة (القيمة الشرائية) محليا.

وقد يحتاج الأمر إلى إنشاء صندوق نقد دولي لهذا الغرض بالنسبة للعملات الدولية ،... وفي العادة تصبح العملة المحلية ذات قيمة دولية بعدد من العوامل الرئيسة، منها:

أولا - صادراتها إلى الدول الأخرى، من المواد الخام، والمنتجات الزراعية والحيوانية، والمواد المصنعة ومهارات الابتكار والتأليف والخبرات الصناعية والاقتصادية والتجارية والإدارية والعملات (قروض، استثمارات).

ثانيا - حجم مستوردات الدولة من الدول الأخرى المدفوع ثمنها عاجلا أو آجلا. فالدولة التي تصدر كميات كبيرة من منتجاتها إلى الدولة ذات القوة الاقتصادية دوليا مضطرة إلى قبول الوريقات الذي تصدرها الدولة المستوردة (الدولار مثلا أو اليورو)، ومضطرة أيضا إلى مساندة هذه العملة المقبولة لدى الدول الضعيفة أو الدول التي تربط عملاتها بها إذا تعرضت للخطر. وقد تأخذ المساندة شكل تأجيل المطالبة بالحقوق الحالّة أو بإقراضها رؤوس أموال

(عملات). ولهذا تفضل بعض الدول المتقدمة اقتصاديا أسلوب "المقايضة" الحديثة مع بعض زميلاتها باتفاقيات يعترف فيها كل طرف منهما بعملة الآخر. ولهذا، كذلك، تحرص بعض الدول على إنفاق فائضاتها من أوراق الدولة القوية اقتصاديا في الاستثمارات الخارجية، وشراء ممتلكات محسوسة بها، مثل مصانع وعقارات وتنفيذ مشاريع استثمارية بالشراكة في الدول الأخرى.

ثالثا - القدرة على تصدير مزيد من الورق المطبوع باسمها أو المقبولة لدى الدول الأخرى في هيئة قروض نقدية بفائدة لتيسير عمليات الاستثمار في الدول المستوردة لهذه العملات، أو للمشاركة في مشاريع تقام في تلك الدول. وهذا يحقق لها المزيد من فرص الغزو الثقافي والاقتصادي. ويكفي أن يتأمل المسلم في كثير من البلاد التي أنعم الله عليها بثروات ضخمة ليرى بعينيه أدوات وآثار الغزو الثقافي والاقتصادي: الفنادق والمطاعم والسيارات والملابس والمأكولات والمشروبات ووسائل الاتصال والمساكن،...

رابعا - القوة السياسية والعسكرية التي تمتلكها الدولة المصدرة للسلع والخبرات ورؤوس الأموال لحماية حقوقها عند الآخرين.

مسؤولية مستشاري "البنوك الإسلامية"

هناك تساؤلات تثور في الذهن عند الحديث عن مسؤولية المستشارين الشرعيين في البنوك "الإسلامية":

هل من الأفضل للمجتمع المسلم أن يطلق العنان للمؤسسات المالية لأن تستورد ما هو حرام وحلال في دين الإسلام من أنظمة وعقود؟ أم الأفضل أن تكون هناك رقابة، وإن كانت استشارية فقط؟

وهل يمنع الإسلام المسلم أن يأخذ أجرا على عمله الاستشاري، وقد بذل فيه جهدا؟

هل من العدل أن نُحمِّل اللجان الشرعية سوء استغلال المنفذين لقراراتها أو لاستشاراتها؟ من المعلوم أن المستشار الشرعي يقول هذا النوع من العقد جائز شرعا أو غير جائز، ولكنه لا يقول هذا العقد بعينه جائز أو غير جائز. فالمستشار الشرعي، مثلا يجيز أنواع البيع بالتقسيط، ويجيز القرض في صيغة المضاربة. وأما المؤسسة المالية فقد تستغل هذا النوع من العقود بتحديد نسبة فائدة عالية على المبلغ المقسط، أو بصياغة عقود صورية للمضاربة ولتورق ليكسب ربحا فاحشا مضمونا.

على من تقع مسؤولية استغلال المؤسسات المالية للمواطن؟ على المؤسسة المالية وحدها؟ أم يشاركها المواطن الذي يخضع لشروطها ليس لحاجة ضرورية، ولكن يخضع نفسه للقرض من أجل الكماليات والفشخرة؟ أم على غياب المنظمة الأهلية التي تحظى بمساندة المستهلكين وتعمل بصدق في حماية حقوقهم؟ أم لقلة المؤسسات المالية القادرة على المنافسة؟ أم على النظام العام الذي لا يتدخل بقرارات حازمة تحمي أغلبية الشعب من استغلال أقلية ينقصها الحس الوطني أو حس إنصاف الأطراف التي تسهم في تنمية ثرواتها من غير المساهمين؟

هناك مؤسسات مالية، مثل الراجحي لها حضور في المناطق الجغرافية التي يعود إليها أصحابها وفي مجال الأوقاف والدعوة، ولكن هل هذه المساهمات كافية، ليس بمعيار الزكاة، ولكن بمعيار حقوق المواطنين الذين يسهمون في تضخم جيوبها، ولاسيما في غياب الضرائب على الدخول الضخمة؟

أليس من واجب لجان الاستشارات الشرعية أيضا توجيه النصح لهذه البنوك إضافة إلى توفير الآراء الشرعية التي توظفهم البنوك من أجلها؟

وهناك أسئلة تفصيلية كثيرة تحتاج إلى الإجابة.

سعيد صيني

١٢ / ٤/ ١٤٣٤هـ

وجهـا عملـة "الخادمـة" الـسعودية والأربـاح الاسـتثنائية للبنـوك السعودية

وقد تفرغت قليلا أود أن أسجل بعض الانطباعات الشخصية حول موضوع "عاملات نظافة" سعوديات، وتميز البنوك السعودية بالدخل الاستثنائي.

العمل في تنظيف المساكن المؤجرة

إن النقاش حول قضية العمل الشريف والوضيع يذكرني بتعليق ورد في كلمة أحد المشاركين في مؤتمر حول أهمية جودة الأنظمة الحكومية وجودة طريقة تطبيقها، حيث يقول:

إن الذي أطلق الشرارة الأولي ل"الربيع" العربي هو مواطن شاب جاع فلم يسرق ولم يشحذ، ولكن حاول كسب عيشه بطريقة شريفة، فعمل بائعا للخضار متجولا بعربة فمنعته موظفة الحكومة استنادا إلى سياسة للحكومة...

ويذكر أيضا بنقاش دار حول سؤال طرحه مدرس اللغة الإنقليزية في جامعة بأمريكا. سأل المدرس بعض الطلبة السعوديين، في سياق الحديث عن العادات والتقاليد: "إذا كنت متزوجا، هل تساعد زوجتك في الأعمال المنزلية، مثل غسل الأواني و...؟" فأجاب عدد منهم بإباء!: "طبعا. لا...".

فعلق أحدهم: هل أنتم أفضل من سيد الخلق، نبينا محمد صلى الله عليه سلم الذي كان يساعد أهله،...؟ سأل الأسود عائشة رضي الله عنها "ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله. فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة".

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته (البخاري ج ١: ٣٦٦).

ومن الواضح أن الخلاف في موضوع "عاملة نظافة" أوظيفة منظفة ومرتبة للغرف في الفنادق للسعوديات ينطلق من الاختلاف في تعريف العمل الشريف وغير الشريف، من وجهة نظر بعض التقاليد الموروثة أو من وجهة نظر الإسلام.

وقد لا يرى البعض بأسا في خدمة أسرته، ولكن يرى عيبا في خدمة عامة الناس ومنهم المسلمين، وإن كان العمل لا يستوجب السرقة أو الشحاذة. بل قد يعصم منها.

والسؤال: هل موظفو الدولة وموظفاتها إلا خدم لعامة المواطنين ومستأجرون لذلك؟

ومن زاوية أخرى، يقول يحيى بن أكثم بت ليلة عند المأمون أمير المؤمنين فانتبهت في جوف الليل وأنا عطشان فتقلبت. فقال يا يحيى ما شأنك؟ قلت: عطشان والله يا أمير المؤمنين، فوثب من مرقده فجاءني بكوز من ماء. فقلت يا أمير المؤمنين ألا دعوت بخادم؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "سيد القوم خادمهم". (آداب الصحبة ج ١: ٩٠).

والسؤال: أليس تنظيف الفنادق مما يحتاجه المسلمون والمواطنون؟ فمن يقوم بها؟ آدميون درجة ثانية، مثل غير السعوديين أو الرجال؟!

ويذكرني هذا السؤال بسؤال طرحه أحد موظفي تأجير السيارات من المقيمين قبل عشر سنوات: هل الأجانب هم الذين يعملون في مكاتب تأجير السيارات في أمريكا أيضا؟ وعندما أخبرته بأن الزبّالين في أمريكا هم من الأمريكيين: البيض والملونين، تعجب ولم يكد يصدق. وقال: "لهذا يسودون العالم".

أسباب تميز البنوك السعودية بالدخول العالية

أما مسألة تميز البنوك السعودية بالدخل الضخم فتثير تساؤلات أثار المشاركون بعضها في برنامج حراك، ومنها:

١- أليست البنوك السعودية مضطرة إلى الاحتفاظ بالمكافآت أو الفائدة التي تدفعها البنوك الربوية للمودعين، لأن الملتزمين من المسلمين يرفضون استلامها؟

٢- أليس من حق البنوك السعودية استغلال الفرص التجارية التي يمنحها لهم المواطنون الحريصون، ومنهم الفقراء، على الاقتراض بطرق مباشرة وغير المباشرة لصرفها بطريقة تجعلهم من إخوان الشياطين، أي يصرفونها في حفل زواج واحد، فيذهب جزء كبير منها إلى الموسرين.

ألا يحق للبنوك السعودية أن تستفيد من فرصة رضاء المقترضين منها بالنسبة العالية للفوائد السنوية، أي نسبة تتراوح بين ٦ - ١٢٪ على المبلغ المقسط، وإن كانت نسبة الزيادة في بلاد الكافرين تنزل إلى نسبة ٢.٥٪ لشراء سيارة مثلا؟

أليس من حق البنوك السعودية مساعدة المواطنين على امتلاك سيارات تُجدّد كل عام أو عامين أو تُهدى لفلذات أكبادهم ليفحطوا بها و..؟

أليس من حق البنوك السعودية الاستفادة من "التقسيط الإسلامي" الذي يحقق ضعف ما يكسبه "تقسيط الكافرين الربوي" في حالة التقسيط لثلاث سنوات فقط أو الضعفين في حالة التقسيط ست سنوات؟ وهل نعجب إذا تأسلمت البنوك التي كانت تعمل بنظام التقسيط الكافر؟

أليس من حق البنوك السعودية أن تستفيد من الإعفاء من الضرائب كغيرها من المؤسسات الاستثمارية عظيمة الدخل، وإن كانت هذه البنوك لا تعفي محدودي الدخل من أجور الحصّالة؟ فمن المعلوم أن الدول الرأسمالية التي تسيطر على العالم تضطر فيها هذه المؤسسات الاستثمارية إلى دفع ضرائب سنوية للحكومة قد تصل إلى ٩٠٪ من أرباحها. ولهذا تتشجع هذه المؤسسات على توفير خدمات عامة: مباني جامعات، مستشفيات، مراكز أبحاث ومؤسسات خيرية... وذلك لأن ما تصرفه في هذه الأبواب معفي كله أو جزء منه من الضرائب.

قد يقول قائل: بل هي مهارة البنوك السعودية الإدارية والتنفيذية هي السبب في ارتفاع دخولها. وهذا القول يذكر بحوادث عجيبة، ومنها قصة المرأة التي ذهبت إلى

البنك لتودع شيكا باسمها بمبلغ يزيد عن النصف مليون ريال، وفي حسابها لدى البنك نفسه فيرفض البنك. والسبب في الرفض أن المودعة جاءت فقط بصورة من دفتر العائلة، بدلا من الدفتر الأصلي الموجود عند زوجها في مدينة أخرى. وعندما تم الاتصال بمكتب المدير الكبير للبنك قيل له: هل من الأفضل أن تذهب هذه السيدة بشيكها إلى بنك آخر لتفتح حسابا لديها وتغلق حسابها معكم؟

ومن التجارب المؤلمة أيضا أن تُضيّع ساعة أو ساعتين لإنجاز عملية لا تندرج ضمن الرحمة التي جاءت بها الآلات التي صنعها الكافرون. فهناك صرافون محدودون، رغم وجود طابور طويل، ووجود موظفين آخرين على مكاتب. وهذا في مقابل البنوك غير المتميزة بدخولها العظيمة، حيث لا يرى المدير طابورا طويلا إلا ويأمر بعض الموظفين من غير الصرافين بأن يهُبّوا لمساعدة المراجعين، وذلك لأن أنظمتها المتطورة تمكِّنها من الاستعانة بعدد كاف من المؤهلين في الحالات الاضطرارية، وترى أن خدمة البني آدميين من المراجعين مقدم على إنجاز المعاملات الورقية...

سعيد صيني

١٤٣٤/٠٤/٠٢هـ

لماذا يجوز احتكار طباعة كتاب الله؟

في مناسبات عديدة أثير موضوع تقصير المسلمين في توفير القرآن الكريم للفقراء من المسلمين، والمؤسسات الدعوية محدودة الإمكانات المادية، وللراغبين في التعرف على الإسلام من باب الفضول والمعرفة من غير المسلمين. وهذا في مقابل نشاط المسيحية "العلمانية" في توفير كتابها المقدس the Bible بآلاف اللغات، وبلايين النسخ.

ولكن لفت انتباهي بعض المناقشات التي دارت في المسجد النبوي وفي رحلاتي في الخارج حول تهمة احتكار حكومة المملكة طباعة كتاب الله داخل

الدولة الإسلامية القدوة، وبيعه بسعر يزيد عن التكلفة الفعلية مرات كثيرة. وتدور هذه الأحاديث العابرة - عادة - في البداية حول جهود المملكة في توسعة الحرمين، ثم تتطرق إلى موضوعات أخرى، منها تقصير المسلمين في توفير النسخ الكافية من كتاب الله العزيز لفقراء المسلمين، وللراغبين في التعرف عليه من غير المسلمين وبأسعار مشجعة.

وأذكر في إحدى المناسبات أن أحدهم هاجم داعية سعودي عقب محاضرة له في الدعوة قائلا:

كيف تسكت أنت الداعية على احتكار حكومتكم طباعة القرآن الكريم في بلدكم، وبيعه بسعر خيالي، يصد المسلمين عن شرائه للاستعمال الفردي أو لتوزيعه مجانا لخدمة الدعوة؟ وإذا كان لا يجوز في الإسلام احتكار الطعام فهل يجوز احتكار طباعة القرآن الكريم؟

وصادف أن هذا الداعية كان لا يعلم شيئا عن هذا "الاحتكار"، ولكنه اجتهد في الدفاع عن التهمة، ومما قاله:

أنه يستبعد هذا الاحتكار، لوجود مطابع خاصة في المملكة تتقن عملها، وبتكاليف تنافس تكاليف الطباعة في كثير من الدول العربية والإسلامية.

وإذا كان ما تم تسميته "احتكارا" صحيح فربما يعود إلى حرص الحكومة على سلامة النسخ من الأخطاء...، ولاسيما أن أعداء الإسلام يحاربون الإسلام بتوزيع نسخ يدسون فيها التحريف بطريقة لا يدركها المسلم العادي.

توزع الحكومة السعودية أو الملك في الحكومة السعودية ملايين النسخ المجانية منه في العالم، وبترجمات مختلفة...

وذكّرتني هذه القصة بقصة رسالة لقسيس يعمل مرشدا دينيا في ثاني أكبر سجن في كندا كان قد بعثها إليّ أحد المهتمين بالدعوة الإسلامية. ويشهد الله أني صادق إن قلت بأن القسيس كان يشحذ نسخا من القرآن الكريم مصحوبة بالترجمة. وأقل

ما يوصف به هذا الرجل المخلص لعمله في دولة علمانية أنه يترجّى المسلمين تزويده بنسخ من القرآن الكريم.

يقول في رسالته: "وقد انتهى شهر رمضان، فإنه يخجلني أن أقول بأن أغلبية المساجين من المسلمين لم تكن لديهم نسخ من القرآن ليقرءوا فيها أثناء الشهر". و"... ونستقبل كل شهر طلبات عديدة من المنتمين حتى إلى الديانات الأخرى لنسخ من القرآن للاطلاع عليه"....

و"ويؤسفني القول بأن المجتمع الإسلامي هو المجتمع الوحيد الذي لا يوفر لنا نسخا من الكتابات الدينية بصورة منتظمة. نحن نوزع آلاف النسخ من "الكتاب المقدس" [عند المسيحيين] سنويا بناء على طلب المساجين. ونوفر مئات الدورات المجانية عن طريق المراسلة عن الديانة المسيحية، أما للمسلمين فلا يتوفر لهم أي شئ".

إن الحقائق السابقة تثير الكثير من التساؤلات، ومنها على سبيل المثال:

أولا - هل يوفر المسلمون بإمكاناتهم المالية الضخمة العدد الكافي من نسخ القرآن الكريم، ولاسيما في هذا العصر؟ فمن أبرز خصائص هذا العصر: ١) أنه عصر يزيد عدد سكانه بطريقة مهولة، رغم النسبة الكبيرة التي تأكلها الحروب والصراعات الداخلية، خاصة والخارجية. ٢) يتزايد الفضول بين غير المسلمين للتعرف على الدين المتميز في إنتاج الإرهابيين، وغير ذلك من الصور السلبية. ٣) أصبح التعامل بين أصحاب الديانات المختلفة متداخلا بصورة لم يسبق لها مثيل. ٤) أصبحت العزلة الدينية غير ممكنة، ولاسيما بسبب تقدم وسائل المواصلات والاتصال، ومن أبرزها الاتصال الإلكتروني. ٥) إذا قصر المسلمون في نشر النسخة الصحيحة من القرآن فإن أعداء الإسلام يعتبروها فرصة ذهبية لنشر النسخ المحرفة من كتاب الله، وتشويه صورة الإسلام.

ثانيا - نعم، قامت وزارة الشؤون الإسلامية بوظيفة مشكورة ممثلة في مجمع الملك فهد في إنشاء المجمع منذ حوالي ربع قرن لتوفير نسخ منقّحة وجذابة

للقراءة، ولكن هل من الحكمة ومن العدالة الإسلامية تحميلها كل المسؤولية مع الحاجة المتزايدة؟ وهل يكفي إنتاج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف لتغطية الحاجة الموجودة والمتزايدة وبأسعار تشجع على الشراء للأغراض الدعوية؟

ثالثا - أليست التصاميم الجميلة والترجمات التي وفرها المجمع وقف على كتاب الله ونشره؟ فلماذا لا نستعين بالمطابع الخاصة لتساعد المجمع في أداء هذه الوظيفة عظيمة الشأن وكبيرة المسؤولية، وذلك بدلا من وضع البيض كله في سلة واحدة...؟ إنه يمكن، حفاظا على صحة النسخ، إلزام المطابع، بعد تكليفها بالمشاركة، بالتصاميم التي أبدعها مجمع الملك فهد، واشتراط تعيين مراقبين تجيزهم وزارة الشؤون الإسلامية للإشراف على طباعة القرآن.

رابعا - أليست المصاحف التي تقوم المطابع الخاصة في المملكة بطباعتها أكثر أمانا من النسخ التي تتسلل إلى المملكة من الخارج للاستهلاك المحلي أو لإعادة تصديرها ببيعها على الحجاج والمعتمرين؟ فمن المعلوم أن ملايين المسلمين يفدون إلى المملكة للحج وللعمرة، ويحرصون على إهداء ذويهم أفضل هدية هي نسخة من القرآن مطبوع في أرض الحرمين.

خامسا - ألا نعتقد أن عملية تحميل المطابع الخاصة جزءا من المسؤولية تسهم في توفير النسخ المطلوبة من القرآن الكريم بكميات أكبر، وبأسعار تتناسب مع هدف نشر القرآن الكريم على نطاق واسع، وتوفيره للفقراء الراغبين في تلاوته أو التعرف عليه؟ أليس هذا أكثر اتساقا مع واجب نشر الإسلام المفروض على المسلمين وخاصة الحكومات الإسلامية؟ إن تكلفة النسخة العادية في ظل النظام الحالي يقارب الثلاثين ريالا، وبعض النسخ المترجمة أو كبيرة الحجم تصل إلى الثمانين ريالا، فهل يتسق هذا السعر مع مسؤولية الدعوة إلى الإسلام، ولاسيما مسؤولية الدولة التي تخدم الحرمين الشريفين؟

سادسا - ألم يكن الاطلاع على بعض آيات القرآن الكريم سببا في إسلام كثير من المشاهير وقادة الفكر والعلماء من غير المسلمين؟

إني أرجو من حكومتنا الرشيدة أن تعيد النظر في هذا النظام، ولاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه سهام الأعداء إلى مملكتنا الحبيبة، حتى يتناسق مع عهد الملك عبد الله الذي يتفانى في خدمة الوطن والمواطنين، والإسلام والمسلمين وقضاياهم. فليس هناك من ينكر أن من أكثر القضايا أهمية بمعيار الدنيا والآخرة هو نشر الإسلام، ومنها نشر كتاب رب العالمين وتوفيره على أوسع نطاق وبأقل التكاليف.

سعيد صيني

٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ

لا زكاة على عروض التجارة المحتكرة!

يقف الكثير منا، حتى من أهل العلم والمثقفين، في حيرة أمام بعض النصوص والحالات. وعند التأمل يجد الباحث أن السبب الرئيس هو الكسل في حصر جميع النصوص ذات العلاقة والعوامل المؤثرة في الحالة المحددة، واستقراؤها، وتنسيقها. والأمثلة على ذلك تفوق الحصر، وسأقتصر على بعضها تحت العناوين التالية:

١- زكاة الأراضي المحتكرة في وسط المناطق المعمورة.

٢- الرق في الإسلام جائز.

٣- الأحاديث التي حققها الألباني وغيّر رأيه فيها.

٤- الأزياء الرسمية وشبه الرسمية.

زكاة الأراضي المحتكرة في وسط المناطق المعمورة:

لقد بدت قضية زكاة الأراضي شائكة، وذلك لأن كبار المختصين في الزكاة غفلوا عنها زمنا طويلا، ولا يزال بعضهم يقف في حيرة منها.

بيد أن المتأمل في هذه الأراضي المعطلة يرى بوضوح ما يلي:

١- هذه الأراضي غير مسكونة ولا مزروعة وليست للرعي، وليست أرضا في الخلاء الواسع تملك الدولة صلاحية التصرف فيها. فإذا لم تكن من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، وإن أنكر مالكوها وغفل عنها المختصون، فماذا تكون؟

٢- يحتكر المالك هذه الأراضي التي يحتاجها المسلمون، ربما سنوات طويلة، حتى تأتي بسعر يُشبع طمعه. فهي عملية احتكار واضحة ينهى عنها الإسلام.

٣- تستفيد هذه الأراضي من المبالغ التي تصرفها الدولة من بيت مال المسلمين لتوفير الخدمات اللازمة إلى المناطق التي تحيط بها، فتسهم في رفع أثمانها. وفي المقابل يحتكرها مالكوها لاستغلال حاجة المسلمين، بدلا من مقابلة الإحسان بالإحسان.

٤- بعض هذه الأراضي المحتكرة هي "منح..." سخية جدا أو "ملطوشة" (بالتحايل أو بالتزوير) فمصيبتها أكبر وأضرارها على الوطن والمواطنين أعظم. ونحمد الله أن سخّر لها مسؤولين مخلصين يجهدون في كشف حقيقتها.

٥- تسهم هذه الأراضي المحتكرة في زيادة تكلفة تمديد الخدمات العامة إلى المحتاجين إليها. فمن المعلوم أن تمديد الخدمات على مساحة ١٠ كيلو في ١٠ كيلو أقل من تكلفة تمديدها على مساحة ١٥ كيلو في ١٥ كيلو وثلثها محتكرة لا فائدة فيها للمسلمين. وهذا يستوجب فرض رسوم أو ضرائب تضاف إلى زكاة عروض التجارة، تعويضا لبيت مال المسلمين.

٦- قد يموت مالكها قبل بيعها، فيستثمرها ورثته بطريقة قد تزيد من حسناته أو من سيئاته. وهما احتمالان موجودان، والاحتمال الثاني أقوى إن حرم المالك المحتاجين من الاستفادة منها، وامتنع عن أداء زكاتها بصفتها من عروض التجارة، واحتكرها لاستغلال المسلمين.

وهذه الحيثيات تقود إلى أن وجوب الزكاة عليها واستحقاق صاحبها للعقوبة لاشك فيه. ولكن قد يقول بعض "الاقتصاديين" أن فرض الزكاة عليها سيكون سببا

في زيادة قيمتها، وأن المشتري هو الذي سيتحمل هذه الزيادة- في النهاية. وهو احتمال موجود كما أنه موجود بالنسبة لجميع أنواع الزكاة، سواء أكانت في المنتجات الحيوانية أو الزراعية أو عروض التجارة الأخرى. ورب العالمين أعلم بما يصلح للعباد ويصلح أمورهم. فهل نأخذ ببعض النظريات الاقتصادية والتخمينات البشرية أو نأخذ بأمر رب العالمين؟

وصحيح أن تطبيقها سيكون صعبا في البداية لعدم تعود ملاكها على دفع زكاتها في غفلة من... ولأن كثيرا منهم عنده فيتامين "و" قوي جدا... وهذه الحقيقة تنطبق على كثير من الممتلكات والحقوق العامة... وهي ليست بالأمر الجديد فقد امتنعت بعض القبائل من دفع الزكاة لخليفة رسول الله، بعد موته عليه الصلاة والسلام... والله كفيل بمعاقبتهم في الدنيا وفي الآخرة، والمسلمون المخلصون لدينهم، من أصحاب الصلاحية، جاهزون لتطبيقه بعون الله وبقوته.

وهناك حجة تقول بأننا إذا اعتبرناها زكاة فإن التحايل يدخلها، أي يدعي المالك أنه سيدفع زكاتها بنفسه. ومع وجود هذا الاحتمال من التحايل تأتي حكمة ولي الأمر ومن يمثله من أصحاب القرار الذين يملكون صلاحية جمعها باسم الدولة لتودع في بيت مال المسلمين. ثم تتولى الدولة أمر صرفها في الأبواب المناسبة، ومنها الميزانية المخصصة لمساعدة المواطنين على امتلاك بيوت يسكنوها. وهي صلاحية مضمونة للدولة شرعا. فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدون و... زكاة الأشياء المحسوسة: المنتجات الحيوانية، والزراعية...

الرق في الإسلام جائز مؤقتا (تساؤلات جدلية حول الإسلام وتعليقات ط٥).

يشير الدكتور حمزة السالم إلى حيرة الكثير حول إقرار الإسلام للرق. ولكن من يتأمل جميع النصوص المتعلقة بالرق (مصادره، وطريقة تعامل الإسلام معه)، يجد حكمة ربانية تفوق الوصف. فقد كان الاسترقاق هو المعاملة السائدة للأسرى في الديانات السابقة والعرف الدولي عندما جاء الإسلام. وبقي هذا العرف سائدا قرونا عديدة بعد مجيء الإسلام. فليس من المستغرب إذا أجاز الإسلام استرقاق الأسرى

معاملة بالمثل حتى لا يكون موقف المسلمين أمام أعدائهم ضعيفا. ومما يؤكد ذلك أنه كان للرق مصادر كثيرة مشروعة في ذلك العهد، ولكن الإسلام لم يجز إلا هذا المصدر الوحيد. وجعل هذا المصدر جائزا وليس واجبا أي أنه لا يوجب اتخاذ الأسرى أرقاء، ولكن يجعل من صلاحية إمام المسلمين أو الحكومة الإسلامية الاختيار بين اتخاذهم أرقاء، أو إطلاق سراحهم بمقابل، أو إطلاق سراحهم بدون مقابل. ومع تغير الأعراف الدولية في التعامل مع الأسرى فقد أمكن للإسلام العودة إلى الأصل الذي يؤكد الأخوة والمساواة بين الناس.

فالأصل في الإسلام أن العبودية لله وحده، وأن الله هو المالك الوحيد وأن العلاقة بين البشر هي علاقة أخوة ومساواة، والمعيار الأساسي في التفريق هو التقوى. والتقوى كسب شخصي لا يمكن للبشر أو المخلوقات تحديده بصفة جازمة في الحياة الدنيا، ولا يمكن توريثه أو منحه. ولهذا حث الإسلام على حسن معاملة الأرقاء ووصفهم بأنهم إخوة لمن يملكونهم. بل، وألحق نسبهم بسادتهم عن طريق الولاء الذي هو في قوة رباط النسب حتى أن بعضهم - في فترة وجيزة - أصبحوا حكاما على سادتهم.

فالإسلام لا يعترف بالرق ظاهرة طبيعية، ولكن حالة استثنائية، ينبغي التعامل معها بحكمة، توازن بين القاعدة العامة الإسلامية في العلاقة بين بني البشر، وبين الواقع الموجود. ولهذا وضع الإسلام التشريعات اللازمة لإزالة الرق بصورة مستديمة، إذا انقطع المصدر الوحيد المشروع. ومن هذه التشريعات جعل العتق الخيار الأول في التكفير عن بعض الذنوب، وحث على مساعدة الرقيق الذي يريد شراء حريته حتى من بيت مال المسلمين، وحث على العتق كواحدة من الأعمال التي لها أجر عظيم، وجعل تحرير الجارية التي تلد لسيدها مولودا لازما بعد وفاة سيدها.

ومما هو جدير بالملاحظة أن العتق في حالة التكفير عن الذنب ليس البديل الوحيد، وإنما فيه تخيير بين عتق رقبة، أو إطعام مساكين، أو صيام... وذلك لأن

الرق ظاهرة ليس لها أن تدوم. فقد يأتي يوم لا يجد فيه من تجب عليه الكفارة رقيقا يعتقه.

وبعبارة أخرى، أجاز الإسلام الرق، المفروض عليه مؤقتا، ولكن وضع خطة للقضاء عليه بالتدريج. وقد حرص الملك فيصل - رحمة الله عليه رحمة واسعة - على عتق جميع الأرقاء في عهده بدفع تعويضات لمالكيهم. وقد يكون من دوافعه أنه كان يدرك أن الرق الموجود في عهده ليس من بقايا عصر استرقاق الأسرى. بل هو من "الخطف" الذي مارس بعض المهاجرين الأوربيين إلى أمريكا أبشع صوره، من حيث طريقة الخطف، وحجم المخطوف، وطريقة التعامل مع المخطوف.

الأحاديث التي حققها الألباني وغيّر رأيه فيها

نبّه الشيخ فؤاد أبو الغيث إلى مقال كتبه الدكتور وائل مرزا يهدف به إلى التأكيد على ضرورة مراجعة تراثنا الإسلامي؛ ولا أختلف مع دكتورنا، من حيث المبدأ. بيد أن المثال الذي ضربه (الأحاديث التي اختارها) وبالأسلوب الذي صاغ به رأيه يخضع المثال إلى تساؤل قوي، عبّر عنه الشيخ فؤاد بقوله: ما "علة اختياره لهذه الأحاديث من بين تلك الأحاديث التي ينطبق عليها التغيير في الحكم بـ (الصحة) و(الضعف): فلماذا اختار هذه الأحاديث؟".

فالأمثلة التي أوردها لإثبات ضرورة مراجعة التراث تقول بأن الكاتب يعتقد بأن العينة التي جاء بها هي ممثلة للتراث الإسلامي أو السنة النبوية، وليست للأجزاء الرديئة منها، والتي لا يخلو منها أي عمل بشري. فبدا وكأنه يقول بأن ما في بطن ابن آدم يمثل معظم مكوناته: الروحية، والعقلية والنفسية والعضوية. وهذه الدعوى غير صحيحة، ويرفضها الإنسان العاقل، سواء أكان عالما أو جاهلا.

فالدكتور مرزا يقول: "إن الشيخ الألباني رَاجعَ على مدى سنوات رَأيهُ في الأحاديث السابقة، ثم إنه قام بـ (تضعيف) كل الأحاديث التي كان يعتبرها

(صحيحة)، والواردة في المجموعة الأولى أعلاه. كما أنه قام بـ (تصحيح) كل الأحاديث التي كان يعتبرها (ضعيفة)، والواردة في المجموعة الثانية"....

والسؤال: ما نسبة هذه الأحاديث أو الروايات التي اختارها الكاتب إلى آلاف الأحاديث التي حققها الشيخ الألباني؟ وما نسبة الأحاديث التي حققها الألباني من أصل التراث النبوي، أي السنة النبوية؟ وما درجة الأحاديث التي بذل جهدا في التحقق منها؟ وما نسبة قوتها في مقابل الأحاديث والروايات التي تدور في معناها؟ هل هي من الأحاديث الصحيحة، أم الحسنة، أم الضعيفة، أو المشكوك في أمرها، أي تتردد بين الموضوع والضعيف أو الحسن، أو هي من المرفوعة أو الموقوفة، أو الموضوعة؟

ومن المعلوم عند العارفين لأصول الحديث أن الطائفة العظمى من الأحاديث أو الروايات التي حققها الشيخ الألباني - أحسن الله مثوبته - هي من الفئات الأخيرة. فعنوان الكتاب الذي يتضمن ألفي حديث أو رواية هو "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة....".

وأما عن نسبة الأحاديث التي تراجع عن حكمه فيها مقارنة بعدد الأحاديث أو الروايات التي حققها ولم يضطر إلى التراجع عن حكمه فيها قليلة جدا. أورد الدكتور مرزا ما مجموعه ٢٩١ حديثا أو رواية، ولكن ما حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني يدور حول الأربعة آلاف حديث أو رواية. وعن نسبة ما حققه الألباني إلى مجموع السنة النبوية، فقد جمع البخاري ٧٢٧٥ حديثا ورواية في صحيحه؛ وجمع مسلم في صحيحه ٣٠٣٣ حديثا (غير متكرر) قطع بصحتها من ٣٠٠ ألف حديث سمعها. وجمع الإمام أحمد في مسنده ٢٦ ألف حديث أو رواية.

ويضاف إلى ذلك، أنه من المعلوم أن الجهود "العلمية" البشرية غير معصومة من الخطأ حتى في مجال "العلوم الطبيعية" التي تتعامل مع المحسوسات القابلة للتحكم بدرجة عالية. فكيف ب"العلوم الإنسانية" التي يصعب التحكم في موادها، سواء أكانت معتقدات أو آراء أو أخبار أو مشاعر...؟ فالخطأ طبيعي فيها، ولكن

هناك نسب مقبولة وأخرى مرفوضة، يحددها المختصون في كل مجال أو يحددها الباحث بتحديد درجة الثقة significance level.

ويقول الدكتور مرزا: "ومن المؤكد أن هذه التعاليم أثرت في ملايين المسلمين على مدى سنوات طويلة".

والسؤال: ما درجة شيوع هذه الأحاديث أو الروايات التي أوردها بين المسلمين، وذلك في مقابل الروايات المعتمدة التي تعكس التعاليم الربانية الصحيحة الأكثر شهرة في موضوعاتها والتي قد تعارض تلك التي استشهد بها بصراحة واضحة؟

وكمثال سريع، في مقابل "الرواية" التي أوردها الدكتور مرزا "إن الله احتجزَ التوبة عن صاحبِ كل بدعة" هناك نصوص قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة تؤكد عكس المعنى الذي ضخّم دكتورنا آثارها السلبية. ومن هذه قصة الذي قتل تسعا وتسعين إنسانا فتاب توبة نصوحا فغفر الله له...

وأقول الروايات لأن الحديث الواحد قد تكون له روايات متعددة، تختلف من حيث السند أو من حيث محتويات المتن. وقد يرفض علماء الحديث أو المتمكنون في أصول الحديث بعض هذه الروايات، مع صحة مدلولاتها الرئيسة، لإشكالات في أسانيدها أو لإشكالات في مضموناتها التفصيلية، مثل: وجود زيادات، أو نقص، أو لأن صياغتها تحيد بالمعنى عن مساره الصحيح...

وهل يعلم الدكتور مرزا أن عملية تصحيح الحديث وتضعيفه مرتبطة بنقد السند أولا، ثم بنقد المتن، أي عباراتها ومدلولاتها؟ وهل يعلم أن بعض الصيغ قد تَّضعف من حيث السند، ولكنها من حيث المعنى صحيحة، قد تسندها روايات صحيحة السند أو تسندها الفطرة أو العقل؟

والسبب في هذا المنهج أن النصوص المنسوبة إلى الله وإلى نبيه الكريم لا تخضع للعقل البشري المحدود. ومثاله قصة سليمان عليه السلام ونقل عرش بلقيس في أقل من طرفة عين من اليمن إلى فلسطين. أما إذا ترك نقد السند فجوة أو

فجوات، مثل وجود نوع من الوهن في سنده، أي مثلا، لا يصل إلى درجة الصحيح (اتصال رواته الثقاة وثبوت الالتقاء بين الراوي والمروي عنه،...) أو يتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع روايات أقوى في المعنى نفسه، فيتدخل العقل للترجيح بين درجات الإسناد، وبين معقولية النص، وتطابقه مع الحقائق المعلومة، سواء أكانت حقائق عن طبيعة البشر العقلية والنفسية...

ويقول الدكتور مرزا: "قد تُرعب الحقيقة الواردة أعلاه، بمعانيها ودلالاتها، بعض المسلمين، فيسارعوا إلى اعتبارها نوعاً من التشكيك في الحديث والإساءة إلى الإسلام بشكلٍ عام. والحقيقة أن التعامل مع الإسلام (الكبير) بمثل ردود الأفعال العاطفية المذكورة هو ما يُسيء بشكلٍ جوهريٍ إلى الإسلام، وهو ما يجعلهم يعملون على (تصغيره) ليُصبح على مقاس فكرهم المحدود".

وصحيح أن بعض المسلمين بحماسهم العاطفي يفسرون كل نقد موضوعي ومحدد طعنا في الدين، ولكني، أيضا، أعتقد أن ما ورد في مقال الدكتور مرزا تعميم على التراث النبوي الذي جَهد علماء الحديث ويجهدون في تنقيته. ولا يشك من لديه علم كاف بالسنة النبوية أن التعاليم الدينية الأساسية تستند على قاعدة صلبة من السنن النبوية المحققة. ويضاف إلى ذلك أن هذا القول المعمم، المبني على الأجزاء الشاذة أو شبه الشاذة من السنة النبوية، تدفع قارئ المقال جبرا إلى ما يخشاه الكاتب. فهو يقول بطريقة غير مباشرة بأن ما في بطن ابن آدم يمثل معظم مكوناته: الروحية، والعقلية والنفسية والعضوية!

الأزياء الرسمية وشبه الرسمية

لقد قرأت أن إحدى عضوات مجلس الشورى في أكثر الدول إسلامية تحتج، وإن كان بطريقة ناعمة، على إلباسهن العباءة. ومن المعلوم أن العباءة ليست فقط تتسق مع تعاليم ديننا الحنيف، ولكن أيضا تمثل العرف السائد في أرض الوطن الذي تمثله العضوة المحترمة.

وجذبني احتجاجها إلى تصور عضو من أعضاء مجلس الشورى أو أي موظف يحتج على اشتراط لبس الثوب والغترة أو ملابسه الرسمية عند حضوره جلسات مجلس الشورى أو... فمن الطبيعي أن يتسق الزي الرسمي مع تعاليم ديننا الحنيف، ويتسق مع التقاليد المشرِّفة لهذا الوطن الأكثر إسلامية من بين دول العالم، وأن يتسق مع طبيعة العمل الذي سيؤديه الموظف أو تؤديه الموظفة.

وتصوروا معي أن بعض أعضاء مجلس الشورى في وطننا يحضر جلسات النقاش بما يتراوح بين البدلة الإفرنجية الرسمية مع "رباط العنق"، والقميص و"الشورت"، وتحضر بعض العضوات بما يتراوح بين...

أما عن المبالغة، فكان أحدهم يسمي "المشلح" أو "البشت" "عدة الشغل الرسمية"، تعبيرا عن تبرمه من اشتراطها في بعض المناسبات الرسمية. وقد يكون معه شيء من الحق، إذ كان هناك قرار بأن لا يظهر المسؤول على شاشة التلفزيون في المقابلة إلا بها... وهناك عُرف يلزم الطالب المدافع عن رسالته للماجستير أو للدكتوراه بها، وإن كان عليه أن يشحذها أو يستأجرها...

فالمبالغة في استخدام الزينة ذات مدلولات متناقضة، تتراوح بين الالتزام بـ "عدة الشغل" المطلوبة رسميا أو عرفا وبين الحرص عليها بشدة لتعكس الشعور بالنقص...

سعيد صيني

١/ ١٢/ ١٤٣٥هـ

توسعة المسجد النبوي وطريقة التفكير "الدغري"!!!

كنا نتحدث عن توسعة المسجد النبوي، وعن المساحة التي تحيط بها وما ينتج عن إزالة كثير من الأبراج والعمارات السكنية الضخمة حديثة البناء، ومئات المنازل التي يسكنها ضعفاء يحرصون على إحياء المسجد النبوي بأداء الفروض الخمسة فيه و...

فعلّق أحد الذين عركتهم الحياة من المجاورين لمسجد النبي عليه الصلاة والسلام، منذ طفولته بعبارات يصف بها عقلية المخططين.

"هذا الشغل الدغري اللي ما يهمه شيء إلا تحقيق اللى في دماغه"

كان، ولنسميه عم محمد، يمشي في بداية حياته وفي شبابه من بيته إلى البقعة التي قال عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة". (موطأ مالك ج ١: ١٩٧)، ولا يستغرق منه إلا دقيقة من المشي أي حوالي الأربعين مترا... وبعد التوسعة السابقة وجد نفسه يعيش بعيدا عن المسجد النبوي لا يملك سيارة، ولا يعرف السواقة، ولا يجد من يُحضِره إلى المسجد النبوي - أحيانا - حتى لأداء صلاة الجمعة.

ويقصد عم محمد بعبارته تلك أن طريقة التفكير عند بعض الناس تتسم بأنها "دغري" بلهجة مدينية قديمة أو "سِيدا" بلهجة تنتشر في المنطقة الشرقية، وتعني "على طول". وهذه الطريقة من التفكير تجعل الإنسان لا يلتفت يمنة ولا يسرة، ولكن يستمر في السير إلى الأمام، ويتخيل أنه ليس في الدنيا شيء مهم إلا ما في عقله هو. فلا يفكر إلا فيما يخطر في ذهنه هو، دون أي اعتبار للبني آدمين الآخرين، أو الظروف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية و...الموجودة على أرضية الواقع، ما دام يملك الوسيلة اللازمة لتنفيذ فكرته. فهو يشبه الكاسحة (الدركتر) القادر على الحركة "دغري" وقادر على إزاحة أي عقبة تقف في طريقه بالرضاء (أي تتجنبه) أو بالغصب (أي يدوس على من أمامه).

ويبدو أن هذه النظرية أو طريقة التفكير كانت تسيطر على المخططين للتوسعة الحالية للمسجد النبوي، ولا سيما فكرة تلك الشوارع بعرض ٣٠٠ متر التي تأكل الأخضر واليابس، التي تتعامد على المسجد النبوي من الجهات الأربع. وذلك إضافة إلى التوسعة حول مشروع المسجد النبوي. فالمشروع سينزع الملكيات الموجودة على مساحة تزيد عن ١.٤ مليون متر مربع. فيشمل أكثر من ٢٥ برجا سكنيا حديث البناء، وآلاف المساكن ومنها المنازل الصغيرة التي يقطنها سكان

يتمتعون بفرصة أداء الصلوات أو معظمها في المسجد النبوي، وإن كان يبعد مسافة تقترب من نصف الكيلو، بعد التوسعة السابقة...

وطريقة التفكير "الدغري" أو ال"سيدا" جميلة إذا كنا نخطط لمدينة نموذجية في منطقة خالية من المنازل والسكان، وخالية من خدمات التصريف والكهرباء المصروف عليها ملايين الريالات، وكلفت العناء الطويل للمستفيدين منها، واستغرقت الأعوام العديدة لإنشائها ولصيانتها... **ولكن** نحن هنا نخطط لمدينة هي ثاني أقدس مدينة عند المسلمين، ويعود عمرها إلى أكثر من أربعة عشرا قرنا...

وهي طريقة جميلة إذا كنا نخطط على الورق لمدينة جديدة. وحتى هذه عليها ملاحظات، فمهندسوا اليوم المتطورون بنظرتهم البعيدة المدى والواسعة يرون أن الطرق المتعامدة المستقيمة تقتل الخصوصية وتبدد الأجواء الهادئة، وتتسبب في كثرة الحوادث المرورية. ولهذا يفضلون وجود أحياء شبه مغلقة تقترب من نظام الأحوشة القديمة في المدينة المنورة، حيث كان "الحوش" يضم منازل عديدة، تطل على الفناء الذي له باب، يمكن إغلاقه ضد الغزاة من الخارج. فيقوم الحوش بوظيفة القلعة التي تحمي سكانها.

وبعبارة أخرى، أعظم مساهمة للتخطيط "الدغري"، وتستحق عليها شهادة امتياز هي عملية هدم الثمين والرخيص. أما مساهمتها في عملية تعويض ما تم هدمه (ولا أقصد التعويض النقدي) وتوفير المساكن المطلوبة المناسبة لسكان المدينة ولفضل الصلاة في مسجدها - حتى قبل عملية الهدم - فتقترب من الصفر. ولا أقول الصفر، لأن التعويضات النقدية للبعض قد تسهم في تنشيط حركة الإنشاء، ولكن بعيدا عن المسجد النبوي.

وهي طريقة جميلة إذا لم تمس مصالح المخططين بضرر اقتصادي أو نفسي أو روحي، ولكن للمدينة المنورة بالنسبة لساكنيها والمسلمين عامة وضع خاص من الناحية الروحية لا تماثله أوضاع المدن التي لا تتمتع بقدسية خاصة على مستوى العالم.

وحتى أكون واضحا فإن الحديث هنا ليس عن توسعة المسجد، ولكن "التوسعة" (خطة هدم) ما حولها لتوفير مساحة بيضاوية [يصل قطرها من الشمال إلى الجنوب ٢ كيلومتر ٧ ونصف (من الدائري الشمالي إلى مستوصف العقالي)، ومن الشرق إلى الغرب ٣ كيلومتر (من شارع الأمير عبد المجيد إلى شارع الخندق خلف جبل سلع)] تصل حدودها إلى المسافات التالية كما الموقع المرفق:

١- من جهة القبلة ٧٥٠ متر (مشي على الأقدام ٢٠ دقيقة).

٢- من جهة الشرق ١٥٠٠ متر (مشي على الأقدام ٤٥ دقيقة).

٣- من جهة الغرب ١٥٠٠ متر (مشي على الأقدام ٤٥ دقيقة).

٤- من جهة الشمال ١٢٠٠ متر (مشي على الأقدام ٣٥ دقيقة).

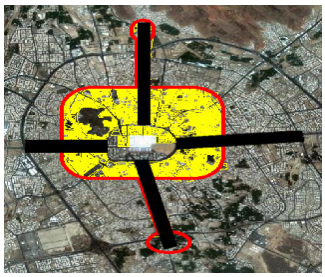

(الخارطة لم تنشرها المجموعة)

تساؤلات حول التوسعات غير الضرورية

وللحقيقة، فإن عبارة العم محمد والمخطط بنظرته الضيقة، والحماس في تنفيذه تثير كثيرا من التساؤلات، ومنها:

أولا – هل تأمّل المخططون في طريقة تفكير خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله؟ أطال الله في عمره وحفظه بالصحة والعافية. إن الإنسان لا يملك إلا أن يقف إكبارا لطريقة تفكيره الواقعية التي تربط المأمول بالواقع بنظرة مستقبلية تنطلق

من الاحترام العميق لمسجد خاتم الأنبياء وينبض بالتقدير والوفاء لمن سبقوه في خدمة المسجد النبوي.

لقد كانت الخطة الأولى المبنية على النظرة الاقتصادية البحتة هي توسعة المسجد النبوي من الجهة الجنوبية. فعملية انتزاع الملكيات والهدد ستكون محدودة. بيد أن بعض المخلصين لطيبة الطيبة سألوه سؤالا يذكرونه بحبه لنبي الهدى واحترامه لمسجده:

- هل تريدون أن تكون التوسعة تابعة للمسجد النبوي أم المسجد النبوي تابعا لتوسعتكم؟

وهنا جاءت الإجابة الفورية الحكيمة اليقظة بالواقع فأجاب:

- بل أريد التوسعة تابعة للمسجد النبوي.

وبهذا تحولت التوسعة إلى الجهة الشمالية بدلا من الجهة الجنوبية.

وعندما عُرض عليه المخطط المبالغ في فخامته للتوسعة، والتي تجعل المسجد النبوي والتوسعات السابقة تبدو ضئيلة أمامه، أمر بإعادة التصميم حتى يتماثل مع التوسعات السابقة من حيث المظهر.

ثانيا - هل الطريقة الوحيدة لتحديث المنطقة المركزية حول التوسعة الجديدة هو تسوية مبانيها المملوكة للمواطنين، ومنهم أهل المدينة الذين عاشوا مُرّها وحلوها، وأوقاف يعود بعضها إلى عهد الحكومة العثمانية، تعيش عليها أسر، وأبراج شامخة حديثة جاهزة لاستقبال ضيوف الرحمن، ومساكن يقطنها الحريصون على إحياء المسجد النبوي بأداء الفروض الخمس فيها...؟ إن زيارة واحدة أو نظرة واحدة إلى مخططات عواصم الدول المتطورة فكرا دنيويا، مثل باريس، ولندن، واشنطن، و... يجعل الناظر يلمس واقعية المخططين لها. فهم يراعون قدسية الأنهار الطبيعية والغابات أو المناطق الكثيفة بالشجر، والمواقع التاريخية و... بل قرأت في أنظمة بعض المدن الأمريكية أنه ممنوع لمن يشتري أرضا ليبني عليه منزلا أن يزيل الأشجار الموجودة في أرضه إلا نسبة محددة منها، ويجب عليه

مراعاة ذلك عند تصميم المنزل الذي سيقام عليها. [ومن الطريف أني زرت منزلا في أمريكا فوجدت شجرة ضخمة في وسط المنزل، ويحيط السقف الزجاجي بجذعها، فسألت عن صاحب هذه الفكرة المبدعة؟ فأجابني صاحب المنزل: "**البلدية، لأنها تمنعنا من اقتلاع هذه الشجرة وإن كانت في منتصف أرضنا**"].

ثالثا - ألا يعتقد المخططون أن الطرق الواسعة بعرض ٣٠٠ متر عندما تصب كلها إلى المسجد النبوي من الجهات الأربعة سيتسبب في اختناق المنطقة المحيطة بالمسجد بمنتجات الخواجات (السيارات الشخصية)؟ **وأقول مازحا، إنه من الطريف أن أي نظرة من الجو للشوارع الأربعة المتقاطعة بعرضها المخطط لها يقود الناظر إلى الظن بأن المخطط خطة مسيحية لتحيل العاصمة الأولى للدولة الإسلامية الأولى إلى صليب ضخم.**

رابعا - هل صحيح قول أحد الغاضبين، ولا أوافقه عليها "إننا من حيث ندري أو لا ندري نعمل على مساعدة اليهود والخواجات للاستيلاء على المدينة المنورة بطريقة غير مباشرة أو مباشرة، مثل أبراج هلتون وشيراتون وملتون و... فقد بدؤوا يمتلكون أجزاء من المناطق التي تحيط مباشرة بالمسجد النبوي، في هيئة الأبراج السكنية الضخمة التي يملكونها بالشراكة أو... بمساعدة بعض "الهوامير" من المواطنين الذين لا تربطهم بمدينة خاتم الأنبياء إلا الأموال التي تصب في جيوبهم بالاستثمار العقاري فيها... وأما جيرانه الأوفياء والحريصون على جيرته واتباع سنته وإحياء مسجده عليه الصلاة والسلام فلغالبيتهم "التراب"...؟

خامسا - هل الهدف الأول هو توفير مكان مريح لمرتادي المسجد النبوي من الضعفاء والمساكين بصورة دائمة، إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم "هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟" (صحيح البخاري ج ٣: ١٠٦١)؟ أم الهدف تحويله إلى معلم سياحي، للسائحين الدينيين الموسميين (حسب المصطلح الجديد للعمرة والحج، أي السياحة الدينية)؟ وهل هو لتوفير الفرص الاستثمارية التي تزيد جيوب

أصحاب البلايين بمزيد من الوقود لصالحهم أو لغير صالحهم، في الحياة المؤقتة أو في الحياة الأبدية؟

سادسا - هل خطر في ذهن المخططين أن مخططهم هذا سيؤدي إلى أن يجعل التوسعة الضخمة للمسجد، معظم العام، مبنى ضخما خاليا إلا من بقع صغيرة من المداومين على الصلاة في المسجد النبوي؟ وينتج هذا بسبب طرد نسبة كبيرة من مصلي الفروض الخمس بعيدا عن المسجد الذي كانوا يمشون إليه بأرجلهم؛ وكذلك بسبب انعدام وسائل المواصلات العامة، مثل الحافلات والقطارات السريعة subways.

سابعا - هل خطر في ذهن المخططين خدمات الكهرباء والهاتف والصرف الصحي والحفريات التي استغرقت عشرات السنوات والجهود المضنية والأموال الضخمة والمعاناة المريرة للسكان والملاك في المناطق التي ستنزع ملكياتها لتوفير المساحة التي تحيط بالمسجد النبوي بعد التوسعة، ولتوفير المساحات اللازمة للشوارع الأربعة التي **ستأخذ شكل الصليب الضخم؟**

ثامنا - هل طرأ في ذهن المخططين أن آلاف الضعفاء وذوي الميزانيات المحدودة سيطردون من مساكنهم، التي كانت تكلفهم بين بضع مئات والألفين ريال في الشهر، وتمكنهم من إحياء المسجد النبوي يوميا بأداء الفروض الخمسة فيه، وأن النتيجة الحتمية لهذا الطرد هو نقصان عدد المصلين في المسجد النبوي بعد توسعته العظيمة؟

وهذا يذكرني بزيارات متعددة على فترات متباعدة لمدينة جامعية في الولايات المتحدة تمكّن الطلبة المسلمون فيها من شراء منزل واسع بجوار الجامعة، فجعلوه مركزا إسلاميا. وكان الزائر له في أي وقت، وخاصة في أوقات الصلوات الخمس يراه ينبض بالحياة. ثم زادت النقود لديهم فاشتروا أرضا بعيدة عن الجامعة وبنو عليه مسجدا محترما، وكانت النتيجة الحتمية أنه أصبح خاليا من الأنشطة، ويكاد

يقتصر نشاطه على أيام الجمع وعطل نهايات الأسبوع. فالطلاب والطالبات يحتاجون، لبعده، إلى سيارة توصلهم إليه من الجامعة والمساكن الجامعية.

تاسعا - هل يعرف المخططون أو بذلوا جهدا لمعرفة الطاقة الاستيعابية لمواقف المسجد النبوي حتى بعد توسعته الجارية؟ إن المواقف لا تتسع حاليا للحريصين على أداء صلاة الجمعة وصلاة العشاء في شهر رمضان المبارك.

عاشرا- هل فكّر المخططون من أين ستكون مخارج المواقف الحالية تحت الأرض الحالية بعد تنفيذ التوسعة المعتمدة للمسجد النبوي، في الجهة الشمالية والشرقية والغربية؟ هل سيكون بعضها من داخل المسجد؟ أو ستكون أكثر بعدا، بحيث يحتاج إلى من يوقف سيارته فيها إلى المشي من عشر إلى عشرين دقيقة ليصل إلى حيث يجتمع المصلون حول المسجد النبوي القديم في بعض الصلوات الخمس؟

حادي عشر - هل يدرك المخططون أن المستويات الاقتصادية للحجاج تتراوح بين من يكافحون سنوات طويلة ليوفر تكلفة الحج ومن لديه الإمكانية لأن يدفع ألفي ريال للغرفة الواحدة في الليلة الواحدة؟ فأين يسكن أغلبية الحجاج أصحاب الميزانيات المحدودة؟ خارج المدينة على مسافات طويلة ويمشون إلى المسجد النبوي على أقدامهم وهم منهكون؟ أو يضطرون إلى استئجار سيارات تقتطع نسبة من ميزانيتهم الصغيرة، إن أردوا أداء الفروض الخمس في المسجد النبوي الذي جاؤوا إليه من بقاع بعيدة في العالم ووصلوا إليه بتكاليف ومشقة لا تخفى على العقلاء؟ ألا نعتقد أن هذا سيثير سخط ملايين المسلمين أو أغلبيتهم على الدولة عبر السنين القادمة؟

ثاني عشر - هل درس المخططون أصناف المُلّاك الذين ستُهدم منازلهم أو عماراتهم أو أبراجهم السكنية؟ صحيح، كثير من الملاك سيفرحون، ولكن منهم من يسلمونها بتردد أو بامتعاض، ومنهم من يتألمون بصورة يصعب تصورها. فالمسجد النبوي واحد، وقد حصلوا على قطعة قريبة منه بعرق جبينهم بعد كفاح طويل مرير،

في عز شبابهم، وهدمه لسبب غير ضروري، بسبب طريقة التفكير "الدغري"، يدمر أحلامهم...

ولو تأملنا في الممتلكات التي تقع في هذه الأصناف سنجد أن الذين سيفرحون ويترقبون التعويض بفارغ الصبر هم أصحاب المنازل المتواضعة التي لا يسكنوها هم بأنفسهم، وتدر عليهم إيجارات متواضعة، لا تعادل قيمة الأرض التي يحتلها المنزل أو العمارة. وأما المترددون فهم الذين تتعادل إيجاراتهم مع قيمة الأرض المبنية عليها عماراتهم أو تقترب من ذلك. وأما الساخطون والمتألمون بدرجات متفاوتة فهم الذين كافحوا طويلا لإنشاء مباني كبيرة أو أبراج سواء لتأمين سكن للمقيمين في المدينة (مواطنين أو غير مواطنين) أو لتأجيرها في المواسم على الحجاج والمعتمرين والزائرين.

وإذا دققنا النظر سنجد أن معظم المباني من الفئتين الأخيرتين يمكن تجنب هدم كثير منها، ما لم تدخل في توسعة المسجد النبوي نفسه. وهناك طرق هندسية فنية جميلة كثيرة لدى الماهرين المؤهلين في تخطيط المدن لاستغلالها، فأين هم المؤهلون في ذلك؟

ثالث عشر - هل فكّر المخططون للتوسعة غير الضرورية أن مشروعهم سيسهم في خدمة السياحة الدينية للأغنياء أكثر من خدمة غالبية الحجاج والمعتمرين الذين جاؤوا لأداء الركن الخامس من الإسلام؟ فالاستثمارات العقارية الضخمة لن توفّر المساكن المناسبة لغالبية الحجاج والمعتمرين أصحاب الدخل المحدود، إلا أن يقول أحد المخططين "الحج لمن استطاع إليه سبيلا"، وإذا كان الحاج يعجز عن دفع إيجار الأبراج السكنية حول المسجد المدني فلا داعي لأن يحج!

رابع عشر - هل فكّر المخططون أن خطتهم هذه تخدم السائحين الموسمين أكثر مما تخدم الغالبية العظمى من المجاورين للنبي صلى الله عليه وسلم؟ وذلك لأن التوسعات غير الضرورية وبطريقة التفكير "الدغري" سيطرد جيران المصطفى

بعيدا عن مسجده، وبالتعويضات التي يحصل عليها بعضهم سترتفع قيم الأراضي والإيجارات فتستهلك نسبة كبيرة من دخولهم المحدودة في الغالب. وهذه أذية كبيرة للضعفاء من سكان المدينة المنورة.

خامس عشر - من أولى بأن نؤمن له سكنا قريبا من المسجد النبوي؟ الزائر الموسمي أو الساكن بصورة مستمرة، ويعمرونه العمارة المطلوبة للمساجد؟ يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٨، ١٩].

سادس عشر - هل اطلع المخططون بدقة على المخطط الشامل الذي أعدته هيئة تطوير المدينة المنورة، والتي تقترح "وعلى المدى القصير، يوصي المخطط أيضا بضرورة قيام وكالة عامة بتطوير خمسة مشروعات بناء في المنطقة المركزية الموسعة بهدف توفير خيارات أمام المقيمين في المناطق العشوائية الذي يشغلون بصورة غير قانونية مساكنهم للانتقال إليها. ومن الهام إنشاء خيارات الإسكان البديلة قبيل هدم المناطق الكبيرة. والتحرك بصورة تقدمية خلال كل باقة من التطوير المقترح الجديد، سيتم استبدال المناطق العشوائية بإسكان مناسب ولائق".

وهي اقتراحات جيدة، ولكن ما المقصود بالمنطقة المركزية الموسعة؟ هل هي التي وردت في مقترحها "التي تحتاج إلى "مسارات النقل السريع بالحافلات والنقل بالسكة الحديد الخفيف توصل إلى المنطقة المركزية من أجل تسهيل الحركة السريعة للزوار إلى ومن المركز. ويجب أن يعمل التليفريك (الترام الهوائي) الذي يعبر خلال جبل السلع ويرتبط بالمساجد السبعة على تحسين الدوران بين هذه المناطق ويستفيد من المناظر من الجبل ويقترح واحد مماثل للتحرك بين المنطقة المركزية وجبل أحد"؟

والسؤال: أين المشروعات الخمسة التي يجب الإسراع في بنائها في المنطقة المركزية الموسعة؟ وأين هي وسائل النقل العامة: الحافلات والنقل بالسكة الحديد الخفيف؟ وأين ستقع مساكن رواد المسجد من الضعفاء والمساكين؟ عند حواف التوسعة أو قريبة من المسجد النبوي أسوة بمواقع سكنى السواح الموسميين؟ وهل سيتم تأمين الوحدات السكنية والمواصلات العامة، قبل أو بعد تسوية مئات المنازل بالأرض؟ ويتساءل أحد المغتاظين من التوسعات غير الضرورية: "هل لدى هيئة الإغاثة خيام كافية لإيواء المساكين الذين سيطردون من مساكنهم التي تؤويهم ويعيشون فيه مستورين، وإن كانت متواضعة؟".

مقترحات على الماشي:

لقد تقدمت الدكتورة سهيلة زين العابدين بمقترحات بعضها جميل جدا، ويضاف إليها ما يلي:

١- وضع مخطط واقعي للمناطق التي تقع فيها هذه المباني الحديثة والجيدة في منطقة التوسعة الضرورية حول المسجد النبوي، بحيث يقتصر الهدد على ما يستحق الهد، وما يسلمه ملاكه عن رضاء نفس.

٢- تجنب المبالغة في توسعة الشوارع الأربعة المتقاطعة والتي تأخذ شكل الصليب البارز بتوسعته...

٣- توسعة بعض أجزاء الشوارع التي تصب إلى المسجد، بدون الالتزام بالمخطط "الدغري" ، ولكن باستغلال جمال الشوارع المتعرجة: ١) لتفادي هدم المباني الجيدة، وتدمير الخدمات الأرضية جيدة التأسيس، مثل التصريف الصحي، والتمديدات الكهربائية والاتصالات... ٢) استغلال الأراضي المعطلة في المناطق كثيفة السكان.

٤- ترك شارع الملك عبد العزيز على وضعه، وترك شارع قباء وشارع العوالي على أوضاعها الحالية، حيث يستقل كل اتجاه بشارع مستقل يتيح الفرصة لتواجد

أعداد أكبر من المحلات التجارية، وتوفر أربعة مواقف جانبية، اثنان في كل اتجاه، فيخدم السكان في المساكن التي تقع بين الاتجاهين وعلى الأطراف.

٥- تنفيذ شقق للإيجار في أجزاء من المنطقة المركزية القريبة من المسجد النبوي لذوي الدخل المحدود والمتوسط من سكان المدينة، بدلا من احتلال المساكن الموسمية للمنطقة كلها. وكذلك تأمين عمارات متواضعة ومتوسطة التكلفة لتأمين نسبة من الحجاج أصحاب الدخل المحدود. ويراعى عند إنشاء الشقق حسن استغلال الأرض ببناء يرتفع إلى عشرة أدوار مثلا، ويتألف من شقق ذات أحجام مختلفة، ذات إيجارات مختلفة، وذلك تطبيقا لمقترحات الهيئة المركزية لتطوير المدينة، وقبل هدم المباني الموجودة في إطار التوسعة الخارجية...

٦- يُعجل في صرف قيم الأراضي المشتراة (المنتزعة) من المواطنين حتى يتمكنوا من الاستفادة منها والمساهمة في تعويض النقص الذي سيحصل في المساكن، وحتى لا ترتفع قيم الأراضي اللازمة للتوسعة مع مرور الوقت.

٧- **وبالنسبة لتوسعة المسجد النبوي - إن أمكن - جعل جزء من المساحة المخطط لها في التوسعة المقترحة توسعة أفقية وجزء منها توسعة رأسية، بدلا من جعلها كلها توسعة أفقية.** ويراعى عند وضع الأساسات أنها تحتمل الاتساع رأسيا أدوارا أخرى، وبارتفاعات لا تقل عن الأربعة أمتار. وبهذه الطريقة يمكن توفير جزء من المساحة الأفقية، ويفسح المجال للتوسعات المستقبلية، بدون الحاجة إلى الهدم والتدمير.

وبهذه الطريقة سنتجنب - بإذن الله - سخط المواطنين والمقيمين في المدينة المنورة وملايين الزائرين من المسلمين عبر الزمان، من مختلف الطبقات الاقتصادية، في عصر العواصف البشرية التي تجتاح منطقة الشرق الأوسط. وبهذا أيضا، نوفّر أموال المسلمين فنبني للمواطنين مزيدا من المساكن المقبولة. فمن المعلوم أن نسبة المواطنين (السعوديين) الذين يملكون مساكن هي أصغر من

نسبتهم في بعض الدول، الأكثر فقرا من الوطن! (الأقل غنى) ولا سيما أن مصادر الثروة الربانية الرئيسة هي في يد الدولة.

سعيد صيني

١٤٣٥/٠٢/١٥هـ

أعظم توسعة للمسجد، وأعظم تدمير لمدينة المصطفى

التقيت بمعتمر قال أنه يحتل منصبا محترما في جامعة بإحدى الدول الإسلامية بالصدفة في المسجد النبوي فسألني عن قضية توسعة المسجد النبوي. فأتيحت الفرصة لأن أعرض عليه المخطط المعتمد من الهيئة المسؤولة عن تنفيذ المشروع، والذي يحمل أرقام العقارات المخطط هدمها، والموجودة في موقعها حينئذ.

وكانت ردة فعله السرور، ولكن عندما ذهبنا لزيارة موقع غزوة أحد شمال المسجد النبوي وأشرت له إلى حيث تنتهي المساحة المقرر هدمها عند الدائري استغرب الرجل. وعندما أريته الحد الجنوبي عند مستشفى العقالي في طريق قربان صُعق الرجل، ولم يتمالك من القول:

O Allah. It is impossible. This will be the greatest expansion of the Mosque and the greatest planned destruction of the city of the Prophet in the history…

"يا الله. هذا مستحيل. إنها ستكون أعظم توسعة للمسجد، وأعظم تدمير مخطط له لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم عبر التاريخ".

لقد صدمني قول المعتمر، ولكنه منحنى وصفا بليغا للمشروع، لم يخطر في البال. لهذا، أدعو وأرجو أن يتكرم أي صاحب قرار في هذا المشروع وخاصة ملحقات التوسعة أن يجرب بسيارته التوجه من أي نقطة تمثل حافة التوسعة حول المسجد النبوي، وينطلق منها إلى المسجد النبوي، ثم يستمر بعد المسجد النبوي إلى أن يصل إلى الحد المقابل. إني متيقن بأن شعوره لن يكون مختلفا عن شعور هذا المعتمر.

وأما من يعش خارج المدينة المنورة فأرجو أن يجرب قطع مسافة ٤ كيلومترات إلى ٣ كيلومترات في منطقة تزدحم بالسكان والمباني السكنية والمنازل المتواضعة التي لا تزيد مساحتها عن المائتي متر مربع. ثم يتأمل في قول أخينا المعتمر، الذي غادر المملكة وهو متألم جدا: هل كان صادقا في وصفه أو غير صادق؟

وقال لي أحدهم "لم أتصور بالضبط قولك العرضي بأن الشوارع الأربعة المتقاطعة تجعل مخطط مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم صليبا ضخما". ولهذا أبعث بالصورة المرفقة ليتضح الأمر.

ثم أشكر أخي عبد الرحمن بن محمد الأنصاري على ثقته في أفكار أخيه. وأما بالنسبة لاقتراحه ضمي إلى اللجنة المكلفة بالتخطيط والإشراف على توسعة المسجد النبوي الشريف، فأرجو إلغاء هذه التوصية من ذهنه تماما. وأقول متمثلا بقول ناظر وقف، يتألف من عدد من الأبراج في المدينة المنورة "لا نبيع الوقف بمليارات الريالات" فأقول: "لا أبيع حريتي بمليارات الريالات، ولا بأي نوع من الشهرة أو الجاه....".

في الحقيقة، عُرضت عليّ بعض الأعمال الاستشارية - بعد تحرري من الوظائف الحكومية - فاضطررت إلى الاعتذار لأني لا أشكو إلا من قلة الوقت ولله الحمد والمنة على نعمه التي لا أعدها ولا أحصيها.

ومشاركاتي في المجموعة يعود الفضل فيها، بعد الله، إلى أخينا أبي أسامة ومساعدته أختنا سماوية - جزاهم الله خيرا - حيث ينشرون أحيانا موضوعات تستثيرني. فأضطر إلى ترك ما في يدي لأعلق، إن ظننت أني مؤهل نسبيا في الفتوى فيها... وقد أبدأ أحيانا في كتابة التعليق في الموضوع، فأكتشف أني لست مستعدا للتضحية بما يتطلبه من جهد ووقت فأصرف النظر عنه لأعود إلى اهتماماتي الأساسية.

سعيد صيني

٢٠/ ٢/١٤٣٥هـ

هل يمكن أسلمة مخططات المدن وتكفيرها؟

كثيرا ما نقرأ عبارة "الفن المعماري الإسلامي"، و"الإعلام الإسلامي" أي نضيف كلمة "إسلامي" فتصبح الجمادات "مسلمة" والمهارات "مسلمة". فالتصاميم المعمارية ومخططات المدن تتألف من الورق والحبر، ثم تتجسد في أجسام تتألف من الحجارة والاسمنت والمواد التي لا تفكر، أو ليس لديها لسان ينطق، أو لا تتحرك... فهل يمكن أسلمة الجمادات أو المهارات، وإدخالها الإسلام أو إخراجها منه؟

نعم يمكن أسلمة الجمادات والمهارات والسلوك لأنها أشياء محايدة في الأصل، ويمكن تكفيرها، ولكن دون تحميلها مسؤولية الكفر. وهذا يعني أننا لا يمكن أسلمة الأشياء غير المحايدة، أي التي تتحيز لفكر أو لمعتقد أو لمبادئ أخلاقية تنحرف عن التعاليم الإسلامية. فمثلا لا يمكن أن نقول "رقص شرقي إسلامي" على الرقص الذي تعرفونه أو سمعتوا به، ويُؤدى على خشبات المسارح أمام خلق الله..! أعوذ بالله.

ودعني أضرب مثالا من الواقع ليثبت نظرية إمكانية تأثير الإطار الفكري أو العقدي على الجمادات، مثل مخططات المدن.

لقد اشتهر الغرب أصحاب الحضارة اللادينية، بخلفيتها الدينية المسيحية في اللاشعور، بالإبداع وبالمهارة في جميع الأنشطة الدنيوية. ولهذا من المنطق أن يلجأ المسلمون إلى شركاتها الماهرة في التخطيط العمراني، ما دام لديهم النقود الكافية. ولا بأس في ذلك، وإن كان لوضع مخطط لتوسعة المسجد النبوي الذي تهفوا إليه أفئدة فقراء المسلمين قبل أغنيائهم، في كل مكان وزمان لكسب الأجر الأخروي العظيم. ذلك المكان الذي يتشوقون إلى زيارته والتمتع بأداء الفروض الخمسة اليومية فيه والدعاء والذكر والجلوس... فهو بالنسبة للمسلمين ثاني أشرف مسجد على وجه الأرض، يقع في ثاني أشرف بقعة في الأرض... في دولة هي الأكثر إسلامية في العالم.

ومن الطبيعي أن يجتهد المبدع الغربي (الخواجة) في تصميم التوسعة متأثرا بصورة تلقائية بالفكر العلماني فيخرج بمشروع سياحي عظيم، محاط بساحات ضخمة تحيط به، لتمنحه منظرا مهيبا وروعة. فيجذب السواح من كافة أنحاء الأرض ليدر دخلا عظيما على الدولة التي يقع فيه هذا المعلم السياحي.

وبما أن هذا "المعلم السياحي" هو ديني في الأصل فمن الطبيعي أن يمنحه المخطط الخواجة، والمنبهرون بمهاراتهم بطرق مختلفة، لمسة دينية تتسم بالروعة في ظل الحضارة التي تعبق برائحة المسيحية المحرفة. وهذا طبيعي لأن المخطط الرئيس يفتقد الثقافة الكافية عن الحضارة الإسلامية والعلاقة المكثفة اليومية بين المسلم والمسجد. وأقول تتسم بالروعة، لأنه جعل الشوارع المتعامدة التي تصب إلى المسجد النبوي من الجهات الأربع بعرض ٣٠٠م فتظهر مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من الجو في شكل الصليب الضخم. ويبلغ عرض أذرعته حوالي سبعين سيارة تسير جنبا إلى جنب، وتمتد أذرعته المتقاطعة حوالي ٥ كم من الشرق إلى الغرب وحوالي ٤.٥ من الشمال إلى القبلة.

ولا ألوم "الخواجة" على هذه النتيجة لأنه يعكس حضارته بصدق، وإن كنت لا أعفيه من مسؤولية مخالفة العرف في الحضارة الغربية التي تمنع هدم المناطق القديمة المعمورة. بل تستغلها كمعالم سياحية ولسكنى السائحين ذوي الدخل المحدود ومن يترزقون من السواح. أما تلك الساحات الضخمة فلا يضيفونها إلا إلى المعلم السياحي عندما تكون الأرض فضاء أو مُدمرة جزئيا بسبب عوامل خارجية، مثل الحروب والزلازل والبراكين و...

وهذه القضية تذكرني بقول أحد الإخوة، في مجلس كان الحديث فيه يدور حول السياحة: "أنا أحب السياحة الدنيوية" ولكني أكره "السياحة الدينية".

فقاطعه أحدهم مستنكرا: ماذا تقول؟ ماذا تقول؟...

فرد عليه: لا تعجل. "أقصد هذه العبارات، ليس أكثر. فكلمة السياحة، مشتقة من ساح يسيح، يذوب، ويتحلل، ويسترخي. وهي كلمة تتناسب مع السفر للترفيه والترويح. أما بالنسبة لأداء عبادة مثل الحج، أحد أركان الإسلام فإن نسبة كلمة "سياحة" إليه غير لائقة، ومهينة للعبادة الإسلامية".

لقد أدرك صناع القرار في الوطن أهمية واجب خدمة الحجاج فأنشؤوا وزارة مستقلة لخدمة المؤدين لفريضة الحج من كافة مستويات المعيشة، عندما توفرت الإمكانات. وهم بذلك إنما يسيرون على النهج الذي سار عليه أهل مكة حتى قبل الإسلام، تحت اسم رفادة ضيوف الرحمن، وذلك بدلا من مفهوم السلخ على غير قبلة بفنادق خمس نجوم وفواتير مصابة بمرض التضخم. وصحيح أن الحج والعمرة والاستثمار السياحي بالنسبة للدولة المضيفة يشتركان في كونهما أنشطة ذات مردود اقتصادي ممتاز، ولكنهما يختلفان بصورة جذرية.

ومع هذه الحقيقة فإن من يستمع إلى بعض خبراء السياحة في المملكة يلاحظ المسلم أن هناك خلطا كبيرا بين النشاطين، رغم وجود الفروق الجذرية بينهما، التي من أبرزها:

١- الغالبية العظمى من الحجاج والمعتمرين من ذوي الدخل المحدود والفقراء، وأما غالبية السواح فمن الأغنياء.

يستوجب الحج والعمرة توفير الخدمات الضرورية، وأما النشاط السياحي فيتطلب مزيدا من الخدمات المُرفّهة الجاذبة، مثل فنادق خمس نجوم و... وقد روى لي أكثر من شخص بأن أحد المستثمرين في الحج، شنق نفسه بعد انتهاء الموسم، ووجدوه متدليا عند العمارة التي استأجرها ببضعة ملايين ولم يستوف حقها. وأرجو أن تكون القصة مجرد إشاعة. وفي الوقت نفسه نجد منازل متواضعة في شوارع ضيقة تمتلئ بالحجاج وتكتظ بهم، وذلك لأن الغالبية العظمى من الحجاج من ذوي الدخل المحدود والفقراء. ونظرة سريعة إلى العالم الإسلامي أو الأقليات الإسلامية كافية للتأكد من هذه الحقيقة.

في المواسم الدينية يضطر جميع الزائرين إلى الاجتماع في وقت واحد في مكان واحد محدد، أما السواح فيمكن توزيعهم على أيام السنة ويمكنهم التوزع على المواقع السياحية المتفرقة.

تضطر المملكة لراحة الحجاج، أحيانا، إلى الحد من أعداد الراغبين في الحج لتتسع المشاعر لهم، تضمن حسن أدائهم الفريضة. فبعض المشاعر المقدسة غير قابلة للتوسع، أما السياحة فتحتاج إلى الإعلانات الجذابة والتعاون مع شركات الفندقة العالمية للرفع من عدد السواح بدون حدود.

ومن زاوية أخرى، فقد جهل المخططون أن المسجد النبوي بالنسبة للدولة الإسلامية وبالنسبة للمسلمين يختلف عن مسجد قرطبة العظيم لأسبانيا المسيحية. فمسجد قرطبة معلم سياحي بالنسبة للحكومة المسيحية يجب حفظه بعيدا عن الناس...، ويذهب إليه السواح بالحافلات ليتفرجوا عليه مرة واحدة. وهو للمواطنين الأسبان ليس إلا مصدر دخل سياحي جيد.

أما المسجد النبوي فهو أمانة في ذمة حكومة هذه البلاد وشعبها. وهي بالنسبة للمسلمين اليقظين، ومتوسطي الحال والفقراء والضعفاء، خاصة، مصدر رزق دنيوي وأخروي عظيم، إذا حرصوا على إحيائه في كل حين بأداء الفروض الخمس وبحلقات التعليم وبالذكر معظم اليوم.

ولهذا فإن هذا الخلط، المتمثل في المشاريع الملحقة بتوسعة المسجد النبوي، يترتب عليه مخاطر عظيمة حتمية أو متوقعة، ومنها:

أولا – المساهمة في أن يدعو الضعفاء علينا، بدلا من لنا. فالمشاريع الملحقة بتوسعة المسجد النبوي ستطرد الطبقة المتوسطة والفقيرة وكبار السن والعجزة والضعفاء من سكان المدينة وزائريها بعيدا عن المسجد النبوي. وهي الفئة التي تحيي المسجد النبوي طوال العام. وهي الفئة التي ينطبق عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟" (صحيح البخاري ج ٣: ١٠٦١).

ثانيا - التأثير السلبي على الجهود المخلصة المكثفة لأولي الأمر والمواطنين في تيسير فريضة الحج على أغلبية المؤدين لها، كسبا للأجر في الآخرة، قبل الدنيا.

إن المسلم العادي، فضلا عن المهندس الخبير في تخطيط المدن، يدرك أن للحرمين الشريفين طبيعة خاصة، مثل التجمع في وقت واحد بأعداد ضخمة جدا في صلوات الجمع والعيدين وفي شهر رمضان، وأثناء موسم الحج. وهذه الطبيعة الخاصة التي ينفرد بها الحرمين في العالم تفرض مخططات خاصة، تفي بالمتطلبات الخاصة، ومن أبرزها:

أولا - تيسير الوصول إلى المسجدين بالنسبة للفئة المتوسطة والفقيرة والضعاف التي تحيي المسجد من سكانها وزائريها، وذلك بوجود مساكن قريبة مناسبة، تكلف حوالي الثلث ساعة من المشي على الأقدام.

ثانيا - تيسير الوصول إليها لمن يحتاج إلى وسيلة مواصلات، بتوفير مواقف كافية. وهنا ستواجهنا مشكلة جوهرية وهي استحالة توفير مواقف سيارات لجميع الراغبين في الصلاة فيهما، مع ظاهرة الانتقال الفردي، (أي سيارة تحتل تقريبا ١٢ مترا مربعا، في الشارع وفي الموقف، لكل مصلي واحد أو اثنين...) ويضاف إلى ذلك ازدحام الشوارع بالسيارات التي تعوق حركة المرور، وتستهلك وقتا طويلا يستوجب صبر أيوب وطول بال وحرق أعصاب وتعطيل أشغال وتأخر عن المدارس والدوام... في ساعات الذهاب إلى المسجدين والخروج منهما.

ولهذا يُقترح تشجيع الانتقال الجماعي، مثلا بتوفير حافلات ٢٤ راكب، وتشجيع استعمالها للانتقال من مراكز تقع في أطراف المدينة إلى مركزها. ويمكن التشجيع على ذلك بتوفير مواقف سيارات مجانية أولا، ثم بتسعيرة مقبولة لكل ساعة... عندما يقبل الناس على استعمالها. ويتم اختيار هذه المواقف في المراكز المكتظة بالسكان وعند ملتقيات الطرق المؤدية إلى المنطقة المركزية، على أبعاد وفي مواقع مدروسة، بحيث تقنع الذاهب إلى المسجد بأنها تضمين توفير وقته وأعصابه...، كما تقنعه بأن توقيف سيارته فيها أكثر جدوى من أن يذهب بسيارته

إلى المسجد. ولا تكون مثل هذه المواقف ذات فائدة إلا بتوفير حافلات منتظمة كل ربع ساعة على الأقل، مثلا، مضمونة تتحرك إلى المسجدين، وبأعداد تتسق مع المناسبات المختلفة، مثل صلوات الجمع والعيدين وشهر رمضان ومواسم الحج...

ويُشترط أن لا تقوم الحكومة بتوفير هذه الخدمات كلها أو أن تتعاقد مع شركات تحتكر عملية النقل، ولكن تقتصر مهمتها على توفير الأرض والمنشئات الضرورية التي يُؤجر بعضها.

وهو نظام تدرك الجهات الحكومية المعنية والمعتمرون قيمته في شهر رمضان. وهو نظام يحتاج إلى بعض التحسينات، مثل توفير الحافلات والسيارات المنتظمة بكثافة كافية، وتوفير محطة بنزين، والاحتياجات الأخرى الضرورية موسميا أو بصورة دائمة...

وهو نظام تستخدم صورا منه الدول المتقدمة حضارة دنيوية واقتصادية منذ عقود. فلماذا لا نحرص على استيراده والاستفادة منه، بدلا من التلهف والاقتصار على اقتناء منتجاتها التي تملأ الجو بالغازات السامة.

وأسأل الله أن لا يحرم المسلمين، ولاسيما أصحاب القرارات الخطيرة التي تؤثر على الإسلام أو المسلمين، من الصواب والتوفيق والسداد أبدا.

سعيد صيني

١٤٣٥/٠٣/١١هـ

إخلاء المزارعين قبيل جني الثمار وبدون دفع القيمة

والصراع بين الصواب والخطأ وشكرا لوزارة التربية والتعليم

أؤكد الصراع بين الصواب والخطأ، وليس الحق والباطل. فالمعيار الذي يفرِّق بين الحق والباطل، في رأيي، ينبغي أن نستمده من الكتاب والسنة. وأما معيار التفريق بين الصواب والخطأ فنستمده، بدرجة كبيرة، من الخبرات البشرية والعقل اليقظ والفطرة السليمة. وسأقتصر الحديث عن هذا الصراع بضرب مثالين:

المقررات الدينية في مراحل ما قبل الجامعة، وبعض القرارات المتعلقة بتوسعة الحرمين.

كتب المواد الدينية:

كنت في حديث عن طريقة تعليم المواد الدينية بصفة خاصة مع أحد المخلصين للتعليم، فأخبرني بأن هناك تعديلا جذريا في المواد الدينية. فدفعني الفضول أو الاهتمام بهذا الموضوع، من زاوية بعض الأبحاث التي اعتنيت بها أو أعتني بها، إلى الذهاب إلى مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية للحصول على نماذج من هذه الكتب...

فوجدت تطورا كبيرا وتعديلا ملحوظا. ولهذا أقول شكرا يا وزارة التربية والتعليم، وشكرا لأصحاب القرار في جميع المستويات: الأموات منهم والأحياء. وحتى لا يطير الخيال بعيدا، أنبه أني أتحدث فقط عن المقررات، وليس عن مستوى المعلمين والإداريين وإخلاصهم، وليس عن شباب هذا العصر وحماسهم للتعليم الجاد!

من يفحص هذه الكتب بأمانة يجد أنها تميزت في اختيار الموضوعات المناسبة للظروف الراهنة وللتربية اللازمة في هذا العصر. ويجد إرشادات تستفيد من النظريات التعليمية المتقدمة في طريقة التدريس، وفي طريقة التقويم تمس العناصر الثلاث: الحفظ، التفكير، والتطبيق العملي.

فهي لا تقتصر على تنمية القدرة على حفظ بعض النصوص، ولكن تسهم في تنمية قدراته العقلية بتنمية قدراته الاستنتاجية (الاستنباطية والاستقرائية)، وبتنمية قدراته على حل المشكلات، والاستفادة من طريقة التعلم التعاوني. كما تشجعه على أداء واجباته الدينية التي يتعلمها، وعلى التفاعل البناء في المجتمع الذي يعيش فيه بتسخير الحوار والمناقشة، والقيام بالأدوار المختلفة.

ولا تقتصر الوسائل التعليمية فيها على السبورة العادية، بل تشمل اللوحات الخاصة بتثبيت البطاقات، والسبورة الضوئية، وجهاز الفديو، والمصورات، والرسومات، وعينات المواد الخام من البيئة، والحاسب الآلي.

ويلاحظ أن طريقة تقويم تحصيل الطالب تعتمد على وسائل تقيس المكونات الثلاث الرئيسة التي تندرج في العملية التعليمية، وذلك باستخدام الملاحظة للسلوك، والتمارين، والاستبانة، والمقابلة الشخصية، والاختبارات الشفوية والتحريرية.

وبالنسبة لمضمون هذه المواد يلاحظ الفاحص لها تطورا في تناول موضوعات خطيرة اليوم، مثل القاعدة الإسلامية في التعامل مع المختلفين عنا في الدين. فقد تم تخصيص وحدات لبيان الهدي النبوي في التعامل مع غير المسلمين بإنصاف ولطف ترغيبا لهم في الإسلام، وتطبيقا لقوله تعالى:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨].

ولكن، يبدو أن الصراع بين "الصواب والخطأ" عبر عقود مرت بها عملية وضع المناهج الدينية تركت آثارها في بعض العبارات الصغيرة والخطيرة في مدلولاتها. فقد تسللت، مثلا العبارة الشائعة منذ عقود "البراءة من الشرك **وأهله**" إلى المنهج المقرر في مواضع متفرقة من منهج المرحلة الابتدائية.

وأقول الشائعة منذ عقود، لأنني عندما كنت أُدرِّس في المرحلة الجامعية مادة "دعوة غير المسلمين" التي كانت تتناول الأسس الإسلامية في الدعوة إلى الإسلام، ومنها مفهوم الجهاد والولاء والبراء، كان الطلاب والطالبات يعترضون:" يا دكتور. **أنت تقول بأن البراءة من الشرك، مطلق، وأما البراءة من أهله غير مطلق، ولا نتبرأ إلا ممن يعادي الإسلام**... طول عمرنا ندرس بأن البراءة من الاثنين من قواعد الإيمان".

وببحث سريع وجدت أن هذه العبارة وردت في نهايات القرن الثالث عشر (تفسير التحبير، ابن عاشور). وقد أدهشني أن بعض الطلاب ادعوا بأنه حديث نبوي حفظوه في الابتدائي. وحمدت الله أن أحدا لم يدعي بأنها آية قرآنية. ومع هذا فقد

استشهد كثير من طلبة العلم المتمرسين وغيرهم بقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ...﴾ [الممتحنة:٤] وأقول عبارة خطيرة لأنها تعني عند مؤلفي اليوم أن البراءة تعني العداوة والبغضاء...

كما تسللت جمل تتهم الإسلام بالنفاق في التعامل مع غير المسلمين (المعادين وغير المعادين)، مثل "ولا يتعارض البغض في الله مع حسن التعامل معهم وتأليف قلوبهم والعدل معهم وعدم ظلمهم" ف"النبي تعامل مع المشركين واليهود...." وجاورهم وزار مريضهم...

وقد فات على أصحاب هذا الفهم الشائع الذي يحيد عن الصواب واندس في الجهود المخلصة للجان التي وضعت المقررات، التأمل الكافي في مدلولات ألفظها وسياقها. وأؤكد "الجهود المخلصة" لأن اللجنة ترحب في نهاية كل كتاب بالملاحظات والمقترحات وتوفر وسائل التواصل معها.

وهو فهم يجانب الصواب، لأن كلمة "البراء" لا تتضمن - بالضرورة - العداوة والبغضاء لمن يقوم بشيء يستوجب البراءة، ويخالف الهدي النبوي. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتبرأ من عمه الذي كان يحميه وغيره من المشركين، بل أعان البعض على الحصول على حقوقهم. فالأصل فيها هو نفي الصلة أو قطعها مع الشيء المتبرئ منه، بصرف النظر عن فاعله الذي ينبغي أن نعدل معه كما يعدل معنا، ونحسن إليه كما يحسن إلينا... ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- جاءت الآية التالية للإخبار فقط عن البراءة مما يعمله كل فريق في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس:٤١]. (وانظر الحاشية ٢٩).

٢- تفريق رب العالمين بين البراءة من المعتقد، والبراءة من صاحب المعتقد، فقد أضيفت الأخيرة إلى الأولى، في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي

﴿إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ...﴾ [الممتحنة:٤] لقد أضيفت البراءة مما يعبدون إلى البراءة من عابديها، وليس العكس، وذلك باعتبارهما أشياء مستقلة، فالبراءة من الفعل لا تقتضي البراءة ممن يقوم به دائما.

٣- إضافة العداوة والبغضاء في جملة مستقلة إلى التبري، وإضافة البغضاء إلى العداوة، وذلك باعتبارها أشياء مستقلة، أي وجود احدها لا يلزم وجود الأخريات، وذلك في تكملة الآية السابقة: ﴿...كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤]. فالبغضاء قد تبقى مخفية دون ترجمة حسية. وقد تترجم في هيئة عبارات أو سلوك سلبي فتظهر للآخرين لتسمى "العداوة". وقد يحدث السلوك العدائي، بدون بغض، من باب المزاح أو لغرض التربية أو بغير قصد.

ويلاحظ هنا أن إبراهيم عليه السلام يعلن عن العداوة والبغضاء المتبادلة بينه وبين قومه، والذي بدأها قومه، حيث لم يقتصروا على رفض دعوته، بل قاموا بمعاداته وبغضه. ولهذا، ربط زوالها بالإيمان، ولكن الآية السابعة تركت الأسباب مفتوحة. يقول تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [الممتحنة:٧] فقد تزول هذه الحالة بأن يكف قومه عن بغضه وعداوته، ويتخذوا موقفا محايدا.

فالإسلام يرى أن أصل العلاقة بين المختلفين في الدين أو الحق أن يشفق بعضهم على بعض، وأن يبذل كل منهم جهدا مخلصا في إقناع الآخرين بما يعتقد أنه الحق. ويجعل الحد الأدنى للعلاقة المقبولة أن يحافظا على العلاقة السلمية، ولكل فريق دينه. فرب العالمين، مثلا يعاتب نبيه على جزعه لامتناع عمه عن الإسلام، فيقول له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ

﴿بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص:٥٦] وقد يكون الشعور بين المختلفين في الدين هو المحبة الفطرية، بسبب غير اختياري مثل القرابة (الوالدين) أو الرحم (الزوجة من أهل الكتاب) أو إحسان أحد الطرفين إلى الآخر (أبي طالب، والمطعم ابن عدي بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم). وقد يكون الشعور المودة المتبادلة والتعاون في تحقيق المصالح المشتركة...، وإن لم يقتنع الطرف الآخر بالإسلام، لسوء الفهم أو لتقصير المسلم في الدعوة.

بعض قرارات توسعة الحرمين:

صدر، في منتصف شهر شوال هذا العام، قرار بقطع الكهرباء عن مئات الوحدات السكنية التي تؤجر للحجاج، ويعتمد عليها الآلاف من المواطنين في توفير إيجار العام القادم لمساكنهم ومصاريفهم. وبعبارة أخرى، يشبه هذا القرار أن نأتي لأصحاب مزارع النخيل ونقول لهم لقد اشترت الحكومة مزارعكم أخلوها، **قبيل موسم قطف الثمار**. ومما يزيد الطين بِلّة أن القائمين بالمشروع لم يدفعوا لهم بعد، قيمة المزارع التي اشتروها منهم...

وهنا جاء دور أنصار الصواب الشجعان فتقدموا بشكاوى إلى ولي الأمر فأنصفهم وصدر قرار بإرجاء عملية الإخلاء إلى ما بعد موسم الحج.

وقامت لجنة لم تذق طعم العيش في الحرمين الشريفين والصبر على لأوائها أجيالا...، وتجهل قيمة المدينتين المقدستين، فقاسوا قيمة العقار فيها بالعقار في مواقع ذات شهرة، تزدهر فيها الاستثمارات الدنيوية التي لا علاقة لها بالمواقع الدينية العالمية، فجانبت تقديراتها الصواب.

لقد غاب عن أذهان أعضاء اللجنة أنه ليس في العالم كله ما يعادل مكانة مكة المكرمة والمدينة المنورة عند جميع المسلمين في كافة أنحاء العالم، مع اختلاف فرقهم. وقد لا يعادل قطعة الأرض فيها حتى قطعة الأرض داخل الفاتيكان بالنسبة للمسيحيين الكاثوليك؟

وهنا جاء دور أنصار الصواب المخلصين واليقظين فرفعوا قضية ضد هذه التقديرات...، وجاء السند من القضاة الجراء في الحق، والذين لا يخشون إلا الله الذي له ملك السموات والأرض.

وأمام هذه التصرفات من الجهاز المسؤول عن المشروع يقفز في الذهن عدد من التساؤلات، وهي:

١- هل الأصل أن يستولي المشترى على ممتلكات البائع ويتصرف فيها قبل دفع الاتفاق على الثمن؟ وقبل دفع الثمن كاملا، أو الاتفاق على طريقة الدفع؟

٢- هل تجيز شريعة الله أو حتى الشريعة الإنسانية أن يفرض المشتري القوي الثمن الذي يراه هو على المالك الضعيف؟

٣- أليس من المفروض أن تكون أجهزة الدولة قدوة ونموذجا جيدا لتطبيق العدالة؟

قد تحتاج الدولة إلى ممتلكات لاستثمارها للمصلحة العامة، إذا كانت فقيرة، وهي مضطرة لانتزاع بعض الممتلكات، ولكن ليس لمصلحة بعض الأفراد باستخدام سلطة الدولة. وحتى في حالة الاضطرار، من حق البائع أن يطلب تدخل محكمين يرضى عنهم أو نصفهم لتحديد أسعار الأراضي "المنزوعة" وطريقة الدفع. ونحمد الله أن حكومة المملكة غنية عن مثل هذه الاستثمارات لتوفير الخدمات التي تقع على عاتقها، ولاسيما إذا كانت ستسيء إلى سمعتها، وتسهم في السخط عليها، وخاصة في هذه الظروف الحرجة... فالكل يشهد بكرم حكومتنا الرشيدة وما تغدقه على الدول المجاورة وغير المجاورة ...

وأما في حالة ضرورة التوسعة لمثل المسجد الحرام أو المسجد النبوي الذين يستحيل تحويلهما إلى مواقع أخرى، فيمكن للدولة أن تجتهد وتضع تسعيرة بمشاورة أهل الشأن، تَرضي الأغلبية، كما فعل عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان. وهذا لا ينطبق على الأراضي التي لا تدخل ضمن توسعة المسجد نفسه، ولكن في المشاريع الاستثمارية الملحقة بالتوسعة.

وفي جميع الأحوال وفي ضوء جميع الشرائع السماوية والبشرية ليس من المنطق أن تستولي وزارة المالية على ممتلكات المواطنين وتتصرف فيها... إلا بعد تسليم أصحابها حقوقهم المتفق عليها بين الطرفين، وموافقتهم، طواعية، على التأجيل لأجل معلوم أو مجهول، قد تتضاعف خلالها أسعار العقارات... و"تطير" في فضاء مجهول وبغير حدود.

سعيد صيني

٧/ ١١/ ١٤٣٥هـ

توصية للجنة تثمين عقارات التوسعة

التي تشتريها الدولة للاستثمار (للمتاجرة).

قال لي صديق: الناس تكتب في قضايا عالمية، مثل حادثة ١١ سبتمبر، وأنت تكتب عن قضايا صغيرة محلية، مثل لجنة تثمين العقارات المنتزعة من الموطنين للاستثمار. قلت لأكون واقعيا "أمد رجولي على قد لحافي"، في مساندتي لجهود المسؤولين المخلصين في كافة طبقات المسؤولية الذين يحترقون في خدمة مصالح الإسلام والمواطنين مع مصالحهم. وأما أحداث ١١ سبتمبر فكذبة كبيرة انطلت على المسلمين وغير المسلمين، وعلى السياسيين والمفكرين ورجال الإعلام، وعلى الأغبياء والأذكياء... ولا أقصد سقوط البرجين إلى الأرض **في بضع ثواني، رغم أن الطائرات اصطدمت بأدوار في النصف الأعلى منهما، وحزنا عليهما مزّق مبنى ثالث مجاور لهما** نفسه ورمى بها على الأرض (يا سلام على الإحساس المرهف بحق الجيرة!). إنما أقصد هوية الفاعل الحقيقي والتفاصيل الأخرى المضحكة المبكية التي صدّقها كثير من العقلاء. (البحث مرفق لمن يرغب) ولكن ماذا يقول العاقل في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأعاجيب؟ حتى أن مؤلفا يسعى جاهدا ليثبت أن من شيمة فئته التبرك بسب ولعن "أجدادهم" الصالحين (الأنصار)...

ودعني "أمُد رجولي على قد لحافي"، وأقول عندما نتحدث عن آلاف المعترضين من المنزوعة ممتلكاتهم لصالح استثمارات "حكومية"، وليس لتوسعة المسجد الحرام أو النبوي، حتى هذا التاريخ، تقفز أسئلة كثيرة إلى الذهن. وتهجم هذه الأسئلة بشدة على الذهن لأن اللجنة لا تُثمِّن للعقارات التي تحتاجها توسعة المسجدين، ولكن لاستغلال فرصة التوسعة التي أمر بها خادم الحرمين، وتنفيذ بعض المشروعات الاستثمارية التي قد تستفيد منها الدولة، وهي غنية عن ذلك، ويستفيد منها من لا حاجة له إليها إلا أن تزيد - ربما - من ثرواته السلبية في الحياة الأبدية، وتضخم الأرقام المسجلة إلكترونيا باسمه في البنوك والسجلات العقارية والتجارية..!

وبما أني أحسن الظن في اللجان المثمنة وإخلاصهم للعمل الذي يقومون به، أحب أن أذكرهم بمعايير أخرى أكثر أهمية من توفير المال المرصود للمشروع، وذلك بطرح بعض التساؤلات. ولأن التساؤلات كثيرة فإني أقتصر على طرح بعضها، وهي:

أولا: هل وضعت اللجنة في حسابها الفرق بين الأرض التي تشتريها الدولة للاستثمار، والمنزوعة لتوسعة المسجد النبوي؟ فهناك فرق كبير بين الاثنين. قال أحد المنزوعة ممتلكاتهم للاستثمار: "كتبنا للملك. الله يحفظه ويطول عمره: إذا كانت الدولة تحتاج بيوتنا لتوسعة المسجد فنحن متنازلين عن التعويض. خذوها ببلاش. وأما إذا كانت تُعطى لغيرنا ليتكسبوا بها فنحن أولى بها". وهو كلام معقول، وخاصة، إذا كانت مشاريع استثمارية يحتل بها الخواجات، وإن كان بطريقة غير مباشرة، أراضي مقدسة (الحرمين). وهي في الأصل محرمة عليهم دخولها.

ثانيا: هل لدى اللجنة معايير يمكن لمعظم المنزوعة أملاكهم الموافقة عليها ولو على مضض؟ مثلا، **هل المعايير مبنية على المسافة بين بقعة الأرض من أي طرف من أطراف المسجد النبوي الحالي**، ولاسيما أن الشوارع قد تتغير بالأموال التي

تحتفظ بها الدولة وتتصرف فيها نيابة عن المواطنين لتوفير الخدمات التي يحتاجونها؟

ثالثا: مثلا، على أي أساس تم تثمين قطعة الأرض التي أصبحت تقع على الشارع العام بأربعة أضعاف تثمين القطعة التي اشترى جاره مثلها قبل خمسين عاما، أي في المدة الزمنية نفسها وبالسعر نفسه؟

لقد جرى حديث بين جارين تم تثمين أرض أحدهما بمائة عشرين ألف للمتر، لأنها أصبحت تقع على شارع عام والآخر بثلاثين ألف لأن المشاريع لم تصلها. فكان الأول يدافع بحرارة عن تقدير اللجنة، فرد الآخر "**نسيت أننا دفناه سواء**"، (أي اشترينا أراضينا بنفس السعر في حينها). لكن حظك طيب جاءك مشروع الشارع فاستفدت منه. أما أنا فحظي تعيس ماجاءني مشروع على أرضي أو ملاصق لها. والآن تستفيد من الأموال العامة مرة ثانية. يعني أنت تستفيد من أموال الدولة مرتين وأنا أحرم منها مرتين؟ هل هذا عدل وإنصاف؟".

وقصة المثل الذي يقول "دفناه سواء" تقول بأن فلاحين اثنين في الصعيد عندهما حمار (أكرمكم الله) مات فدفناه وأقاما عليه "ضريحا"، وقاما بدعاية جيدة له على أنه قبر وليّ من الأولياء... فأخذ الفلاحون يتبركون به كلما مروا من المنطقة ويتبرعوا بطعام و... وكان يصادف أن همّا للفلاح يُفرج أو حاجة تُقضى، فأصبح قبر الحمار مزارا يُدِرُّ أموالا على صاحبيه. واضطر أحد الشريكين إلى الغياب فترة فوضّى زميله على أن "الغلة" بالمناصفة. وعاد بعد فترة وطلب حقه، فقال له شريكه "الولي قال وزعوا الدخل على الفقراء" فكان رد صاحبه "**نسيت أننا دفناه سواء**".

وأدعو لجنة التثمين إلى مساواة "الفقراء" نسبيا بالأغنياء، وليس كحال معونات الكهرباء التي يحصل منها الأغنياء على نصيب الأسد والمحتاجين للمساعدة، فعلا، يحصلون على "فتات الموائد". في الحقيقة، هناك حاجة إلى إعادة النظر في كثير من طرق التفكير والأنظمة... والله المستعان.

رابعا: هل المعيار المستعمل، لا شعوريا، هو أن المنطقة "الفلانية" ل"فلان ولعلان" وعليها مباني ضخمة فخمة، وأما المنطقة المجاورة لها في حدود ثلاثين متر(عبر الشارع) لمجموعة من "الغلابا" من أصحاب المساكن المتواضعة والقطع الصغيرة؟

وهذا المعيار يُذكِّر بصديق كان يسكن في منطقة واشنطن العاصمة الأمريكية. ذهب ليؤمن على سيارته فقالوا له إن تأمين سيارته يكلف ثلاثة أضعاف تأمين سيارة زميله الذي يسكن في الجهة الأخرى من الشارع على بعد حوالي أربعين مترا. فاحتج وتساءل. فقالوا له اسكن حيث يسكن زميلك وسيكون تأمين سيارتك مثل تكلفة تأمين سيارته. فدفعه حب الاستطلاع إلى التعرف على الفرق بين المنطقتين. فوجد أن المنطقة التي يسكن فيها زميله منطقة فيها مباني سكنية ضخمة وتحظى برعاية رجال الأمن. أما المنطقة التي يسكنها فهي منطقة شبه شعبية، وتكثر فيها السرقات وسرقة ما في السيارات أو السيارات نفسها.

وهو معيار منطقي لشركة تأمين، وأنت لست مجبرا على التأمين عندها، ولكنه غير منطقي في حالة نزع الملكية للاستثمار "الحكومي" أو شبه "الحكومي"، باسم الدولة. فالقضية هنا مختلفة تماما. فهذا فيه استغلال للصلاحية الممنوحة لها من ولي الأمر. فأصل الصلاحية هي صلاحية شراء ممتلكات المواطنين الراغبين في البيع، وليست صلاحية غصب ممتلكاتهم وبسعر مفروض عليهم.

وقد يحتج المتفلسف بأن الهدف هو تطوير مدينة المصطفى (بالمباني؟) حبا فيه، فيقال له دعنا نطور معتقداتنا وسلوكنا وعقولنا حسب سنة المصطفى أولا. فحب المصطفى وتقديره عليه الصلاة والسلام إنما يكون باتباع سنته. أما غصب أموال المسلمين باسم الحكومة أشد حرمة من الاستحواذ على ما يقع في يد الموظف من أموال الدولة (الغلول). يقول عبد الله بن عمرو: كان على ثقل (أمانات) النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار. فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها".

(صحيح البخاري ج ٣: ١١١٩) وأما الغصب باسم الدولة فنوع من الحرابة باسم الدولة. وحكومتنا الرشيدة والمسؤولون المخلصون لا يرضون بها أبدا.

خامسا: هل تم حساب ارتفاع قيمة الأراضي إلى أضعاف عندما ينتشر خبر التعويضات ويستلم البعض تعويضاتهم؟

سادسا: هل تم التثمين باعتبار الأراضي لمواطنين، وليس لدول أجنبية، وإن كانت مجاورة، لا تبخل الدولة عليها بالمليارات؟ ألا يستحق كسب حب مواطنينا للدولة بعض المبالغ الضخمة التي ندفعها لدفع شر أفراد من الخارج لديهم سلطة؟

سابعا: هل تم التثمين، مع حساب الآثار السلبية القريبة والبعيدة، للفتن التي تحيط بنا من كل صوب، ومنها إغراء "داعش" شبابنا للانضمام إليها ومبايعتها، وكبارنا على التأييد، وإن كان بالدعاء أو...؟ وبعبارة أخرى، ألم يطلع أعضاء اللجنة على تهديدات أعداء الوطن باستغلال الحج لإثارة المسلمين ضدنا؟

ثامنا: هل تم تثمين المباني المقامة عليها بتكلفة البناء اليوم والمستقبل القريب، أم بتكلفة البناء قبل سنوات عديدة؟

تاسعا: ألا تستحق وزارة الداخلية والدفاع والأجهزة الحكومية التي تبذل الغالي للحفاظ على أمن هذه البلاد وسلامتها ودوام عزها حكمة المثمنين وسخاءهم فتتجنب التثمين الذي يثير سخط المواطنين...؟ وألا يستحق إخوتنا وأبناءنا البواسل الذين يضحون بأنفسهم فداء للوطن ولسلامته وأسرهم تقديرا وتثمينا مناسبا، يسهم في الحد من أسباب الفتن ومن سخط المواطنين؟

عاشرا: هل فرّقت اللجنة بين أصحاب العمارات الضخمة المملوءة جيوبهم بالملايين، وبين أصحاب القطع الصغيرة التي هي حيلتهم ومحط آمالهم، لصالح الفئة الأخيرة؟ ألم يخطر في أذهان أعضاء اللجنة أن نصرة الله للدولة أضمن بدعاء الفئة الأخيرة لها، وأن احتمال قبول دعائها أعظم من دعاء الفئة الأولى؟ فالمعادلة الصادقة التي أعلنها المصطفى تقول: "هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟" (صحيح البخاري ج ٣: ١٠٦١).

ولا أقول بحرمان الفئة الأولى من حقوقهم، ولكن شيء من السخاء مع الضعفاء. فلعل الدولة تكسب أجرهم عند مالك الملك، وتكسب دعاءهم الصالح بنصرتها، بدلا من احتمال كسب الدعاء عليها.

حادي عشر: هل يرضى العضو المثمن أن تأخذ الجهة "المنتزِعة" عقاره بدون ثمن يرضاه، ويستغلها للاستثمار؟ وماذا يقول إذا وقف أمام رب العالمين يوم لا ينفع مال ولا بنون؟ ألا تعلم اللجنة أن الأصل اتقاء الشبهات، أي تجنب احتمال ظلم المسلمين، ولاسيما إذا كان الجهاز الحكومي ينزع ممتلكاتهم للتجارة بها.

إني وجميع المخلصين والراجين لنصرة رب العالمين لهذا الوطن، الأكثر إسلامية بين دول العالم، نرجو لجميع أعضاء اللجنة مزيدا من بُعد النظر والتوفيق بإعادة النظر في تثمينها. ونسأل الله أن يوفقها إلى معايير واضحة ومنصفة لأصحاب العقارات المنزوعة جميعا، وأعانهم على مواجهة الأطماع الشخصية للبعض.

سعيد صيني

١٧ /١١/ ١٤٣٥هـ

ملحق مقترحات للجنة

تثمين قيمة الأرض

بالنسبة لتثمين الأرض فقط يمكن وضع معادلة ترتكز على أربعة أركان:

١- قيمة الأرض عند الشراء. (يمكن معرفتها).

٢- عدد السنوات عند شراء الأرض بالقيمة المحددة. (يمكن عرفتها).

٣- المسافة بين الأرض وأي طرف من أطراف المسجد النبوي، ويمكن جعلها في دوائر سعة مائة مترا مثلا، ذات أسعار متفاوتة القيمة. وتضاف نسبة زيادة إلى التي تطل على الحرم مباشرة. (يتم اتخاذ قرار لتحديدها).

٤- المعدل الوسط للزيادة السنوية. بالطريقة التالية: ١) يمكن أخذ عينات من الجهات الأربع والتعرف على قيمتها قبل ثلاثين عاما مثلا، وقيمتها حاليا،

٢) استخراج متوسط الزيادة السنوية في كل جهة، وذلك بالجمع بين الحد الأدنى والحد الأعلى وقسمتها على اثنين٣) ثم استخراج المعدل الوسط العام، وذلك بجمع متوسطات الجهات الأربع وقسمتها على أربعة).

تكلفة البناء

تثمين تكلفة البناء أو الأنقاض في ظل التكاليف الحالية والمقبلة ينبغي أن لا تنقص عن ألفي ريال للمتر.

في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٥هـ

أين المتخصصون في الاقتصاد؟ وفي الشريعة والقانون؟

كان أحد السكان القدامى في حي الإسكان يتحدث مع جاره الجديد الذي صرف قرابة نصف مليون ريالا، ليرفع دورا علويا وليجري بعض التحسينات على المنزل الذي اشتراه حديثا،

فسأله: لماذا لم تعمل خزان أرضي إضافي للماء، فالخزان الأصلي صغير، ولا يحتمل "الوايت" العادي؟

فرد الآخر: لماذا لم تخبرني بذلك من قبل؟

فأجاب: خفت تقول "ملقوف"، و"هل أنت مهندس"؟

المتأمل في هذه المحادثة يجد حقا في أقوال الاثنين، ولكن ما الذي ينبغي على المسلم فعله إذا كان يحب جاره ووطنه؟ لقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بحق الجار. وحق الوطن على كل مواطن لا يخفى على أحد. **ومسؤولية من لديه شيء من السلطة في لأمر والنهي، أو في الخبرة والمعرفة أعظم.**

صحيح قد تكون لديك الخبرة، ولكن لا يستعان بك كمستشار براتب، فهل يعفينا من المسؤولية تجاه الأرض التي نتمتع بخيراتها التي يُسهم في توفيرها غالبية المواطنين، وسيتمتع بها أولادنا وأحفادنا؟

وهناك خطأ شائع يضع كامل المسؤولية في الأخطاء الإدارية والتنفيذية على أصحاب القرار. ويتجاهل هذا الخطأ الحقيقة التي تؤكد أن القرارات الخاطئة قد تنتج **عن تقاعس أهل الخبرة عن أداء واجبهم**، وعن حسن نية صاحب القرار، أو لقوة وسائل إقناع أصحاب المصالح الخاصة... ولنا في السيرة النبوية درس عظيم. لقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم موقعا لجيش المسلمين في غزوة بدر...، فقام صحابي واقترح عليه موقعا آخر أفضل منه...

فالنصح لله ولرسوله وللمسلمين عامة والأمر بالمعروف (مضمونا وأسلوبا) والنهي عن المنكر واجب كل مسلم على قيد الحياة. وهو أوجب على القادرين عليه في كل مجال. وهذا ما يجعلني أنادي:

أين المتخصصون في الاقتصاد؟

ليس عجبا أن يفكر رجال الدولة المخلصين في تطوير البلاد، من جميع الجوانب. لهذا من الطبيعي أن نأتي بالشركات المتخصصة في اكتشاف المعادن الثمينة، ونمنحها امتياز التصرف في بعض الأراضي لمدد معينة. ومن الطبيعي أن نشجع الشركات المتخصصة في السياحة، ونمنحها أراضي في المناطق السياحية (غير الدينية) لمدد مفتوحة، تحت مظلة شريك محلي...

وهنا يأتي السؤال: **ما الجدوى الاقتصادية للدولة، خادمة الحرمين، ولسكانهما من المشروع الذي يتم تنفيذه في الحرمين، خارج توسعة الحرمين الشريفين؟**

إنه سؤال من المفروض أن يجيب عليه المتخصصون في الاقتصاد، وإن لم يُطلب منهم العون... فالوطن وطن الجميع وكلنا يريد للأجيال القادمة أن تنعم برخائه وعزته.

وسبب السؤال أني، أنا العبد الفقير في **علم** الاقتصاد، أرى في المشروع الملحق بتوسعة الحرمين ملاحظات "عجيبة"، من حيث التكلفة، ومن حيث فائدته

للمصلحة العامة ولميزانية الدولة، ومن حيث مصلحته لسكان الحرمين الشريفين. ومن الملاحظات ما يلي:

أولا - غياب الإحساس بمعاناة سكان المدينتين وأجهزتهما الحكومية وغيرها في تأمين الخدمات اللازمة. فالمشروع التجاري سيدمر كثيرا من المنشآت الحكومية والخاصة والخدمات المدنية التي تم صرف بلايين الريالات وعشرات الأعوام لإنشائها، وطال عناء المستفيدين منها حتى تم توفيرها، مثل شبكات المياه والكهرباء والهاتف والتصريف... فمثلا، بالنسبة للمدينة المنورة سيتم تدمير عشرات المساجد، وأكثر من ١٣٠ مدرسة حكومية وخاصة، وما يقارب من النصف مليون مسكن، ومنها أكثر من ٢٥ برجا سكنيا للزائرين، ومئات العمارات الكبيرة والمتوسطة، حديثة البناء المأهولة بالسكان أو جاهزة لاستقبال السكان والزائرين من ذوي الدخول المتوسطة والمحدودة، وذات إيجارات منخفضة.

ثانيا - هذا المشروع التجاري سيسهم في استيلاء "الخواجات" على الأراضي المقدسة، **وفي سرقة لقمة عيش المجاورين لبيت الله ولنبيه**. فمنذ مئات السنين كان موسم الحج هو مصدر الرزق الأساس لأهل مكة المكرمة والمدينة المنورة،... وهو يشبه حال البترول - اليوم - بالنسبة للمملكة... ويكفي أن تزاحمنا شركات الخواجات في مورد رزقنا من البترول، حيث يشترونه بأبخس الأثمان ويبيعون علينا منتجاته بأعلى الأثمان. نعم قد نستفيد من خبراتهم في الإدارة والإنشاء، ولكننا مستغنون عن خدماتهم ومهاراتهم في جلب الحجاج، أو "السياح" كما يسميهم بعض "المتطورين". فقد فرض الله الحج على المسلمين، وأغنانا عن وسائل الترويج الغربية للمعالم السياحية، أي لا حاجة لنا إلى أن نتنازل عن أنفس البقاع التي تحيط بالحرمين، وإن كان عن طريق شركاء أخيار، وذلك لقاء جهودهم في جلب الحجاج أو حتى المعتمرين إلى الحرمين.

ثالثا - لا يراعي المشروع أو يلتفت إلى أهمية الفروق الجذرية بين طبيعة المعالم السياحية والمسجدين الشريفين، حيث تكفي زيارة المعلم السياحي مرة

واحدة، وفي أي وقت. وأما المسجدين فالأصل فيها تكرار الزيارة يوميا وفي أوقات محددة. ومن الفروق الجذرية الاختلاف الاقتصادي والثقافي بين غالبية الحجاج والسياح. فالحجاج أغلبيتهم فقراء ومن متوسطي الحال، ويمثلون كافة الطبقات الثقافية والحضارية... وأما السياح فيغلب عليهم القدرة المالية الجيدة والثقافة العالية، ولا يحتاجون إلى افتراش الساحات التي تحيط بالمسجدين لارتفاع تكاليف السكن...

أين المتخصصون في الشريعة والقانون؟

كثيرا ما تتردد على الأسماع، عند قيام البلديات بمشاريع تنموية (شق شوارع أو توسعتها)، أن المنتزعة عقاراتهم لا يعوضون عنها إلا بعد أن تكون هذه الأجهزة الحكومية قد تصرفت في أموالهم. وكما يقول المثل "**تعال إلحقني**" وطالب بحقوقك... سواء وافقت على البيع أو لم توافق، وسواء وافقت على التثمين (التعويض) أو... وذلك بحجة أنه مشروع حكومي للتطوير.

وهذه تثير في الذهن سؤالا شرعيا وقانونيا يدفعني للاستنجاد بالمتخصصين فيهما. ففي ضوء معلوماتي المحدودة، في نظر كثير من المختصين، هناك ملاحظات تجعلني أقف أمامها مشدوها، ومنها:

أولا - غياب الحس الشرعي والإنساني في عملية التنفيذ، حيث أدى إلى صدور قرارات لا تتسق مع شريعة هذه البلاد ولا مبادئ المسؤولين المخلصين فيها. فمثلا صدر، قبيل موسم الحج قرار بقطع الكهرباء عن مئات الوحدات السكنية التي تؤجر للحجاج، ويعتمد عليها الآلاف من المواطنين في توفير إيجار العام القادم لمساكنهم ومصاريفهم. وبعبارة أخرى، يشبه هذا القرار أن نأتي لأصحاب مزارع النخيل ونقول لهم لقد اشترت "الحكومة" مزارعكم أخلوها، **قبيل موسم قطف الثمار**. ومما يزيد الطين بِلّة أن الجهة التي تمثل الحكومة وتشرف على المشروع

لم تحصل بعد على الموافقة بالبيع، أو الاتفاق على الثمن، ولم يدفعوا شيئا من الثمن، بالنسبة للكثير منهم...

وحتى عند التراجع عن القرار وتأجيل وضع اليد على عقارات المواطنين المسلمين، وليسوا من أهل الذمة، كانت الفرصة محدودة في تدارك الخسائر التي مُني بها أصحاب هذه الوحدات السكنية. فلم يبقى على وصول الحجاج إلا بضعة أيام، ونفض المستأجرون، المتخصصون في صيد حملات الحج، يدهم من العقود التي ارتبطوا بها من بداية العام...

وبهذا ارتكب المشروع الاستثماري (التجاري) الملحق بتوسعة الحرمين مخالفة عظيمة تنكرها جميع التشريعات السماوية والبشرية، وينكرها العقل والفطرة. فهي كلها تقول بحرمة الاستيلاء والتصرف في ممتلكات البائع، بدون موافقته وقبل تسلمه الثمن.

وبهذا تخالف طريقة تنفيذ المشروع معتقدات جميع أصحب القرار في كافة طبقات المسؤولية، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين ونوابه الحريصون على تطبيق الشريعة الإسلامية المتسقة مع العقل والفطرة في هذه المسألة. بل تخالف حتى النظم اللادينية والبدائية.

فهناك فرق شاسع بين: ١) الأراضي التي تحتاجها الحكومة لتوسعة الحرمين، ٢) والأراضي التي قد تحتاجها الدولة لتوفير خدمات عامة ضرورية، ٣) والأراضي التي تريد الدولة الحصول عليها لتنفيذ مشاريع تجارية (استثمارية). فالحاجة ضرورية في الحالة الأولى لأن الحرمين لا يمكن نقلهما إلى مواقع أخرى. وأما في الحالة الثانية فيمكن للدولة بمهارة مهندسيها توفير البدائل. ومثالها ما وقع في دولة لادينية. لقد حكمت المحكمة اللادينية على البلدية تحويل مسار جسرها عن مسجد للمسلمين في تلك الدولة المشهورة بالتمييز العنصري (جنوب أفريقيا). **وأما في الحالة الثالثة فالحكومة بصفتها شخصية اعتبارية مساوية للمواطن لا يمكنها الحصول على أرض المواطن إلا بموافقته على البيع، وموافقته على الثمن، وحصوله على الثمن أو موافقته على طريقة دفع الثمن.**

ومن المعلوم أن دستور المملكة هو "كتاب الله تعالى وسنة رسوله" [١] ونص: المادة السابعة يقول: "**يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة**".

ولا يجوز، في أي حالة، التعدي على أوامر الله التي تحفظ الحقوق الفردية. وبدون استثناء فإنه من المؤكد أن أصحاب القرار في المملكة، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين، حريصون على تطبيقها والتسليم لهما. ومن يدعي أن المرسوم الملكي المحدد يجيز غير ما أمر الله به فقد ادعى بهتانا على من أصدر المرسوم الملكي ووافق عليه، وافترى على أصحاب القرار المخلصين في المملكة. وهذه حقيقة لا تقبل الشك. لأن أولي الأمر في هذه البلاد يؤمنون بأن أوامر الله فوق اجتهاداتهم البشرية، إذ يقول تعالى في كتابه العزيز[٢]:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥][٣]. ويقول تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة:٨٥].

رجال توفر لهم نوع من السلطة فصدقوا

أثارت في الذهن مشاركة أخينا سعد الحصين عن المرحومين الدكتور عبد الله الطريقي، وغازي القصيبي صورا رائعة للذين يدركون حقوق هذا الوطن وحقوق عباده...، وإن غفلوا، لفترة **مؤقتة، عن** واجباتهم تجاه الاستعداد للآخرة...

---

(١) النظام الأساسي للحكم، المادة: ١، ٧.

(٢) دستور المملكة العربية السعودية.

(٣) انظر مثلا: سورة النساء: ٦٥. وانظر: ٥٩، ١٠٥؛ آل عمران: ٢٣ - ٢٤.

لقد نقل ما كتبته صحيفة أجنبية عن المرحوم الدكتور عبد الله حمود الطريقي، وما جاء فيه حق. فقد رفع الطريقي رأس الوطن الحبيب، واسترد جزءا كبيرا من أموال الشعوب الضعيفة من يد الشركات الرأسمالية المتسلطة في العالم. فمثلا: أوقف حرق الغاز الذي كانت تتخلص منه شركة أرامكو لتسهيل عملية ضخ البترول. فحفظ للبلاد ثروة ضخمة. وأنشأ مع وزير بترول فنزويلا منظمة "الأوبك" التي استطاعت أن تسترد سلطة الدول المنتجة للبترول من يد شركات البترول الرأسمالية العملاقة التي كانت تسيطر علنا على كل شيء...

وللحقيقة، لا يملك المواطن الواعي في هذه البلاد إلا أن يقف وقفة احترام لشخصية الطريقي. فمما ذكره لي أحد الذين انتقلوا إلى رحمة الله، والذين زاملوه في الدراسة في القاهرة، قصة ملفتة للانتباه، وإن كانت ليست غريبة على ابن الصحراء الأبي الشهم. لسبب ما تأخرت مكافآت الدراسة، فنصب الطريقي خيمة على طرف من أطراف النيل، ليوفر لنفسه سكنا، ووضع فيها أمتعته تحت حراسة كلب ضخم، حسب وصف الراوي.

وعندما أُعفي من وزارة البترول وذهب إلى بيروت، حاولت بعض الصحف المأجورة لدول معادية للملكة استغلاله للحصول على بعض المعلومات التي تسئ إلى وطنه فرفض التعاون معها بكل إباء، وأنشأ مكتبا استشاريا في شؤون البترول...

وأما الدكتور غازي القصيبي فكان يصف بعض شركات الكهرباء وطريقة التفكير في إدارتها بأنها تشبه "الإمبراطوريات" الصغيرة...، وذلك عندما كان أستاذا في جامعة الملك سعود. فكانت هذه الشركات المحتكرة... ترفض التطوير لتوفير ما يحتاجه المواطنون من الطاقة الكهربائية. وعندما أصبح وزيرا للكهرباء والصناعة عمل على إيصال الكهرباء إلى القرى حتى في رؤوس الجبال. وقد أخبرني بعضهم بأن كثيرا من أهل القرى النائية حزنوا وبكي بعضهم، عندما علموا بتركه الوزارة.

وعندما أصبح وزيرا للصحة فقصة الوقوف في الطابور مع المرضى في المستشفيات الحكومية مشهورة. فبدلا من أن يرسل برقية إلى مدير عام المنطقة

التي يخطط لزيارتها، ليفرشوا له البساط الأحمر، ويختاروا له أفضل المستشفيات أو أحسن أجزائها تجهيزا، ويُرصُّ له المستقبلون في أحسن حللهم... كان يذهب إلى المنطقة، ويزور المستشفيات... بالوقوف في الطابور مع المرضى، ينتظر دوره...

وليس عجبا أن يحيل مرتبه الشهري طوال سنواته الثلاثين الأخيرة إلى جمعية الأطفال المعاقين التي ساهم في إنشائها.

نسأل الله الرحمة والغفران لكل من أسهم في عزة هذا الوطن الأكثر إسلامية في العالم، وإن لم يكن شيخا في مظهره، وفي بعض جوانب حياته الخاصة، ولكن كان يؤدي حقوق عباد الله المسلمين ويدافع عنها بإخلاص وبجدارة. وعن حقوق مولاه، فنسأل الله أن يعاملهم بما يليق برحمته تعالى. فهو الغفور الرحيم.

سعيد صيني

١٩/ ١٢/ ١٤٣٥هـ

أليس المشروع الملحق إهدار للثروة الوطنية؟ وأليست طريقة تنفيذه مخالفة لدستور المملكة؟

أستهل مشاركتي هذه بالقول: مع كل عام هجري جديد أرجو لهذه البلاد ولجميع الأمة الإسلامية العز والأمن بيقظة أصحاب القرار فيها، وبمساندة الحريصين على أداء واجباتهم تجاه وطنهم وأمتهم، في المجالات التي يبرعون فيها، بالطريقة المناسبة وفي الوقت المناسب.

التقيت، صدفة، بإخوة لا معرفة بيني وبينهم، في المسجد النبوي، ودار الحديث حول **الاجتهاد المذهل** في الهدم، وحول **شكاوى المواطنين الذين تم هدم منازلهم أو يتعرضون للتهديد بقطع الكهرباء، قبل استلامهم أثمانها**، فضلا عن أخذ رضائهم بالبيع وعن الثمن. فاللجنة من شدة حماسها في الهدم نشرت إعلانات قطع الكهرباء عن مئات المساكن، قبيل موسم الحج، فأفسدت الموسم على بعض المستثمرين في الحج. فتسببت في حرمانهم من دخول، يعتمدون عليها في دفع

إيجارات مساكنهم، أو أخرجتهم من مساكنهم دون تسليمهم التعويض ليستأجروا البديل، بل وقبل تثمين عقاراتهم.

ومما يُضحك ويبكي أن المؤسسات الحكومية لم تسلم من التهديد بقطع الكهرباء أيضا. وكمثال تم تهديد مستشفى حكومي بقطع الكهرباء، يستقبل في العام مليون ونصف من المراجعين، ومنهم الآلاف من ضيوف الرحمن لقربه من المسجد النبوي، ويكتظ بالمرضى والمراجعين. وهذه الطريقة التي تم بها التخطيط لمشروع تطوير المدينة (أو لتدميرها كما يسميها الكثير) ويتم بها تنفيذه تثير تساؤلات كثيرة، ومنها:

١- كثير من المسؤولين في واجهة المشروع معروفون بالخوف من الله والإخلاص لهذا الوطن. فهل وراءهم قوى خفية تضغط عليهم للإسراع في الهدم، وإصدار قرارات، متأثرة، **لا شعوريا**، بالأفكار الإرهابية لداعش وإسرائيل والحوثيين، التي تملأ سماء اليوم وأرضه؟ ويتساءل أحدهم: هل ينتمي من يصدر هذه القرارات إلى داعش في الخفاء، أو أن ولاءهم لمصالحهم فوق مصالح الوطن؟ إن العاقل يقف في حيرة. ونسأل الله العظيم أن يكفي الوطن والمسلمين شرورهم عاجلا غير آجل.

٢- أليس المشروع الملحق بالتوسعة إهدار للثروة الوطنية وتفريط في المنحة الربانية التي خص الله بها أهل الحرمين وحكومة خادم الحرمين؟

٣- **هل هذه القرارات المتلهفة في طرد المواطنين من منازلهم، بدون الحصول على موافقتهم وعلى التثمين وتسليمهم أثمانها، باسم الدولة البريئة من هذه القرارات، مما يجيزه الإسلام أو دستور الوطن؟**

وبالمناسبة، سألني أحدهم: هل استجاب أحد لندائك على المتخصصين في الاقتصاد والشريعة والقانون، في موضوع المشروع الاستثماري الملحق بتوسعة الحرمين؟

قلت: أنا واثق من أن **كثيرا من المواطنين من ذوي النفوذ والنخوة والشهامة والإخلاص لدينهم ولهذا الوطن، يعملون بجد لمساندة المسؤولين المخلصين لدوام عزه وأمنه**، ولاسيما في هذه الظروف الصعبة، وإن لم يعلم الناس عن جهودهم شيئا.

وعندما يأتي الإنسان إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة يجد أن **الإجابة على السؤال الأول** لا يعلم بها إلا رب العباد، عالم الغيب والشهادة، ثم ذوي العلاقة، ومن تتوفر لهم الفرصة للاطلاع على الحقائق ذات العلاقة.

وبالنسبة للإجابة على السؤال الثاني فأقول:

من المعلوم أن أي عملية استثمارية تتألف من عناصر أساسية. فمثلا من العناصر الأساسية للرعي أن يكون هناك مرعى مملوك لصاحب المشروع أو لرب العباد، غير محاط بالأسلاك الشائكة، وأن يكون لدى المستثمر بعض الحيوانات. ومن العناصر الأساسية للزراعة أن يكون لدى المستثمر أرض يملكها أو يستأجرها فيزرعها. وبالنسبة للتجارة فلابد أن يكون لدى صاحبها أشياء محسوسة يبيعها. وبالنسبة للخدمات فلابد أن يكون لدى المستثمر النشاط وبذل الجهد لتوفير الخدمات المطلوبة.

بيد أن العنصر الأساس لأي عملية استثمارية هو وجود (زبائن) مشترين للإنتاج الرعوي أو الزراعي أو البضائع، أو مستأجرين للخدمات. فجميع هذه العمليات الاستثمارية تتطلب الاجتهاد في البحث عن الزبائن، مثل أن تجري وراءهم بفتح محالات تستأجرها حيث يوجدون، أو بالاستعانة بسيارات التوزيع، أو ب"ونيت"، أو بعربية، أو ببسطة عند أبواب المساجد، أو ب"بقشة" على الكتف... ويتطلب توفير هذا العنصر الجهد الكثير أو التكاليف الكثيرة.

ومن الملحوظ أن الله، أكرم المكرمين، ضمن لسكان الحرمين الشريفين، ولحكومة خادم الحرمين هذا العنصر الأساس (الزبائن)، منذ آلاف السنين، وإلى أن ينقرض جميع المسلمين في الأرض. ولا أقول ضمِن لهم فقط، ولكن خصّهم بهذه

النعمة العظيمة التي لا يسيطر عليها إلا جيران بيته العظيم وجيران مسجد نبيه الكريم وحكومة خادم الحرمين الشريفين.

وأحث كليات الاقتصاد وأقسامها والأكفياء من الاقتصاديين على دراسة الفرضية المتضمنة في السؤال المطروح، لنعرف بداية العقود المشتركة في الفندقة، وعددها إلى الآن، وأثرها السلبي على الثروة الوطنية منذ نشأتها.

والسؤال الكبير للعقلاء هو: هل من الحكمة الاقتصادية والمروءة والشكر لرب البيت التفريط بهذه النعمة الخاصة بالتنازل عن جزء منها لشركات "الخواجات"؟ كلنا يعلم أن ملاك أسهم هذه الشركات، في الواقع وبدرجات متفاوتة، لا يعرفون ربا إلا الدرهم والدينار (الدولار واليورو). وهم مستعدون لأن "يدوسوا" كل عقبة يمكنهم تحطيمها في سبيل الحصول عليها؟

قد يقول أحدنا: لا نعطيهم إلا جزءا يسيرا لقاء الاستفادة من مهاراتهم الإدارية، وليس لجذب (الزبائن) المضمونين. وهذا رأي يحتمل القبول إذا عجز الذين لديهم خبرة مئات السنين في استضافة الحجاج عن توفير الإدارة المطلوبة. ولكن ماذا عن الأشكال الأخرى من عقود الشراكة في صناعة الفندقة أو الاستضافة hospitality industry. فإضافة إلى عقود الإدارة هناك أنواع أخرى.

ومن هذه الأنواع عقود الإيجار، أي أن يؤجر الطرف المالك المحلي الفندق على طرف آخر بإيجار محدد عددا من السنين، قابل للتمديد والتجديد. وذلك مقابل نسبة من الدخل سنوية أو إيجار محدد، يستحيل أن يقترب من الدخل الصافي للشركة المستأجرة. فالشركات المستأجرة العالمية التي يسيطر عليها "الخواجات" هي - في الغالب - من الشركات المشهورة المتخصصة في الفندقة، ولا تدخل أو تستمر في مثل هذه العقود إلا إذا ضمنت مكاسب مجزية.

ومن عقود الشراكة joint venture contracts عقود الملكية المشتركة التي تُسجّل باسم الشركة في الدولة التي يوجد فيها الفندق... وفي هذا النوع تختلف نسبة ملكية الطرف الأجنبي عن الطرف المحلي بحسب الظروف الاقتصادية للبلاد

التي يوجد فيها الفندق، وبحسب يقظة ومهارة الطرف المحلي أو مستشاره، وولائه للأرض التي نشأ عليها وربما يموت فيها. فقد تصل فيها نسبة الشراكة في الدخل الصافي إلى المناصفة بين الطرفين.

وبعبارة أخرى، قد يسهم هذا المشروع الاستثماري (التجاري) في استيلاء "الخواجات" على جزء كبير من المنحة الربانية الخالصة لهذه المنطقة، **وفي سرقة لقمة عيش المجاورين لبيت الله ولنبيه والحكومة الراعية لهما.** كما يسهم في تنازل المسلمين عن أثمن البقع في الأراضي المقدسة، بارد مبرد لشركات، بعض المساهمين فيها هم من أعدى أعداء المسلمين وحكومة خادم الحرمين الشريفين.

وبالنسبة للإجابة على السؤال الثالث فأقول:

جزا الله خيرا أخانا حسام الضفيان على تقريره المنشور في صحيفة عكاظ، والصحف التي تسهم، بجد، في تشخيص الواقع. فهو تقرير يسهم، بحق، في مساندة أصحاب القرار المخلصين في هذا الوطن الغالي والحريصين على تطبيق الشريعة الإسلامية. فقد ورد في التقرير ما يشيع من شكاوى بين المنتزعة أملاكهم. ومن هذه الشكاوى الإعلانات والملصقات: "الإرهابية" الإرعابية باسم الدولة البريئة، بقطع الكهرباء، بل وإخراج البعض من ممتلكاتهم قبل تسليمهم حقوقهم، وإن كان على هذه الحقوق ملاحظات.

ويبدو أن هذا التصرف أمر طبيعي، تمارسه عدد من الأجهزة الحكومية، وذلك بحجة "المصلحة العامة" المظلومة والبريئة من التهمة. فأصحاب هذه المفاهيم الخاطئة يفترضون أن أصحاب القرارات النهائية في البلاد وهيئة كبار العلماء يجيزون التصرف في ممتلكات المواطن قبل تسليمهم حقوقهم التي يرضون بها أو - أحيانا - قبلوها مرغمين.

ومن المؤلم جدا أن يسود مثل هذا الفهم بين بعض المسؤولين في أجهزة حكومية أنشأتها الدولة من بيت مال المسلمين، أصلا، لخدمة المجتمع بدلا من الإضرار بمصالح المواطنين.

وهذه الحقيقة المرة تثير تساؤلا يُوجّه لعلمائنا المبجلين، ومنهم أعضاء هيئة كبار العلماء، والمتخصصين في القانون وهو:

هل يجوز في الشريعة الإسلامية، وحتى في القوانين البشرية، أن يتصرف الجهاز الحكومي في ممتلكات المسلم بدون رضاه، أي بإخراجه من عقاره أو هدمه، **قبل أن يدفع له كامل حقوقه** أو الاتفاق معه على طريقة دفعها ويفي بذلك؟

حسب علمي، الذي تبرأ به ذمتي أمام رب العالمين، إن هذا الفهم يخالف معتقدات جميع أصحاب القرار المخلصين، في كافة طبقات المسؤولية، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين ونوابه الحريصين على تطبيق الشريعة الإسلامية المتسقة مع العقل والفطرة في هذه المسألة. بل، يخالف هذا التصرف، حتى النظم اللادينية والبدائية. وذلك لأسباب، منها:

أولا - يقول نظام نزع الملكية في المادة السابعة عشرة: "... **وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد للإخلاء**... يجوز في الحالات **الاستثنائية** طلب إخلاء العقار قبل انتهاء الإجراءات ودفع التعويض...".

ثانيا - يقول النظام الأساسي للحكم في المملكة، صراحة، في **المادة السابعة: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"**.

وتقول المادة الثامنة عشرة: "**تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها** ولا تنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً". وتقول المادة السادسة والعشرون: "**تحمي الدولة حقوق الإنسان**، وفق الشريعة الإسلامية "...**وهذا أمر طبيعي لأن النظام ينطلق من الكتاب والسنة. والسنة مثلا تقول: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...**"[1].

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٦١٩.

ثالثا - يتضح من النظام الأساسي للحكم أن القاعدة هي أن جميع أنظمة الدولة، ومنها نظام نزع الملكية وتفسيراتها تخضع لكتاب الله وسنة نبيه، بدون استثناء. وبعبارة أخرى، فإن ما جاء في المادة (١٧) من نظام نزع الملكية، وما فيها من إثبات للحقوق والاستثناء، يخضع هو وتطبيقاته لكتاب الله وسنة نبيه.

رابعا - ما جاء في المادة (١٨) في النظام الأساسي بالنسبة لنزع الملكية الخاصة تنصّ على **حرمة الممتلكات الخاصة**، وعبارة "المصلحة العامة" جاءت عامة، بحيث يتسق مع صياغة النظم الأساسية (الدساتير). ولا تعني، بأي حال، جواز الاستيلاء على ممتلكات المواطنين، لأي خاطر يخطر في ذهن أحد المسؤولين، بحسن نية أو بقصد خاص. فالعاقل، فضلا عن المتخصصين في الشريعة والقانون، يدرك أن هناك فرقا شاسعا بين حالات ثلاث:

١- الأراضي التي تحتاجها الحكومة لتوسعة الحرمين، فالحاجة إليها ضرورية، وذلك لأنه لا يمكن نقل الحرمين إلى مواقع أخرى.

٢- الأراضي التي قد تحتاجها الدولة لتوفير خدمات عامة، فيمكن للدولة بمهارة مهندسيها توفير المواقع البديلة، أي أنها ليست مُجبرة على انتزاع ممتلكات أفراد محددين. ومثالها ما وقع في دولة غير إسلامية. لقد حكمت المحكمة اللادينية في جنوب أفريقيا على البلدية تحويل مسار جسرها عن مسجد للمسلمين في تلك الدولة المشهورة بالتمييز العنصري. ولا أظن أحدا من المسلمين يجرؤ فيقول بأن الإسلام أقل عدالة.

٣- الأراضي التي تريد الدولة الحصول عليها لتنفيذ مشاريع تجارية (استثمارية). وفي هذه الحالة، يعتبر الجهاز الحكومي شخصية اعتبارية **مساوية للمواطن**، لا يمكنها الحصول على أرض المواطن إلا بموافقته على البيع، وموافقته على الثمن، وحصوله على الثمن أو موافقته على طريقة دفع الثمن.

وهذا مع افتراض أن "الدولة"، في الحالة الثالثة، تستثمرها بنفسها من الأموال العامة في مشروع جدواه الاقتصادي مضمون، ولا يضر بمصالح الوطن أو

المواطنين. أما في حالة دخول الجهاز الحكومي المحدد في استثمارات تسبب للدولة ولبعض مواطنيها (حالة العقود المشتركة للفندقة في الحرمين الشريفين) خسارة أبدية أو شبه أبدية فحق المواطن والمواطنين أرجح من حق الجهاز الحكومي، بصورة مؤكدة. وذلك لأنها تنتهك الحرمة الأصلية لحرية الملكية، ثم لأن قرار الجهاز الحكومي، في ضوء الحقائق السابقة، يُعتبر مضرا بالمصلحة العامة، بدلا من أن يكون محققا لها.

ومن الواضح أن "المصلحة العامة" التي تمنح حق الانتزاع بدون رضاء المواطن بالتثمين العادل لا ينطبق إلا على الحالة الأولى؛ وتخضع الحالة الثانية، عند الاختلاف، للقضاء ليرجح إحدى الكفتين: المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة. أما الحالة الثالثة فتخضع للقاعدة الأصلية وهي حرمة أموال المسلم؛ ولا تخضع لعبارة "المصلحة العامة" بأي صورة.

ومن يدعي أن المرسوم الملكي المحدد يجيز غير ما أمر الله به فقد ادعى بهتانا على من أصدر المرسوم الملكي ووافق عليه، وافترى على أصحاب القرار المخلصين في المملكة. وهذه حقيقة لا تقبل الشك. لأن أولي الأمر في هذه البلاد يؤمنون بأن أوامر الله فوق اجتهاداتهم البشرية، إذ يقول تعالى في كتابه العزيز [١]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥][٢]. ويقول تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة:٨٥].

---

(١) دستور المملكة.

(٢) انظر مثلا: سورة النساء: ٦٥. وانظر: ٥٩، ١٠٥؛ آل عمران: ٢٣ - ٢٤.

وصدق الله العظيم الذي من صفاته التي تفرد بها أنه فوق كل مفسد في الأرض متكبر جبار أثيم.

سعيد صيني

١ / ١/ ١٤٣٦هـ

"جاك الموت يا تارك الصلاة"

ولجنة المشروع الملصق بتوسعة المسجد النبوي.

هذا ما يقوله المثل، ولكن بشيء من التصرف، يقول لسان حال قرارات اللجنة المشرفة على "تطوير" المسجد النبوي "جاك الموت أو الفرج يا من ورد عقارك في خطة التدمير"، عفوا، في خطة الهدد. فهناك من يفرحون بالهدم والتعويض؛ وهناك من يرعبهم الهدم، ولكن الجميع يشتركون بالعيش في حالة الرعب أو القلق التي تسيطر منذ سنة تقريبا.

صحيح أن خطة هدم ما يقارب مساحته عشرين كيلو متر مربعا، حول المنطقة التي تحيط بالمسجد النبوي، بغرض الاستثمار تم الإعلان عنه قبل حوالي العشرة أشهر، ولكن نظرا للخطة الخرافية للمساحة المخطط تدميرها، والقرارات **الفجائية** العشوائية التي تتعارض مع طبيعة الأرض المقدسة، من الناحية الدينية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والواقع، اضطرت اللجنة إلى تأجيل تهديداتها بقطع الكهرباء مرات. يضاف إلى ذلك احتمال تدخل العقلاء وتعديل الخطة الأساسية لتجنب جعل ثاني أقدس بقعة إسلامية تظهر من الجو في هيئة أعظم صليب في العالم و...

وهذا التراجع دليل قوي على شجاعة اللجنة في الرجوع إلى الحق... وهذا يفرض إحسان الظن بالنوايا التي تقف وراء الغرائب الكثيرة التي يستحق بعضها أن تُضم إلى عجائب الدنيا السبعة، أو العشرة... أو الإدراج في سجل جنيس العالمي Guinness world record الذي يتخصص في متابعة الأشياء الأكثر غرابة. فمن

الأرقام القياسية التي حققتها وما سيحققه المشروع الاستثماري **الملصق** بالتوسعة، حسب تعليقات بعض الزائرين، إذا بقي على تخطيطه الأصلي ما يلي:

١- يقول أحد الزوار إن "المساحة المخطط تدميرها خرافية في الحجم"، ليس لها مثيل في تاريخ العالم القديم والحديث، سواء بتخطيط مسبق، أو بدون. فمثلا إذا قارنا مساحة تدمير القصف الإسرائيلي لغزة الأخير بالمساحة المخطط تدميرها في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أن تدمير الأولى لا يقترب في مجموعه من المساحة المخطط لها... وتدمير القصف الإسرائيلي متفرق، يترك بعض المباني التي يمكن إصلاحها... وليست بتخطيط مسبق.

٢- ويقول اقتصادي مقهور: أنتم قلبتم معنى كلمة "تطوير" إلى تدمير، ولم يسبقكم إلى هذا الفهم أحد. فالتطوير معناه حسن تسخير الإمكانيات الاقتصادية والزمنية المتوفرة للمزيد من البناء ولإصلاح القديم وترميمه، وليس تبذيرها.

٣- ويعلق زائر حانق من دولة أفريقية "إن المشروع الذي يدمر حتى الأبراج السكنية الحديثة... والمباني الحكومية المأهولة، مثل المستشفيات والأوقاف والمدارس، لإعادة بناء المنطقة تجعلكم مبذرين لدرجة تصبحون معها إخوان الشياطين. وهو يشير إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء:٢٧]. ويضيف لماذا هذا البطر بنعمة الله؟ هل تعلمون أن هناك بشر، في العالم، يموتون جوعا ومنهم مسلمون، تصطادهم الحملات التنصيرية بسهولة؟ ولماذا لا تصرفونها في خدمة الدعوة إلى الإسلام وأنتم تدعون بأنكم خدام للحرمين وحماة للإسلام؟

٤- تلهث وزارة الصحة والتعليم، خاصة، لتوفير المطلوب من المباني اللائقة باقتصاد الوطن بالبناء وترميم الموجود، بدلا من المباني المستأجرة غير المناسبة، حتى في الدول الأقل غنى. ويدمر المشروع **الملصق** بتوسعة الحرمين المباني الموجودة التي توفر الخدمات الضرورية لسكان المدينة أو لزوارها على

مدار السنة، وعلى رأسها المدارس والمساكن المناسبة للمستوى الاقتصادي للأغلبية من سكان طيبة والحجاج والمعتمرين. والحقيقة، **أشفق على المخلصين في واجهة اللجنة**، لأن وظيفتهم، بالنسبة لمشروع "التطوير" تبدو وكأنها تقتصر على التدمير، مع أن جهودهم، بتوجيه خادم الحرمين ومتابعته، بالنسبة للتوسعة، تستحق التقدير.

٥- يقول أحدهم، هناك إشاعة تقول بأن المشروع الملصق بالتوسعة يبيع أكبر مساحة من أثمن المساحات في الحرمين الشريفين إلى شركات فندقة يملكها أو يسيطر عليها الخواجات، مع أن كثيرا من المساهمين فيها هم من أعدى أعداء الإسلام والمسلمين وحكومة خادم الحرمين الشريفين. ويعود بي هذا القول إلى أكثر من أربعين عاما، عندما كنت مراقب مطبوعات في وزارة الإعلام، ونطمس اسم فندق "شيراتون" في إعلانات الصحف الأجنبية الذي أصبح مجاورا للمسجد النبوي... وكان الطمس تنفيذا لقرار صدر من لجنة مقاطعة إسرائيل التابعة لجامعة الدول العربية، بعد أن بنت الشركة فندقا لها في إسرائيل، في ذلك الوقت.

٦- التصرف في ممتلكات المواطنين والأجهزة الحكومية الأخرى وكأنها ممتلكات خاصة للجنة، وليست للمسلمين أو للدولة الأكثر إسلامية في العالم، وذلك باسم "توسعة الحرمين" الذي لا تبلغ مساحتها العشر من المناطق التي تندرج في خطة التدمير الأساسية.

وكل هذا جعل ويجعل أصحاب العقارات والمستأجرين الذين تندرج عقاراتهم ضمن الخطة الأساسية والمسؤولين المخلصين في الإدارات الحكومية، يقفون على رؤوس أصابعهم، طوال هذه المدة المليئة بالمفاجئات التي يمكن أن تحدث في أي لحظة. فالتهديد الفجائي بقطع الكهرباء يشمل وزارات التربية والتعليم، وشؤون البلديات والقروية، والشؤون الإسلامية، والأوقاف... وأشفق على وزارة الصحة، خاصة، التي تعاني نقصا في المباني المطلوبة. وقد رأيت، منذ قبل بضع سنوات،

منظرا يدمي له القلب. رأيت مجموعة حالات طوارئ في دهليز قسم الطوارئ في انتظار السرير الشاغر. واستغرق نقل مريض من المدينة إلى الرياض نهارا كاملا، اضطر فيه المرافقون إلى صيامه، لأن طائرة الإسعاف مضطرة إلى المرور بعدد من المدن لالتقاط المرضى، واضطر فيه الموظفون والمتطوعون إلى حمل المريض بسريره، وحشره من باب الركاب العادي. وسمعت قصصا تقول بأن مواعيد بعض العمليات ومنها العاجلة قد تكون بعد أسبوع أو شهر...، بسبب عدم وجود السرر الكافية.

ومع هذا، قد تُصدر اللجنة إعلان تهديد قطع الكهرباء عن أكثر من ألفي عقار في ٢١ شوال أو في ٧ ذي القعدة. ولا يصدر الإعلان عن القطع إلا في ١٦ شوال، أي أن اللجنة "العاقلة" لم تمنح إلا فرصة خمسة أيام أو ٢١ يوما لجيران المصطفى، عليه الصلاة والسلام، لاستئجار البديل، والانتقال إليه، وإخلاء الموقع المستولى عليه قبل دفع التعويض. وما ينطبق على المواطنين ينطبق على الأجهزة الحكومية. ولا فرق بين مدرسة فيها مئات الطلاب أو مسجد يصلي فيها العشرات من المصلين خمس مرات، أو مستشفى يستفيد منه المئات والآلاف. وبعبارة أخرى، تعتقد اللجنة أن هذه التنبيهات القصيرة جدا تكفي مبررا لقطع الكهرباء ولتدمير الخدمات التي وفّرتها بعض الأجهزة الحكومية بشق الأنفس على مدى عشرات السنين، بجهود كبيرة وبتكاليف باهظة من ميزانية الدولة، وكلّفت سكان طيبة عشرات السنين من المعاناة، ولا تزال تلك الأجهزة الحكومية تلهث لتوفير المباني المطلوبة والبدائل للمباني المستأجرة غير المناسبة.

وبما أني أُغلِّب حسن الظن بنوايا كثير من أصحاب القرار في اللجنة فإني أستأذنها في طرح التساؤلات التالية:

١- هل يعتقد أحدهم بأن المدة الممنوحة كافية لأن يطبق هو نفسه ما يفرضه على آلاف المقيمين وعشرات المؤسسات الحكومية والخاصة، في ثاني أقدس بقعة في العالم الإسلامي، قبيل موسم الحج وأثناء الفصل الدراسي؟

٢- هل يحتمل أصحاب القرار في اللجنة حالة الرعب أو القلق التي يعيشها آلاف المواطنين المسلمين، منذ قرابة العام، بسبب القرارات الفجائية غير المعقولة، والمتقلبة؟ أسأل الله أن يهدي أصحاب القرار في اللجنة فيعيدوا النظر في قراراتهم أو أن لا يحرمهم العزيز الجبار من هذه التجربة... عاجلا غير آجل.

٣- ألا يعلم أصحاب القرار في اللجنة قول النبي صلى الله عليه وسلم. "...من أحدث فيها [أي المدينة] حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"، وفي رواية أضيف "لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا". (البخاري ومسلم) وأي حدث أعظم من تدمير عشرين كيلو متر مربع من البقعة التي وطأتها أقدامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه البررة، ليباع جزء منها للخواجات باسم شريك من المواطنين، ومنهم الأخيار؟ وقال "من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا بخير يتعلمه أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل جاء ينظر إلى متاع غيره".

٤- ألا يعلم أصحاب القرار في اللجنة ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه، المصدران الأساسيان لدستور المملكة ولأنظمتها الذي يقضي بحرمة الملكية؟ فقد ورد في النظام الأساسي ما نصه: "**يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة**". **ويقول" تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها...**" ويقول نظام نزع الملكية للمصلحة العامة، وليس للمصلحة الخاصة المشتركة مع بعض الشركات الاستثمارية (التجارية)، "**تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها**".

٥- **أليس لدى اللجنة الكفاءة المطلوبة في التنفيذ، دون إثارة سخط المواطنين والمقيمين والزوار على الحكومة التي تمثلها..؟** ومن الطريف أن الزائر لمقر اللجنة كان يدخل المبنى بسلام، وأما الآن فهناك حراس في جميع الأبواب الخارجية، ولا بد من تسجيل المعلومات الشخصية للزائر قبل الدخول. وتساءل

البعض متهكمين: "هل نقلت المالية أموالها إلى المبنى... أم أنها تحولت إلى إدارة تتعامل مع كثير من المنحرفين والمجرمين؟ أم ...؟

واستنادا إلى التساؤلات السابقة أرجو من اللجنة إنهاء حالة الرعب أو القلق التي أثارتها وتثيرها قرابة العام الواحد بين حوالي نصف المليون من سكان المدينة. وأتطلع إلى تدخل العقلاء من أصحاب القرار النهائي من ذوي الحزم. فهم الأمل، بعد الله، في إنهاء حالة الرعب أو القلق الراهنة، وذلك بتوضيح الأمور التالية:

١- المواقع التي سيستقر عليها المشروع **التجاري الملصق** بمشروع توسعة المسجد النبوي، بحيث يمكن لأصحاب العقار والمستأجرين التصرف بأمان، في هذا العام الجديد الذي تُجدّد فيه الإيجارات ويستأجر المواطنون مساكنهم، **وذلك بدلا من الغموض المرعب** والمقلق **الذي يستثير دعاء المطلومين ضد اللجنة.**

٢- **تحديد مراحل التنفيذ بصورة واضحة والالتزام بها، ومنح فرصة كافية ليتصرف المالك والمستأجر، بدلا من مهلة أسبوع أو ثلاثة أسابيع...**

٣- تحديد المدة الزمنية **المعقولة** لصرف المستحقات، وللإخلاء **بعد استلام الحقوق،** تطبيقا للشريعة الإسلامية ودستور المملكة العربية السعودية، حتى يتمكن أصحاب العقارات من توفير البدائل... وللمعلومية، فإن عملية تغيير السكن لا تقتصر على إيجاد سكن بديل، ولكن تترتب عليها مشكلات مالية ومدرسية واجتماعية... فما بالك بعملية إيجاد دخل بديل؟

وأقول أخيرا، إن من مسؤولية المتخصصين أو المؤهلين في المجالات ذات العلاقة مساندة أولي الأمر المخلصين، وتتدرّج المجالات بين أمور هي من الثوابت، وأمور تخضع للتشاور والنقاش. وهذه الحقيقة تحدد درجة وجوب الأمر بالمعروف (مضمونا وأسلوبا) والنهي عن المنكر فيها. **ومن الواضح أن حرمة الملكية من الثوابت التي لا تختلف فيها التشريعات السماوية أو البشرية،** إلا في النظام الشيوعي الذي انتهى أمره، وثبت فشله، لأنه يصطدم بالفطرة البشرية.

وأشيد بالإعلاميين المخلصين والوسائل الإعلامية المخلصة في جهودها لمساندة المسؤولين المخلصين بالتشخيص الجيد للواقع، وبتوفير المقترحات المدروسة المخلصة، وأدعو الله أن يحسن مثوبة كل من يقوم بواجب النصح المخلص بالأسلوب المناسب للظرف المحدد.

وأسأل الله أن لا يحرم أصحاب القرار النهائي في هذا الوطن ومستشاريهم الرأي الصائب والقرار الصائب أبدا، وجميع المخلصين، ليدوم أمن هذا الوطن وعزه ورخائه. آمين.

سعيد صيني

١٠/ ١/ ١٤٣٦هـ

الحفلات التي تجعلنا من إخوان الشياطين كيف نحلها؟

أرجو أن لا يعتبر الاخوة هذه المشاركة فتوى، ولكن تسجيل لحوار دار بين مجموعة من الرجال، تعبر عن واقع معظم حفلات الزفاف في هذا العصر، في المنطقة الغربية.

قال أحدهم: يا خال. كلما دعاك أحد لحفل زفاف ترفض بحجة أن العشاء يقدم بعد العاشرة. وبهذا تخالف السنة.

الخال: هل من السنة إقامة الليل بالهرج والمرج ومظاهر التبذير التي تفرضها الزوجات أو القريبات، وذلك بدلا من إحياء الليل بالقيام والركوع والسجود، أو على الأقل بكفاية شرورنا عن خلق الله بالنوم المبكر؟

الابن: يا خال ألم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجابة الدعوة؟

الخال: نعم أمر النبي صلى الله عله وسلم، وأنا حريص على اتباع السنة، ولكن إذا دعيت حسب السنة، وعلى حفل يطابق السنة، أو لا يخالفها على الأقل. وقد نُهينا عن الحديث بعد صلاة العشاء. ونُهينا عن الإسراف والتبذير، وعن صرف

أموال المسلمين في مجالات لا نفع فيها حتى لمن يستدينها أو يشحذها بطريقة مؤدبة.

فقال الابن: أخشى أن يأتي دورك فتدعوا الناس إلا أفراح أولادك، فلا يحضرون.

قال الخال: إذا دعيتم بما يخالف السنة، وعلى ما يخالف السنة، فمعهم الحق. وأما إذا دعيتهم حسب السنة، ولم يستجيبوا فأنا برئ من عصيانهم النبي صلى الله عله وسلم.

فعلق كثير من الحاضرين على الإسراف والتبذير، والتكلف غير الضروري... وذلك بسبب ضغوط الإناث من أفراد الأسرة، ودموعهم، و...

فتساءل أحدهم: فما هو الحل؟

فانتهز أحدهم الفرصة فأجاب: **الأمر سهل والحل في أيدي الرجال، وما عليهم إلا أن يثبتوا رجولتهم...**

سعيد صيني

الموائد الفاخرة تزاحم الزبالة على صناديقها

الصور التي تنتقيها الأخت أمل، بمهارة، تكشف النقاب عن وباء الثراء لغير المستحقين لنعم الله، حيث تزاحم الأطباق الفاخرة الزبالة على مواقعها المخصصة، سواء أكانت صناديق أو أرض تنبطح عليها.

يلاحظ القارئ للمشاركات حول موضوع "الكرم" أو "السخاء" أو "الإسراف" أو "التبذير" تنوعا في وجهات النظر مثريا. ويغلب على بعضها الاقتصار على زاوية محددة، والبعض الآخر يناقش بنظرة فيها شمولية، فيؤيد الطرفين جزئيا أو مع التحفظ.

وبنظرة عابرة، أقول إن الموضوع يحتاج إلى تفصيل أكثر، من حيث زوايا النقاش في الموضوع، ومنها ما يلي:

أولا - الكرم ممدوح فطرة، وهذا ما أكده جميع المشاركين. والثناء الذي حصل عليه حاتم الطائي أجازه سيد الخلق، بصفته كرما عاما، غير محدد بمواصفات وظروف محددة.

ثانيا - الإسراف ممقوت في الشريعة الإسلامية، وقد جاء عدد من المشاركين بأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ومن أقوال العلماء. ويضاف إليه أن التبذير هو الإسراف أيضا، وقد قال فيه تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء:٢٧]. ولا أعتقد أن أحدا من المشاركين يقول بما يعارض كلام خالق الكون، وكلام من لا ينطق عن الهوى.

وبهذا يتضح أننا في حاجة إلى وضع توصيف للكرم أو السخاء، وللإسراف أو التبذير. ويمكن اقتراح المعايير التالية للتفريق بين النوعين:

١- هل صفة الكرم تنطبق على الموائد التي نخص بها كبار الشخصيات، ولاسيما الرسمية والمشهورة، وأما عابري السبيل أو ابن السيل لا يحظون بها، ومحرومون منها؟

٢- هل صفة الكرم تنطبق على الموائد الضخمة من حيث الكم أو النوع التي تزيد عن حاجة الضيوف؟ ولا سيما إذا كانت تنتهي إلى الزبالة أو محاولة غصب بعض الفقراء بفضلاتها. وبعضهم ليست لديهم ثلاجات تحفظها، فيضطرون إلى أخذها والانتقاء منها ثم إلقاء الباقي في الزبالة، أو في أحسن الأحوال للحيوانات التي لا يكلف توفير طعامها المفضل إلا عشر تكلفة هذه المواد الضخمة؟ وفيما يتعلق بتقديم إبراهيم عليه السلام العجل الحنيذ، كما نبه أحد المشاركين كان عدد الضيوف في إحدى الروايات أربعة. ويضاف إلى ذلك احتمال أنهم كانوا أكثر، وحجم العجل غير المحدد كان مناسبا. يضاف أيضا أن بعض الأبحاث تؤكد بأن الأقوام السابقة كانوا أكثر ضخامة (بناة الإهرام، وقوم عاد وصالح...) فيكون العجل مناسبا، أيضا من هذه الناحية.

٣- هل صفة الكرم تنطبق على الموائد التي تُجهز بالمبالغ التي يتم جميعها من سكان المنطقة القادرين وغير القادرين، ومنهم الفقراء الذين يعجزون عن توفير احتياجاتهم الشخصية أو الأسرية أو الأساسية. ويستخدم في عملية التجميع الوسائل المؤدبة وغير المؤدبة، والتي تقتصر على التهمة بالتقصير، أو تتعدى إلى الإهمال والازدراء والتصغير؟

٤- هل صفة الكرم تنطبق في حالة الإنسان الذي يكلف نفسه فوق طاقتها، بحيث يتسبب في تجويع أهله والتقصير في حقهم المفروض عليه من الله، وأحيانا يستدين، فينتهي به الأمر إلى السجن لعجزه عن السداد، وترك عياله جائعين، أو يموت "وورثته" غارقين في الديون، يتكففون الناس، وفي أفضل الأحوال يعيشون تحت رحمة الأقارب والغرباء ليحصلوا على العفو عن الدين أو المساهمة في تسديدها..؟

٥- هل تنطبق صفة الكرم على الموائد الباذخة، وغيرها من صور التبذير، التي تجعل المسلم يحجم أو يتأخر عن التصدق على المحتاجين والفقراء، أو الإسهام، بقدر مناسب لدخله، مع الجمعيات الخيرية التي تحاول إنقاذ كثير من المسلمين الذين يموتون جوعا. فيصبحوا ضحايا سهلة لهيئات التنصير؟

٦- ...

وبعبارة أخرى، إذا كان البذل يخلو من هذه المحاذير المذكورة فيمكن أن يكون كرما وسخاء. إما إذا كان يرتكب المحاذير السابقة فيعتبر إسرافا وتبذيرا...

ويضاف إلى ذلك، هل من الحكمة التفاخر بالعمل الطيب الذي يعمله المسلم؟ أو هل من المناسب للمسلم أن يفتخر بأداء ما هو مطلوب منه أو واجب، فضلا عن ما هو مستحب، ومباح؟ فيخسر الأجر في الآخرة، وقد يكون سببا في سحبه إلى النار كما ورد في الحديث النبوي، بسبب الرياء؟

ومن زاوية أخرى، إن التبذير فيما نستورده من صناعة الكافرين أكبر إضرارا بالمسلمين وبالأمة الإسلامية، لأنه يسهم في مساندة كثير من المعادين للإسلام

والمسلمين، من غير ضرورة، وأحيانا يكون فيه معصية لأوامر رب العالمين ونبيه الكريم.

هذا، والله أعلم بالصواب.

سعيد صيني

١٥/ ١/ ١٤٣١هـ

فهرس محتويات الجزء الثالث

فهرس محتويات الجزء الثالث

المقدمة ٣

المنهج (طريقة التفكير)..... ٥

العقل أسبق من النقل، ولكن..... ٥

ما هو العلم ٩

المعرفة والقيمة العلمية..... ٩

العلم والدين..... ١٣

العلم والفكر العلماني..... ١٤

نعم العقل أسبق، ولكن ١٧

تساؤلات جدلية حول الإسلام وتعليقات ١٧

الإجماع المصدر الموهوم ٢٠

ترديد أقوال العلماء بدون تأكد من النصوص ٢٥

الزواج بنية الطلاق..... ٢٦

الحرص على الدفاع عن علمائنا..... ٢٨

كتب التاريخ لا تتألف من نصوص مقدسة ٣٠

ظاهرة تحكيم العقل على النصوص ٣٢

الطعن في حديث القدر ٣٢

سبب الخطأ..... ٣٢

مدلول الحديث النبوي ٣٣

الفكر العلماني وحقوق المرأة ٣٤

حركة تحرير المرأة اللادينية..... ٣٥

المرأة تصلي الجمعة بنساء ورجال ٣٥

التعليق على الحديث..... ٣٦

الإذن بضرب الزوجة العاصية ٣٧
زواج المسلمة بالكتابي ٤٠
الخاتمة ٤٢
أهمية الخطاب الإسلام وخطورته ٤٥
أهمية السياق لفهم نصوص الغناء والتمثيل والمكوس ٤٦
الغناء ٤٧
المكوس ٤٨
أخطاء منهجية والتاريخ الإسلامي ٥٢
من المخطئ في الصراعات الدموية بين الصحابة ٥٨
من المخطئ في معركة الجمل؟ ٦٢
من الفئة الباغية؟ ٦٥
من المخطئ في حادثة استشهاد الحسين؟ ٧٠
الشخصيات الرئيسة في النزاع ٧١
المقارنة بين حادثة الحسين وحادثة عثمان ومعاوية ٧٤
الإجماع: المصدر الوهمي الذي يحرم ويبيح ٧٩
تفنيد بعض الأصوليين لصور من الإجماع ٨١
الإجماع واختلاف شروط أركانه ٨٤
الإجماع مقارنة بالكتاب والسنة ٨٦
ظاهرة السطحية في التحليلات "العلمية" ٨٨
السطحية وأسعار البترول ٨٨
السطحية في وإنكار الخالق ٩٠
مشكلة الاعتماد كلية على القدرات الشخصية ٩٢
الغفلة أو الجهل وإثبات الخالق ٩٢
اللهاث وراء ا لحضارة اللادينية ٩٧
دعونا نعرف عن ديننا أكثر مما نعرف! ٩٩
لدى الأستاذ إبراهيم البليهي مادة علمية ١٠٥
ما قاله المالكي في حق السلفية صحيح ١٠٨

لسنا مُلزمين لا بكتاب ولا سُنّة في اجتهاداتنا ١٠٨
هل يستحق القتل من يرتد؟ ١١١
الزواج بنية الطلاق..... ١١٤
حكم الرشوة وأنواعها ١١٥
فتوى إرضاع الكبير ومستنده ١١٧
الهلال الجديد بين الرؤية والحساب..... ١٢١
السمات الرئيسة لمنهج الدراسة..... ١٢٢
استعراض الجهود السابقة ١٢٣
أدلة المجموعة الأولى ومناقشتها ١٢٤
أدلة المجموعة الثانية ومناقشتها ١٢٦
أدلة المجموعة الثالثة ومناقشتها ١٢٩
الحقائق الفلكية ١٢٩
الخلاصة والتوصيات..... ١٣٣
موضوعات تحتاج إلى تعليق..... ١٣٥
هل أهل الكتاب كفار؟..... ١٣٥
ماذا يعني أطع الأمير وإن ضرب ظهرك؟ ١٣٦
ماذا عن البطاقات "الجماعية" البديلة للشخصية؟..... ١٣٧
تجاهل الواقع عند إصدار الأحكام الشرعية ١٣٨
ما موقف الإسلام من الرق..... ١٣٩
خسر المسلمون أسيادا مزيفين في عصرنا بإلغاء الرق ١٤١
القيادات الإسلامية وطمأنة القوى المسيطرة ١٤١
المنهج العلماني في البحث في مقابل الإسلامي..... ١٤٤
التعليم الديني وظاهرة "الارهاب"..... ١٤٦
الخلاصة والتوصيات..... ١٥٠
هبوا يا رجال الإسلام للذود عن دينكم..... ١٥٢
الاقتصاد والمال ١٦١
تعريف الربا وعلى ما ينطبق..... ١٦١

هل ينطبق الربا على كل قرض يسدد بزيادة؟ ١٦٢
ماذا يقول القرآن الكريم في الموضوع؟ ١٦٢
ماذا تقول السنة النبوية؟ ١٦٤
ما يستنج من النصوص المتوفرة ١٦٧
ما علاقة الزكاة بالعملات الورقية ١٧١
ما علة تحريم الربا في الأصناف الستة؟..... ١٧٢
المقدمة ١٧٢
نتائج البحث ١٨٠
مطابقة شروط العلة عند الأصوليين..... ١٨١
استخراج العلة بعد تجزئة الحديث ١٨١
علل الأصناف المعدنية في الحديث..... ١٨٢
علل أصناف المأكولات في الحديث..... ١٨٣
درجة يسر الفهم والتطبيق ١٨٥
درجة الإتقان والشمولية..... ١٨٨
ما العلة البديلة التي توفر الشروط بكفاءة؟..... ١٨٩
علة الثمنية وشروط العلة التامة ١٩١
حكمة اختيار الأصناف الستة..... ١٩٢
أهمية تثبيت قيمة وسيلة التبادل..... ١٩٥
خطورة العملات الورقية في هذا العصر..... ١٩٨
طبيعة العملات ووظيفتها ١٩٨
طريقة التعامل مع العملات ٢٠٠
الموازنة بين الدخل والصرف ٢٠١
خلاصة القول..... ٢٠١
التقسيط "الإسلامي" أكثر ربوية من التقسيط الربوي! ٢٠٢
لماذا التقسيط الإسلامي أكثر ربوية؟..... ٢٠٣
هل "الوسيلة التبادلية" الذهنية هي الأصل، أم الذهب و...؟ ٢٠٥
هل القروض صنف واحد أم أصناف؟..... ٢٠٨

قال: التقسيط "الإسلامي" استغلال باسم الإسلام؟..... ٢١١
النتيجة الأولية للبحث..... ٢١٤
مقارنة بين الزواج وبيع التقسيط..... ٢١٥
ما نصيب اللجان الشرعية من الهجوم على "البنوك الإسلامية"؟..... ٢١٧
مصادر دخل البنوك ٢١٧
طبيعة سلعة البنوك ووظيفتها..... ٢١٨
مسؤولية مستشاري "البنوك الإسلامية" ٢٢٠
وجها عملة "الخادمة" السعودية والأرباح الاستثنائية للبنوك السعودية ٢٢٢
العمل في تنظيف المساكن المؤجرة..... ٢٢٢
أسباب تميز البنوك السعودية بالدخول العالية ٢٢٣
لماذا يجوز احتكار طباعة كتاب الله؟..... ٢٢٥
لا زكاة على عروض التجارة المحتكرة!..... ٢٢٩
الأحاديث التي حققها الألباني وغيّر رأيه فيها ٢٣٣
الأزياء الرسمية وشبه الرسمية..... ٢٣٦
توسعة المسجد النبوي وطريقة التفكير "الدغري"!!!..... ٢٣٧
تساؤلات حول التوسعات غير الضرورية..... ٢٤٠
أعظم توسعة للمسجد، وأعظم تدمير لمدينة المصطفى..... ٢٤٩
هل يمكن أسلمة مخططات المدن وتكفيرها؟..... ٢٥١
إخلاء المزارعين قبيل جني الثمار وبدون دفع القيمة ٢٥٦
توصية للجنة تثمين عقارات التوسعة ٢٦٣
تثمين قيمة الأرض ٢٦٨
تكلفة البناء..... ٢٦٩
أين المتخصصون في الاقتصاد؟ وفي الشريعة والقانون؟..... ٢٦٩
أين المتخصصون في الاقتصاد؟ ٢٧٠
أين المتخصصون في الشريعة والقانون؟..... ٢٧٢
رجال توفر لهم نوع من السلطة فصدقوا..... ٢٧٤

أليس المشروع الملحق إهدار للثروة الوطنية؟ وأليست طريقة تنفيذه مخالفة لدستور المملكة؟..... ٢٧٦
"جاك الموت يا تارك الصلاة"..... ٢٨٤
الحفلات التي تجعلنا من إخوان الشياطين كيف نحلها؟..... ٢٩٠
الموائد الفاخرة تزاحم الزبالة على صناديقها ٢٩١
فهرس محتويات الجزء الثالث ٢٩٧